الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الموسومة بـ :

البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات الجنائي وتطبيقاتها في القانون الجزائري

إعداد الطالبة :

مزاري صارة

تحت إشراف الأستاذ :

أ . حمامي ميلود

أعضاء لجنة المناقشة :

أ . عثماني عبد الرحمان ..... رئيسًا

أ . حمامي ميلود ..... مشرفًا و مقررًا

أ . فليح كمال ..... عضوًا مناقشاً

السنة الجامعية 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

بِسْـــــمِ اِللَّهِ اِلرَّحْمَانِ اِلرّحِيـــمِ

" وَلَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَ سَمِعْنَا
فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا اِنَّا مُوقِنُونَ ۞"

سورة السجدة الآية 12

إهداء

قَالَ تَعَالَى : " وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ اَلذُّلِّ مِنَ اَلرَّحْمَةِ وَ قُل رَّبِّ اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۞ "

سورة الإسراء الآية 24

إلى من إحتضنت الأشواك واعتصرتها عطرًا يفوح شذاها ويعطر حدائق عمري ، إلى من أشعلت أصابعها بدل الشموع لتنير لي دربي ، إلى شمس وقمر دنياي .

إلى أمي الغالية

إلى من يواجه رياح العمر كي لا أنحنيّ أنا ، إلى من يذيب شموع عمره كي ينير لي طريقي ، إلى من أنحني أمام شموخه عرفانًا لجميله ، إلى قدوتي و مفخرتي ، من أكن له في قلبي كل الحب و الإحترام .

إلى والدي العزيز " عبد القادر "

شكرًا كلمة لا تكفي ، شكرًا لإحترامك ، شكرًا لحبك ، شكرًا لإيمانك بي ، شكرًا لمساندتك لي ، شكرًا لدعمك و القائمة طويلة شجعت جنوني و تقبلت أفكاري ، أنت سندي ، أنت الصديق و الحبيب و الزوج إنشاء الله " الشيخ " .

إلى القلوب الكبيرة التي ألجأ إليها وقت الشدائد إلى من أشد بهم رأيي وأشاركهم أمري إلى من أحمد الله على أنه من دمي أبي الثاني ومثلي الأعلى في الحياة أخي " محمد " و إلى أخي " كريم " وعائلته وإلى أخواتي "مريم" و"حورية" وأزواجهم وأختي الصغرى "منون" دون أن ننسى كتاكيت العائلة "رنا" و"واضح" .

إلى أعز أصدقاء "أحلام" ، "حمزة" ، "أمين" ، "أحمد"

وكل من سار معي في مشواري هذا وساعدني ولو بالكلمة الصادقة .

لكل هؤلاء أهدي هذه المذكرة...

صـــــارة

شكر و تقدير

بداية أشكر الله سبحانه و تعالى أن منَّ عليّ و وفقني إلى إنجاز هذا العمل ، فالحمد و الشكر لله .

كما أتقدم بالشكر الموصول بأسمى عبارات التقدير و الإحترام إلى أستاذي " حمامي ميلود " على فيض عطائه .

كما أتقدم بأسمى و خالص العبارات للقامات العلمية أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة " عثماني عبد الرحمان " ، " فليح كمال " على تشريفهم لي بمناقشة هذا العمل الذي سيكون قيمًّا بملاحظاتهم وتوجيهاتهم و إنتقاداتهم .

إلى جميع أساتذتي .

إلى الطاقم الإداري .

إلى زملائي في قسم الحقوق .

أقول لهم شكرًا.....

قائمة المختصرات

أولاً : باللغة العربية

1) ص : صفحة .
2) د س ن : دون سنة نشر .
3) د د ن : دون دار نشر .
4) د س ط : دون سنة طبعة .
5) ط : طبعة .
6) د ط : دون طبعة .
7) ج : جزء .
8) ع : عدد .
9) هـ : هجري .
10) ق إ ج ج : قانون إجراءات جزائية جزائري .
11) ق ع ج : قانون عقوبات جزائري .
12) ق ت ج : قانون تجاري جزائري .
13) ق م ج : قانون مدني جزائري .
14) ق إ م إ : قانون إجراءات مدنية و إدارية .
15) ج ر ج ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية .

ثانياً : باللغة الأجنبية

1) A D N : Acide Désoxyribo Nucléique.
2) D N A : Deoxyribo Nucleic Acid

مقدمة

مقدمة :

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم مواضيع الإجراءات الجزائية ، إذ يُعَدُ من الأولويات التي لابد على القاضي الجزائي أن يرتكز عليها ليصل إلى تحقيق الحق و العدل في المجتمع ، لأن القاضي هو وحده أساس العدالة الإنسانية و هو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة فموضوع الإثبات الجنائي هو الأداة الضرورية التي يستند عليها القاضي لإثبات الوقائع القانونية و الوصول إلى الحقيقة التي يستمدها من وسائل و أدلة الإثبات المطروحة أمامه .

و يقوم الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة على وحدة الأصول المدنية و الجزائية لذلك فلا إختلاف بين نظامي الإثبات المدني و الجزائي من حيث دور القاضي و من حيث الأدلة المسموح الإستناد إليها ، فالقاضي المدني يتقيد بما يقدمه له الأطراف و ما يفرضه عليه القانون من أدلة و يحكم بموجبها وفي حدودها ، في حين القاضي الجزائي رغم أن له دور إيجابي بتمكينه من إستفاء الأدلة الناقصة و يحقق في الأدلة المقدمة إليه بغض النظر عن موقف أطراف الدعوى ، إذ أن هؤلاء أحرار في تقديم أي دليل لإثبات ما يدعيانه و هذا كأصل عام إستناداً إلى مبدأ حرية الإثبات طبقاً لنص المادة 212 ق إ ج [1]، و الذي يعني أن كل الخصوم لهم حق إثبات الجرائم بكل الطرق ، فالضحية تثبت الضرر الذي أصابها لجبره ، و النيابة العامة التي عن طريقها تحرك الدعوى العمومية حتى يخول للعدالة حق توقيع العقاب على الجاني و ذلك بإثبات إدانته و هذا وفقاً لمبدأ قرينة البراءة ، و التي تعني أن الشخص بريء حتى يصدر حكم قضائي نهائي بإدانته ، حيث أنه معفى من تقديم أي دليل يثبت براءته لأنه هو في الأصل بريء ، و عبء إثبات العكس يقع على النيابة العامة ، أما دور القاضي يتجلى في مدى إقتناعه بالأدلة التي يقدمونها الخصوم ، إذ منح له المشرع حرية تقدير الأدلة و الأخذ بها أو إستبعادها ، غير أن هذه السلطة غير مطلقة في حق القاضي الجزائي فهو لا يقتنع بما يخوله و ما يتفق مع هواه بل أن حريته تتحدد في إطار البحث عن الأدلة و تقديرها كطرف لإستظهار الحقيقة ، فالمشرع الجزائري أحاط هذه الحرية بقيود و ضوابط تهدف في مجملها إلى حماية الحريات و الحقوق الفردية .

[1] أنظر المادة 212 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ج ر ج ج ، ع 84 ، الصادرة في 2006/12/24 .

كان المحقق الجنائي يلجأ لإثباتها إلى الطرق التقليدية المختلفة كشهادة الشهود ، الإعتراف والإستجواب ...إلخ ، لكن حاجة الإنسان إلى حماية المجتمع من خطر تزايد الجرائم و خاصة مع تقدم التكنولوجيا أصبح لزاماً على البحث الجنائي مواكبة هذا التطور في سبيل إيجاد أدلة جنائية أخرى لم تكن متداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم و الحوادث بأنواعها .

كانت أول خطوة خطاها الإثبات الجنائي في هذا المجال إكتشافه لبصمة الأصبع ، حيث أعتبرت أنذاك من أبرز الأدلة في مجال الإثبات أمام المحاكم و القضاء ، و قد عَمِلَت أغلب دول العالم بهذا الإكتشاف معتمدة على قاعدة إنعدام التشابه بين الأشخاص حتى في حالة التوائم المتماثلة ، ما جعلها تطمئن لهذا الدليل لإلقاء القبض على الكثير من المجرمين ، ثم تلى هذا التقدم إكتشافات أخرى و التي لها دلالات هامة في المجال الجنائي إلى جانب بصمة الأصبع و المتمثلة في بصمة الصوت ، الأذن ، العين و الشفتين .

لكن تطور العلم لم يقف عند هذا الحد بل إستمر في إكتشافاته و إنجازاته تبعاً لتطور الأساليب الإجرامية ، و إنتشار الجريمة يوماً بعد يوم فكان لابد من أن يتقدم على هذا التطور ليحاصر الجريمة من جميع أشكالها و أنواعها ، و لعل من أهم الإكتشافات التي تدعم الجهود المبذولة للكشف عن الحقائق ، هو ذلك الإكتشاف الذي ظهر في أواخر القرن العشرين على يد عالم الوراثة " إليك جيفريس " و الذي يعرف بالبصمة الوراثية حيث أوضح هذا العالم أن هذه المادة قد تتكرر عدة مرات و تعيد نفسها تتابعات عشوائية غير مفهومة ، ليكتشف فيما بعد أن هذه التتابعات متميزة لكل فرد و لا يمكن أن تتشابه بين إثنين ، و هو ما يجعل التشابه مستحيلاً بين الأفراد إلاَّ في التوائم المتماثلة .[1]

و بذلك تكون هذه التقنية من أقوى الإكتشافات العلمية الحديثة في التعرف على هوية الأشخاص من خلال تقديم حلول لكثير من القضايا ليس المعاصرة منها فقط ، بل حتى تلك التي مر عليها زمن طويل و التي قيدت ضد مجهول ، لذلك كان لِزاماً على مختلف الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي التوّجه إلى تقنين العمل بهذه التقنية ، بوضع شروط و كيفيات إستعمال هذه الوسيلة الحديثة على نحوٍ

[1] حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات ، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي) ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 10 .

يكفل حماية كل من المجتمع و الفرد من خطر إساءة إستخدام هذه الوسيلة ، بدلاً من إستغلالها فيما لا ينفع ، و فعلاً هذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره القانون رقم 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص [1]، حيث أراد المشرع من وراء صدور هذا القانون إظهار كيفية إستعمال تقنية البصمة الوراثية بطريقة صحيحة لإيجاد العلاقة بين المشتبه فيه ومسرح الجريمة أو الضحية .

لقد أثبتت السنوات الأخيرة أن الدولة الجزائرية ماضية بِحَزْمٍ في إستعمال الوسائل التكنولوجية و العلمية الحديثة و من بينها البصمة الوراثية في إطار مشروع كبير يسمى عصرنة العدالة بالشكل الذي يحسن و يطور عمل هذا الجهاز تحقيقاً للعدالة و ضماناً للحقوق و الحريات .

تتجلى أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :

- ✓ معرفة الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات الجنائي لما لها من أهمية كبيرة في الوصول إلى إدانة المتهم أو تبرئته .
- ✓ إلقاء الضوء على الأحكام القانونية المرتبطة بالبصمة الوراثية كدليل إثبات و التي أضحت لا غنى عنها في فك لغز الكثير من الجرائم .
- ✓ بيان الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي ، و كذا إبراز مكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية .
- ✓ حداثة النصوص القانونية المتعلقة بالبصمة الوراثية و التي تحتاج فعلاً إلى الدراسة و التمحيص لمعرفة النقائص و الثغرات ، و بعد ذلك تطوير هذه النصوص و تحسينها لجعلها أكثر فعالية .
- ✓ معرفة مدى مساهمة البصمة الوراثية في تحقيق العدالة و حماية الحقوق و الحريات ، منع توقيع العقاب على أشخاص أبرياء أو ترك المجرمين من دون عقاب .

[1] قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ، ج ر ج ج ، ع 37 ، الصادرة في 22 يونيو 2016 .

- ✓ تقديم بعض الإقتراحات لسد الثغرات و النقائص التي قد تشوب النصوص القانونية الخاصة بالبصمة الوراثية .

كانت هنالك عدة أسباب وراء إختيار هذا الموضوع نذكر أهمها :

- أن موضوع البصمة الوراثية من المواضيع التي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية و العلمية خاصة في مجال الإثبات الجنائي ، لذلك كانت هناك رغبة و دوافع من أجل عرض هذه الإشكالات و مناقشتها و إعطاء الرأي فيها .
- الرغبة الذاتية في معرفة ماهية البصمة الوراثية .
- إعتبار الموضوع من أكثر المواضيع حداثة و دقة في وقتنا الحالي .
- إلى أي مدى يمكن الإستناد إليها كدليل قطعي في إدانة المتهم و تبرئته ، و ما إذا كان القضاء قد إعتبرها قبيل وسائل الإثبات .
- الرغبة في معرفة ماهي الضوابط التي يمكن مراعاتها لحماية خصوصية الأفراد من التجاوزات التي يمكن أن تتجرأ من إستخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات.

و أما عن أهداف هذه الدراسة فقد كانت تهدف إلى بيان طريقة إستخدام هذه التقنية الحديثة للوصول إلى الحقيقة لحماية المجتمع من أي إنحراف يقع عليه دون أن تؤدي هذه الإستخدامات إلى تجاوزات و إعتداءات على الحياة الخاصة للأفراد ، وهو ما يقتضي من المشرع التدخل لخلق نوع من الموازنة بين المصلحة العامة من خلال توفير الأمن و السلام لهم ، و المصلحة الخاصة بالحفاظ على حرمة حياتهم الخاصة و حماية معطياتهم الشخصية .

تفرض المنهجية العلمية في هذه المذكرة التطرق إلى القواعد العامة المتعلقة بالإثبات الجنائي لتحديد المفاهيم و الأحكام المتعلقة به ، ثم بعد ذلك الوصول إلى دراسة البصمة الوراثية و معرفة تطبيقاتها في القانون الجزائري في إطار الإشكالية الرئيسية التالية :

- **ما هي مكانة البصمة الوراثية كوسيلة إثبات حديثة في القانون الجزائري ؟**

بالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و من خلال تحليل نصوص مواد القانون رقم 16-03 و ذلك ببيان مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري .

و نحن بصدد إعداد هذا الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات كنقص المراجع التي تتحدث عن موضوع البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي ، و إن وجدت فإنها تدور في مجملها حول موضوع إثبات النسب.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا إلى تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين أساسيين تمحور الأول حول القواعد العامة للإثبات الجنائي و الذي قسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الإثبات الجنائي أما المبحث الثاني عن قواعد الإثبات الجنائي ، في حين خصص الفصل الثاني للحديث عن موضوع البصمة الوراثية و تطبيقاتها في القانون الجزائري و الذي قسم أيضا إلى ثلاث مباحث تطرقنا في الأول إلى مفهوم البصمة الوراثية ، أما ثانيا فقد تناولنا فيه أحكام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي و في الأخير فكان عن تطبيقات البصمة الوراثية في القانون الجزائري.

الفصل الأول :

القواعد العامة للإثبات الجنائي

الفصل الأول : القواعد العامة للإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي المحور الأساسي الذي تدور حوله الإجراءات الجنائية ، منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي ، وهذا الأخير لا يمكن إصداره إلا إذا قام القاضي الجنائي بعملية الإثبات تبعا للسلطات التقديرية الممنوحة له بغية الوصول إلى الحقيقة إما بإدانة المتهم أو تبرئته ، وهي غاية الإثبات الجنائي .

إن الأدلة التي يتحصل عليها القاضي قد تكون أدلة فنية أو علمية مستنبطة من آثار مادية معثور عليها بمكان حدوث الواقعة الإجرامية ، مما تكون لها أهمية بالغة في الإثبات الجنائي ، ويكون لها شأن الأدلة الأخرى في الدعوى وتخضع لعملية التقدير ، بل إنها قد تتحول إلى دليل قاطع يعتمد عليه في الإدانة أو البراءة .[1]

بناءًا على ما سبق تم تخصيص هذا الفصل للبحث في المفاهيم العامة للإثبات الجنائي ، فكان من الضروري التعرض لمفهوم الإثبات الجنائي و بيان أهميته و تطوره التاريخي ثم التطرق إلى أنظمة الإثبات الجنائي و مبادئه و كذلك قواعد الإثبات .

المبحث الأول : ماهية الإثبات الجنائي

نحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم الإثبات الجنائي ، و كذلك ذكر تطوره التاريخي و أنظمته وسنبحث هذه النقاط في المطالب التالية :

- المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجنائي
- المطلب الثاني : التطور التاريخي للإثبات الجنائي
- المطلب الثالث : أنظمة الإثبات الجنائي

[1] الهام صالح بن خليفة ، دور البصمات و الأثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي ، ط 1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2014 ص 21 .

المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات بصفة عامة هي الوسيلة التي بها يصل القاضي إلى بناء حكم في أي قضية تعرض عليه ، و بما أن دراستنا سوف تقتصر فقط على الإثبات الجنائي ، فهذا الأخير يخضع لأنظمة و قواعد خاصة و متميزة عن تلك التي يخضع لها الإثبات في المواد المدنية ، نظراً لأهمية الدعوى الجزائية بالنسبة للمجتمع ، إذ تسعى إلى تحقيق العدالة و سلامة الأفراد في مَالِهِمْ و أجسامهم .

و هذا ما سوف نوضحه بالتفصيل من خلال الفرع الأول الذي سنتناول فيه تعريف الإثبات الجنائي و الفرع الثاني سنتطرق إلى أهمية الإثبات الجنائي و الفرع الثالث تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني .

الفرع الأول : تعريف الإثبات الجنائي

أولاً : التعريف اللغوي

أَثبتَ ، يثبتُ ، إثباتاً ، ويقال إثباتُ الشيء إقراره ، وإثبات الكلام تسجيله.[1]

هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة ، و يسمى الدليل ثبتاً إذ هو يؤدي إلى إستقرار الحق لصاحبه بعد أن كان مخلخلاً بين المتداعين ، فيقال لا أحكم بكذا إلا بإثباتٍ أي إلا بحجة تثبت الشيء المدعي به كما و أن تأكيد الحق بالبينة يسمى إثبات ، ولفظ ثبت تطلق مجازاً على من كان له حجة أي ثقة في روايته.[2]

وهو لفظ بمعنى الدليل مشتق من المصدر إثبات ، وهو ثبت والجمع إثبات كقوس وأقواس.[3]

[1] سيروان أحمد صالح ، دور بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017 ص 17 .

[2] حبابي نجيب ، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لخضر ، بسكرة ، 2013 ، 2014 ، ص 07 .

[3] سيروان أحمد صالح ، المرجع السابق ، ص 18 .

وهذه المعاني لا تخرج في المعنى المراد من كلمة الإثبات لدى علماء اللغة الذي يعني تأكيد وجود الحق بالدليل ، وكذلك تنصرف إلى كل عملية يكتسب بواسطتها إدعاء ما صحة فيصبح أكثر قوة.[1]

ثانياً : التعريف الفقهي

ذهب فقهاء القانون الجنائي في تعريف الإثبات في المواد الجنائية مذاهب مختلفة كل حسب وجهة نظره ، و لعل أهم تعاريف هؤلاء ما يلي :

عرفه الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي بأنه : " الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو بالإثبات و بطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي .[2]

هو وسيلة لإقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى ، وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون أو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم .[3]

هو إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية و ذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها .[4]

كما أن الفقيه MIHER MAIES من جهته قدم تعريف مختصر للإثبات إذ يقول : " هو مجموعة الأسباب المنتجة لليقين " .[5]

[1] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1999 ، ص 104 .

[2] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] أحمد خالد ، وسائل الإثبات الجنائي ، ط 1 ، دار الحامد عمان ، الأردن ، 2013 ، ص 30 .

[4] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 186 .

[5] توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010 ، 2011 ، ص 39 .

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن الإثبات الجنائي هو البحث و الكشف عما يؤكد أو ينفي الواقعة الإجرامية ، و كذا نسبتها إلى مرتكبيها طبقاً لوسائل مشروعة ووفقا لإجراءات محددة قانوناً و ذلك في كافة مراحل الدعوى الجزائية .[1]

و يتضح من خلال هذا التعريف مايلي :

إن الإثبات الجنائي يتطلب البحث و التنقيب عن الدليل و قبوله و تقديره ، و هو لا يرتبط بمرحلة واحدة من مراحل الدعوة العمومية فحسب بل يتسع ليشمل مرحلة التحقيق الإبتدائي و مرحلة التحقيق النهائي .

إن إجراءات البحث عن الدليل و قبوله وتقديره يخضعها المشرع لقواعد قانونية تحكمه .

إن الدليل في الإثبات الجنائي حتى يكون مقبولا يجب أن يتم الحصول عليه بإجراءات غير مخالفة للقانون و بوسائل وطرق مشروعة .[2]

يتبين مما سبق أن الإثبات الجنائي موضوعه جريمة وقعت و نُسبت إلى فاعل معين ، و عليه فالإثبات يتمحور حول الجزم بوقوع الجريمة حيث يقع عبء إثباتها على من إدعى ، و الإثبات الجنائي هذا يؤثر على وضع الشخص في الدعوى ، فإن كان يدور حوله مجرد شك فإنه يكون مشتبها فيه ، وإذا قامت ضده دلائل كافية في مرحلة التحقيق تحول من مشتبه فيه إلى متهم ، أما إن قامت أدلة إقتنعت المحكمة بها في مرحلة التحقيق النهائي تحول من متهم إلى مدان ، و إلا ظل متهماً، و كل متهم بريء حتى تثبت إدانته .[3]

الفرع الثاني : أهمية الإثبات الجنائي

للإثبات الجنائي أهمية بالغة تتمثل في كونه يسمح بإعادة تفصيل و توضيح الواقعة الإجرامية كما حدثت عن طريق أدلة الإثبات الجنائي ، و أن القاضي يعترف له بسلطة واسعة في قبول و تقدير الدليل حسب

[1] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 23 .
[2] توفيق سلطاني ، المرجع السابق ، ص 40 .
[3] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 24 .

إقتناعه الشخصي شريطة أن يكون إقتناعاً عقلياً مبنياً على الجزم و اليقين ، و تتمثل أهمية الإثبات كذلك في أن المشرع ألزم القاضي الجنائي بألا يحكم بالإدانة إلا إذا أُستند الى أدلة مقبولة و متساندة و طرحت في الجلسة و تمت مناقشتها مناقشة شفوية و حضورية و علنية ، و تتجلى كذلك في الغاية الهامة و الأساسية التي يهدف إليها و المتمثلة في الكشف عن الحقيقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية.[1]

ولا مجال هنا لذكر أهمية نظرية الإثبات و شموليتها و عموميتها في مجالات التقاضي و لكننا نقتصر هذا على بيان أهمية الإثبات في المجالات الجنائية التالية :

- يظهر دور الإثبات في المواد الجنائية في أن الفعل الإجرامي محل الدعوى الجنائية ، لا يحدث أمام قاضي الموضوع ، و ليس في إمكانه أن يصل إلى الحقيقة إلا إذا إستعان بوسائل الإثبات المختلفة التي تعيد أمامه رواية وتفصيل ما حدث ، فالدعوى الجزائية هي عبارة عن واقعة ذات أهمية قانونية كانت في الماضي ، و أن محل الإثبات فيها يدور حول إظهار حقيقتها .[2]

  يعني أن الإثبات يتعلق بالجريمة نفسها ، و الجريمة في حد ذاتها واقعة تنتمي إلى الماضي و لا يكون في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها و تتعرف على حقيقتها و من ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية أحداث و تفاصيل الواقعة و هذه الوسائل هي أدلة الإثبات .[3]

- يتناول الإثبات الجنائي التحديد و التمييز بين الأعمال التحضيرية و العدول و الشروع و الجريمة التامة وذلك بتوضيح الأدوار و ما أُقترف من أنشطة إجرامية و النتائج المترتبة عليها و علاقة السببية و القصد الجنائي ونوعه و بيان أنواع الجرائم وقتية أو مستمرة ، ذات نشاط متتابع أم من جرائم الإعتياد ، أُرتكبت بنشاط ايجابي أو سلبي ، و هذا يتم من خلال وسائل الإثبات و الحصول على الأدلة الجنائية و القرائن و الدلائل .[4]

[1] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 25 .
[2] سيروان أحمد صالح ، المرجع السابق ، ص 23 .
[3] حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 10 .
[4] سيروان أحمد صالح ، المرجع السابق ، ص 24 .

– يوفر الإثبات الجنائي الأدلة بأنواعها المختلفة في الدعاوي القضائية الجنائية ، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءاً على علمه الشخصي حتى لا تتدخل الآراء و الأهواء الشخصية في الأحكام القضائية و قضى بأنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه و إنما له أن يستند إلى معلومات العامة.[1]

كما نجد أن المشرع ألزم القاضي ألا يحكم إلا بإدانة إلا إذا أُستند على الجزم و اليقين ، و هذا يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه بناءاً على أهوائه الشخصية بل يجب أن يستند في تكوين قناعته على الأدلة اليقينية المشروعة.[2]

و نظراً لأهمية الإثبات في توفير الدليل اليقيني عند حصول أي جريمة فان كل التشريعات العالمية في قانون إجراءاتها الجزائية نصت على قواعد الإثبات و حددت المبادئ .

الفرع الثالث : تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني

يتشابه الإثبات الجنائي مع الإثبات المدني في الغاية ، فالغاية من الإثبات بصورة عامة هي إظهار الحقيقة مؤيد بدليل.[3]

لكن يختلف نظام الإثبات في المواد الجنائية عنه في المواد المدنية في عدة نقاط هي :

- ✓ فمن حيث موضوع الإثبات ، فالإثبات الجنائي ينصب على إثبات وقوع الجريمة ، ونسبتها للمتهم وتحديد المسؤولية الجنائية ، في حين يتعلق موضوع الإثبات المدني بإثبات أحقية أحد أطراف الدعوى في الحق المتنازع عليه .[4]
- ✓ أما من حيث عبء الإثبات فيقع في المسائل الجنائية على عاتق النيابة العامة على إعتبار أنها مسؤولة على إظهار الحقيقة بقصد إدانة المتهم و تبرئة البريء ، و على إعتبار أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كما أنها طرف في الدعوى و تمثل سلطة إتهام و بهذه الصفة عليها إثبات الواقعة الإجرامية وإدانة المتهم ، أما عبء الإثبات في المدني فإنه يقع على عاتق الخصوم بحيث يلتزم كل

[1] حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] محمد حسين منصور ، قانون الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 07 .

[3] سيروان أحمد صالح ، المرجع السابق ، ص 25.

[4] المرجع نفسه ، ص 25.

منهم بإثبات الواقعة المدعى بها في مواجهة الخصم الآخر طبقاً للمادة 323 من ق م ج ، و عليه فمصير الدعوى المدنية يتوقف على نجاح من يقع عليه عبء الإثبات دون أن يستطيع الطرف الآخر إثبات العكس ، فمثلاً يقع على الدائن إثبات الإلزام، و يحكم القاضي المدني لصالحه لو لم يستطيع المدين إثبات العكس أو إثبات التخلص من الإلتزام أو الدين.[1]

- ✓ ومن حيث وسائل أو طرق الإثبات فإن القاضي الجنائي له مطلق الحرية في الإثبات بأي طريقة من الطرق تبعاً لإقتناعه الخاص تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية المنصوص عليه في المادة 212 من ق إ ج ج ، أما الإثبات المدني فإن القاضي لا يتمتع بهذه الحرية ، بل هو مقيد بأدلة منصوص عليها قانوناً ، فلا محل لإقتناعه وكمثال على هذه الأدلة القانونية : الإقرار المنصوص عليه في المادة 342 من ق م ج .
- ✓ و أخيرا من حيث دور القاضي في الدعوى فإن القاضي الجنائي دوره إيجابي لأنه الباحث عن الحقيقة سواء بإدانة المتهم أو تبرئة البريء بأي طريقة من طرق الإثبات ، أما في الإثبات المدني فإن دور القاضي سلبي فلا يبحث عن الحقيقة إنما يقتصر دوره في الموازنة بين الأدلة المقدمة له من طرف كلا الخصمين .[2]

المطلب الثاني : التطور التاريخي للإثبات الجنائي

عرفت الإنسانية نظماً للإثبات الجنائي إختلفت من حيث الزمان والمكان وتطورت عبر التاريخ ، وقد مرت هذه الأنظمة خلال تطورها بثلاث مراحل رئيسية و هي : مرحلة العصور القديمة ، مرحلة العصور الوسطى و أخيراً مرحلة العصور الحديثة .

الفرع الأول : العصور القديمة

بالنسبة للعصور القديمة نميز فيها بين المجتمعات البدائية من جهة و بين مجتمعات الحضارات القديمة من جهة أخرى.

[1] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 25 ،26 .

[2] المرجع نفسه ، ص 26 .

أولاً : في المجتمعات البدائية

هذه المجتمعات لم تكن فيها شريعة تحكم و لا قانون معتمد و لا قاضي يقضي بين الناس فيما يختلفون، بل الحق للقوي و السبيل في ذلك هو الثأر و لا يمنع منه إلا العفو أو التسوية الودية ، و من ثم لا كلام عن وسائل الإثبات.[1]

أما في المجتمعات القبلية حل إنتقام القبيلة محل إنتقام الفرد ، فالإعتداء على الفرد في القبيلة يعد إعتداء على القبيلة كلها و هو ما يعرف بالإعتداء على المجتمع ، و قاد الإعتقاد في هذه المجتمعات أن الآلهة تنظر إلى أفعالهم و تراقب سلوكهم و تنزل العقاب عليهم إن أذنبوا لذا فكان للدين شأن عظيم في حياة الناس ، و إنعكس ذلك على وسائل الإثبات بحيث كان يعتقد بتدخل القوة الغيبية لمعاقبة المذنب الذي لا يريد الإعتراف بذنبه أو المساعدة على كشف الحقيقة ، لذا ظهرت بعض وسائل الإثبات يعتمد فيها على القوى الغيبية كاليمين و الإبتلاء، العرافة و المبارزة القضائية .[2]

ثانياً : في بعض الحضارات القديمة

بالنسبة للحضارة الفرعونية فلم يعتن القانون المصري القديم بالفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، و كان متأثراً بنفوذ الكهنة مما طبع على الإجراءات طابعاً دينياً ، و كان الملوك في نظر المصريين يتمتعون بسلطات إلهية ومن بينها سلطة توقيع العقاب ، أما القضاة فكانوا يعينون بأمر من الملك و يعقدون جلساتهم بطريقة علنية ، وأثناء جلسة المحاكمة يحلف كل من المتهم و الشاهد بالملك بأن يقول الحقيقة.[3]

كما أن القاضي كان يحكم بناءاً على إقتناعه الشخصي ، و يمكن إعتبار حالات التعزيز للحصول على الإعتراف مجرد إستثناءات عن المبدأ .

[1] مناني فرح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى ، د س ط ، الجزائر ، ص 10 .

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 90 .

[3] محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 35 .

أما في الحضارة اليونانية فقد كانت المحاكم الشعبية التي تتكون من المواطنين هي التي تتولى القضاء الجنائي وهو الأصل في نظام المحلفين الذي تعرفه التشريعات المعاصرة و أن الطابع العام في هذا النظام يقوم على حرية الإثبات.[1]

الفرع الثاني : العصور الوسطى

في العصور الإقطاعية إعتبرت شهادة الشهود دليلاً كاملاً تترتب عنه إدانة المتهم ، و أن الدليل الكتابي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، كما إعتبرت بعض القرائن دليلاً كاملاً .

و بهذا بلغ نظام الإثبات القانوني أشده في القرنين السادس و السابع عشر فكرس من الناحية التشريعية في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1670 و في ألمانيا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1552 وقد تم تنصيب في هذه الأثناء قضاة دائمين محترفين واستمد القضاة من العامة.[2]

كما ساد مبدأ أو نظام الأدلة القانونية حتى قيام الثورة الفرنسية ، سواء في فرنسا أو في غيرها من الدول الأوروبية.[3]

الفرع الثالث : العصور الحديثة

وهي تلك العصور التي إرتقى فيها العقل البشري و إرتفعت معه وسائل الإثبات فإعترف للشهادة بدورها و للمعاينة بآثارها ، و لكن وجود شهادة الزور من جهة لدى البعض و إمتناع البعض الآخر عن الشهادة أو عدم وجود الشهود في بعض الأحيان، دفع البعض إلى التفكير في وسائل أخرى ، ولما اخترعت المطابع لجأ الناس إلى الكتابة و تم ترقية الكتابة من عرفية إلى رسمية إلى مشهورة في العقارات و صرنا الآن نسمع عن الكتابة الرقمية ودخول المجتمعات في عالم التكنولوجيا المتطورة .[4]

[1] حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 13 .
[2] محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 60 ،61 .
[3] حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 13 .
[4] مناني فرح ، المرجع السابق ، ص 11 .

هذا و قد أفرزت لنا هذه المرحلة العديد من وسائل الإثبات على قدر كبير من الأهمية غير أن ظهور هذه الوسائل و تطورها لم يكن دفعة واحدة إنما وفق مراحل متتابعة بدأت مع بداية منتصف القرن التاسع عشر و إستمرت إلى الآن ، و من وسائل الإثبات الحديثة التي عرفها العلم الحديث في مراحل ظهوره الأولى و كان لها الوقع الكبير في عالم الإثبات علم بصمات الأصابع و قيمتها الكبيرة في معرفة شخصية الجاني ، كما ظهر علم التحليل الكيماوي و بجانب هذه الوسائل ظهرت وسيلة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى ألا وهي علم الطب الشرعي.[1]

المطلب الثالث : أنظمة الإثبات الجنائي

يوجد ثلاثة نُظُم رئيسية في الإثبات الجنائي ، إذ قد يحدد المشرع أدلة الإثبات و يقدر قيمتها الإقناعية مسبقاً ، وهذا ما يسمى بنظام الإثبات المقيد أو الأدلة القانونية ، و قد يترك المشرع تحديد الأدلة وتقدير قيمتها ، ويوكل الأمر إلى القاضي وهذا ما يسمى بنظام الإثبات الحر أو الأدلة المعنوية، و أخيراً قد يحدد المشرع أدلة الإثبات لكن يفسح المجال أمام القاضي في تقدير قيمتها الإقناعية و هذا ما يسمى بالنظام المختلط .[2]

الفرع الأول : نظام الإثبات القانوني أو المقيد

أولاً : مضمون نظام الإثبات القانوني

هو أقدم النظم من الناحية التاريخية ، يتميز بأن الدعوى فيه عبارة عن منافسة بين خصمين ، المدعي و المدعى عليه أي بين من أصابه ضرر من الجريمة و بين من إرتكبها و يقوم هذا النظام على مبادئ أساسية أهمها أن الدعوى الجزائية فيه مثل الدعوى المدنية بأن كانت الخصومة من صلاحية الأطراف وحدها .

[1] محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 144، 145 .

[2] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 26 .

وتقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى التي يستند عليها القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة .[1]

يقوم المشرع في هذا النظام بتحديد جملة من الأدلة المقبولة قانوناً ، و يقيد سلطة القاضي في تقديرها، بمعنى أن هذا الأخير تقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة المنصوص عليها قانوناً ، دون إعمال لإقتناعه الشخصي في الوقائع الإجرامية المعروضة عليه ، لأن إقتناع المشرع في هذا النظام حل محل إقتناع القاضي الذي يقتصر دوره على تطبيق القانون من حيث توفر الدليل و شروطه ، إلا أنه في ظل النظام المقيد لا يمكن إعتبار دور القاضي دوراً آلياً محضاً، فإذا لم يتوفر الدليل المطلوب يمكنه أن يقضي بعقوبة أخف إذا إقتنَع بدليل آخر.[2]

ثانياً : خصائص نظام الإثبات المقيد (القانوني)

يقوم هذا النظام على بعض الخصائص منها :

- ✓ يعتبر دور القاضي سلبياً أمام الحجج و الأسانيد المقدمة له من طرف الخصوم فهو يستمع لها و يفحص الدليل و يحكم بناءاً عليه .[3]
- ✓ أن الإثبات يخضع في نظام الألة القانونية لقواعد الشكلية ، تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير الدليل و حريته في تقديره .[4]
- ✓ المشرع هو الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى الجزائية من حيث أنه هو الذي ينظم قبول الأدلة سواء عن طريق تعيين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة أو بإستبعاد أدلة أخرى أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة .[5]

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 56 .
[2] محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 35 ،36 .
[3] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 57 .
[4] المرجع نفسه ، ص 57 .
[5] حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 15 .

ثالثاً : عيوب نظام الإثبات القانوني

رغم المزايا التي ذكرت لهذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد و من جملة الإنتقادات التي وجهت له هي :

- ✓ هذا النظام بدلاً من أن يأتي كردِ فعل ضد الظلم و التعسف فإنه أدى إلى نتائج معاكسة تماماً ، حيث زاد من تعسف القضاة الذين أصبح إنشغالهم الوحيد ، لأجل تكوين الإقتناع لديهم ، هو الحصول على إعتراف المتهم و الإعتراف في ظل هذا التشريع كان هو سيد الأدلة يسعى القضاة للحصول عليه و لو بإستعمال التعذيب إتجاه المتهم .[1]
- ✓ يؤدي هذا النظام إلى إفلات الجاني من العقاب في حالات كثيرة ، و أنه يخرج القاضي عن دوره الطبيعي، وينقل هذا الدور إلى المشرع الذي ليس له صلة وطيدة و تماس مباشر مع الأدلة المستنبطة من الظروف و الوقائع .[2]
- ✓ جعلْ القاضي يقف موقفاً سلبياً من النزاع المعروض عليه ، لأن القانون قد حدد دوره في الإستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية كلها أو بعضها أمام هذه الإنتقادات لم يستطع نظام الأدلة القانونية أن يستمر طويلاً ، ما أدى إلى ضرورة ظهور نظام آخر للإثبات يكون أكثر قدرة على تحقيق ذلك التوازن المنشود بين مصلحة الجماعة و مصلحة المتهم .[3]

الفرع الثاني : نظام الإثبات الحر (المعنوي)

أولاً : مفهوم نظام الإثبات الحر

يقوم هذا النظام على ثلاثة مبادئ رئيسية هي : مبدأ إطلاق الأدلة ، و الإقتناع الشخصي للقاضي ، و الدور الإيجابي له .[4]

يقصد بهذا النظام الإعتراف للقاضي بسلطة قبول الأدلة التي يراها ضرورية ، لتكوين قناعته ، و إستبعاد الأدلة التي لا يطمئن إليها و الإعتراف له بسلطة تقدير كل دليل من الأدلة المقدمة في

[1] محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 38 .
[2] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 27 ،28 .
[3] حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 16 .
[4] أحمد خالد ، المرجع السابق ، ص 32 .

الدعوى ، و إستخلاص نتيجة ذلك وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصي [1]، إلا أن سلطته في تكوين قناعته ليست مطلقة ، بل مقيدة بقيود عديدة ، إذ توجد قواعد قانونية تحدد أسلوب البحث عن الدليل و تقديمه ، ومخالفة هذه القواعد قد تهدر قيمة الدليل ، وتشوب قضاء البطلان ، فإن المجال الذي يمارس فيه القاضي إقتناعه هو تقدير قيمة كل دليل على حدى ، وقيمة الأدلة في مجموعها .[2]

ثانياً : خصائص نظام الإثبات الحر

يتميز هذا النظام بأنه منح للقاضي سلطة القبول جميع الأدلة و تقدير قيمتها منفردة و مجتمعة، كما يتميز أيضا بأنه أعطى له الحرية و ذلك أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و كذا الكشف عنها بالإضافة إلى تخويله كل الصلاحيات التي تمكنه من إتخاذ ما يراه يخدم إظهار الحقيقة .[3]

يتدخل المشرع بوضع الأدلة القانونية في حالات معينة و هذا يعد إستثناء لمبدأ حرية الإثبات، و يمنح سلطة الإتهام حرية الإثبات بكافة الوسائل المشروعة و للمتهم أن يدفع عنه الإتهام بكافة الوسائل المخولة له قانوناً.[4]

ثالثاً : عيوب نظام الإثبات الحر

رغم المزايا التي عرفها هذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد و هذا ما يظهر في النقاط التالية :

- ✓ أُعطيَ للقاضي في سبيل إظهار الحقيقة الحرية الكاملة في الإثبات بأي وسيلة أياً كانت، مما يفقد القاضي حياده و يؤدي به إلى إنتهاك حرية المتهم ، و إلصاق التهمة به دون النظر إلى مصلحته،وهذا ما يتعارض مع مبدأ إفتراض البراءة فيه .[5]

[1] سيروان أحمد صالح ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة نيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2010، 2011 ، ص 14 .

[4] حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 17 .

[5] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 28، 29 .

- ✓ أنه أساس الحكم في الدعوى لم يكن ما تسمعه المحكمة و تناقشه في حضور المتهم ، وإنما ما تراه وتعاينه من الملفات المطروحة عليها ، وهذا ما جعل القاضي لا يحقق العدالة ولا مصلحة المتهم .[1]
- ✓ كما أن هذا النظام يغلب مصلحة الدولة في جمع الدليل على مصلحة المتهم نظراً لسرية التحقيق و حبس المتهم لحين الفصل في الدعوى .[2]
- ✓ كما أن هذا النظام يجعل الباب مفتوحاً لإختلافٍ في تقدير الأدلة من قاضٍ لآخر ، و من ثم يؤدي إلى إنعدام الثقة بالعمل القضائي .[3]

الفرع الثالث : نظام الإثبات المختلط

أولاً : مضمون نظام الإثبات المختلط

قام هذا النظام على الجمع أو المزج بين النظامين السابقين ، فجمع بين الإثبات المقيد و الإثبات الحر، فلا يأخذ بالحرية المطلقة و لا بالتقيد الكامل ، و إنما يجعل لكل منهما مجالاً في الإثبات ، وحتى يصدر القاضي حكمه يجب عليه في نفس الوقت أن يكون مقتنعاً شخصياً ، و حائزاً للتأكيد القانوني طبقاً للشروط التي وضعها المشرع لقبول هذا الدليل .[4]

تتجلى مظاهر التوفيق بين النظامين في الصور التالية :

الصورة الأولى : الجمع بين الحقيقتين مطلوب في كل الأحوال سواء لأجل الإدانة أو التبرئة، إلا أن في حالة ما إذا لم ينطبق إقتناع القاضي مع تأكيد المشرع فإن القاضي لا يستطيع أن يقضي لا بالبراءة و لا بالإدانة ، غير أن أنصار هذا الإتجاه يرون بأن الحل في هذه الحالة هو حلاً وسيط مؤقتاً ، وذلك بأن يقرر القاضي أن الإتهام غير مؤكد وبأن لا يحكم في نفس الوقت بالبراءة و لكن بتأجيل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء ، و بقاء المتهم متمتعاً بحريته الشخصية .[5]

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 63 .
[2] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 29 .
[3] سيروان أحمد صالح ، المرجع السابق ، ص 31 .
[4] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 29 .
[5] حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 18 .

الصورة الثانية : هي وجوب الجمع بين التأكيدين أي بين القناعة القانونية و قناعة القاضي في حالة الإدانة فقط ، وقد دافع أنصاره بالقول : " إن المتهم لا يمكن إعتباره مداناً ما دامت الأدلة القانونية لم تتوافر ، أو إذا وجدت و لكنها تخالف إقتناع القاضي الشخصي " .[1]

ثانياً : عيوب نظام الإثبات المختلط

لم يسلم هذا النظام من النقد بعدما جمع بين مزايا النظامين السابقين ، إلا أنه في الواقع لم يراع التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة و مصلحة المجتمع في العقاب ، بحيث أنه سعى إلى حماية مصلحة المتهم فقط، دون مراعاة لمصلحة المجتمع ، و ذلك بأنه لم يجد الدليل القانوني فيما يتعلق بإسناد الواقعة إلى المتهم ، فلا يجوز الحكم بالإدانة حتى ولو كان هناك دليل آخر إقتنع به القاضي و على غير ما ورد في القانون.[2]

- ✓ إن لهذا النظام أساس خاص ، إذ أن للمشرع دور من جهة في تعيين و تبيان الأدلة في النصوص القانونية ، و من جهة أخرى للقاضي السلطة في تقدير الأدلة بناء على ضميره و إقتناعه الشخصي.[3]
- ✓ أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الثلاثة ، فلو نرجع إلى نص المادة 1/212 من ق إ ج التي تنص على أنه " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص** ". نستخلص أن كأصل عام المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر و هذا ما يوضحه و يبينه الشطر الأول من المادة 1/212 بعبارة : " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات** ... " و إستثناءاً أُخذَ بنظام الإثبات القانوني ، وهذا ما نستنتجه من الشطر الثاني من المادة 1/212 " ... **ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك** ... " .[4]

---

[1] كان ذلك رأي روبير بيار في جلسة الجمعية التأسيسية المنعقدة في 1791/01/04 أنظر في ذلك د . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 65 .

[2] المرجع نفسه ، ص 65 ،66 .

[3] مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 20 ،21 .

[4] أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 18 صفر1386 هـ الموافق8 يونيو 1966 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

✓ و في كل الأحوال للقاضي السلطة في تقدير الأدلة ، تبعاً لإقتناعه الخاص سواء في الإستعانة بالأدلة أو تقدير حجيتها الإثباتية .[1]

المبحث الثاني : قواعد الإثبات الجنائي

إن الإثبات في المواد الجنائية شأنه شأن الإثبات في الدعاوى الأخرى ، تحكمه عدة قواعد إذ تنحصر قواعده في ثلاث :

- المطلب الأول : مبادئ الإثبات الجنائي
- المطلب الثاني : محل الإثبات الجنائي
- المطلب الثالث : عبء الإثبات الجنائي

المطلب الأول : مبادئ الإثبات الجنائي

إن الإثبات في المواد الجزائية شأنه شأن الإثبات في الدعاوى الأخرى ، تحكمه عدة مبادئ و قواعد ،إذ تنحصر مبادئه في ثلاث قسمت إلى ثلاثة فروع الفرع الأول قرينة البراءة و الفرع الثاني حرية الإثبات أما الفرع الثالث الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

الفرع الأول : مبدأ قرينة البراءة

إن قرينة البراءة هي إحدى المبادئ التي تحكم مسألة الإثبات الجنائي ، حيث نص عليها الدستور الجزائري الحالي بعد تعديله سنة 2016 في المادة 56 منه على أنه :"**كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبِت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه** ".[2] كما نصت المادة الأولى من ق إ ج المعدل بموجب القانون 17-07 على مايلي : " **يقوم هذا القانون على**

[1] أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 18 صفر1386 هـ الموافق8 يونيو 1966 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[2] قانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، ع 14 ، الصادر في 7 مارس 2016 ، ص 13 .

مبادئ الشرعية[1] و المحاكمة العادلة[2] و احترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الاعتبار ، على الخصوص :

- **أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .**
- **أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفاً مغايراً .**
- **أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا .**
- **أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات .**
- **أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم .**
- **وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة .**
- **أن لكل شخص حكم عليه ، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا ."** [3]

أولاً : تعريف مبدأ قرينة البراءة

يقصد بمبدأ قرينة البراءة (أصل البراءة) أنه : " أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل و المقنع على إدانته ".[4]

هذا المبدأ من القواعد الفقهية الأساسية لدى فقهاء الشريعة ، حيث عرفته الشريعة الإسلامية قبل ذلك بقرون إذ يعرف بـ : "الأصل في براءة ذمة" ، وبعده ظهر في الفقه الغربي بعد حروب و ثروات ، كما تم النص عليه في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1] مبادئ الشرعية : المبدأ الذي يلزم أفراد المجتمع و جميع أجهزة الدولة و مؤسساتها بإحترام القوانين التي تصدرها السلطة المختصة ، أي مبدأ سيادة القانون على الأفراد و سلطات الدولة .

[2] المحاكمة العادلة : هي الوسيلة التي تتيح مقاضاة أيٍّ كان بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة و محايدة طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من الإستئناف ضد الحكم الصادر ضده .

[3] قانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج ، الجريدة الرسمية ، ع 20 ، الصادرة في 29 مارس 2017 ، ص 05 .

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1999 ، ص 433.

1948 ، و الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950 ، و بعده صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و كرست هذا المبدأ بموجب المادة 11 من دستور 1963 ،[1] و هذا ما أكدته المادة 56 من الدستور الجزائري الحالي .

و من النتائج المترتبة على قرينة البراءة :

1) عدم إلتزام المتهم بإثبات براءته : معنى ذلك أن المتهم بريء بصورة مفترضة و مقررة بحكم القانون .
2) ضمان الحرية الشخصية للمتهم : إن الجهات القضائية ملزمة بتوفير كل الضمانات من أجل حماية حريته الشخصية .
3) تفسير الشك لصالح المتهم : شُبْهٌ في القضية يجب أن يفسر لصالح المتهم و أن تكون في جانب البراءة و ليس الإدانة .

إذ يجب على الجهات القضائية أن تتعامل مع الشخص المتهم في كل المراحل التي تمر بها الدعوى ،حتى في حالة التلبس بالجرم ، أنه في عداد الأبرياء ، ما لم يصدر حكم نهائي يدينه بإقامة دليل مادي و مشروع يثبت إدانته ،[2] حيث أنه معفى من تقديم أي دليل يثبت براءته ، لأنه في الأصل يعتبر بريئاً، بالتالي الشخص الذي يقع عليه عبء الإثبات هو الذي يدعي أمام الجهات القضائية عكس ذلك ، إعمالاً بالقاعدة "البينة على من ادعى" ، وبما أن في الدعوى الجزائية كأصل عام سلطة الإتهام مخولة للنيابة العامة ، فإن عبء الإثبات يقع عليها ، بإعتبارها ممثلة المجتمع ، و ما لها من سلطات و وسائل الإثبات بالمقارنة بما يملكه المتهم المقيدة حريته .[3]

ففي حالة عدم تمكن النيابة العامة من إقامة الدليل المقنع الذي يثبت إدانة المتهم و مسؤوليته على إرتكابه الجريمة ، فعلى القاضي أن يحكم بالبراءة لأن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على الجزم

[1] خمتاش أحسن ، أجعودي ليدية ، أحكام الإثبات الجنائي في جريمتي الزنا و القيادة في حالة سكر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012، 2013 ، ص 12 ، 13 .

[2] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 63 .

[3] فضيل لعيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ط ، دار البدر ، الجزائر، د س ن ، ص 342 .

و اليقين ، و ليس على الشك و الإحتمال، لأن مجرد وجود شك أو قيام ريبة فيما يخص صحة أدلة الإثبات فهذا الشك يفسر لصالح المتهم ، وهذا ما قد يؤدي بالقاضي الحكم بالبراءة.[1] حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية السابقة بأنه : " وجوب أن تكون الأحكام و القرارات والأوامر القضائية معلّلة .

و من المعروف قانوناً أنه و لكل أصل إستثناءًا ، بحيث أن قرينة البراءة ليست مطلقة ، إنما أورد لها المشرع إستثناءات و التي تتمثل في القرائن القانونية و القرائن القضائية .

ثانياً : الإستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة

1) القرائن القانونية : كما أشرنا سابقاً أنه عبء الإثبات يقع على النيابة العامة ، لكن هناك بعض الحالات أين يصعب عليها تقديم دليل يثبت واقعة إجرامية معينة ، و لتجنب ذلك أو لتخفيف قليلاً من هذا العبء الملقى عليها ، تدخل المشرع من خلال النصوص القانونية ، و ذلك بإفتراضه لبعض أركان الجرائم (الركن المادي ، الركن المعنوي) و يترتب على ذلك إعفاء النيابة العامة من إثبات هذه العناصر ، بمعنى إذا إفترض المشرع قيام الركن المادي لجريمة معينة ، فمثلاً بما جاء في نص المادة 43 من ق ع ج أنه : " **يعد شريكاً للأشرار الذين يمارسون اللصوصية ، أو العنف ضد أمن الدولة ، أو الأمن العام ، أو ضد الأشخاص و الأموال من يقدم لهم مسكناً أو ملجأً أو مكان للإجتماع مع علمه بسلوكهم الإجرامي** " ، فهنا النيابة العامة بعد أن توجه الإتهام لهذا الشخص،[2] لا داع لأن تثبت العنصر المكون لهذه الجريمة أو ركنها المادي بما أنه مفترض ، إنما عبء الإثبات ينتقل إلى االشخص المتهم الذي يجب عليه هو أن يثبت العكس ،[3] كذلك نفس الأمر فيما يخص حجية بعض المحاضِرْ كالمحاضِرْ الجمركية ، أين يعتبر المشرع أن المتهم مذنباً إلى حين أن يثبت العكس ،[4] كذلك ما جاءت به المادة 218 من ق إ ج ج أنه : " **كل البيانات**

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 435 ،436 .

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 437 .

[4] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 63، 64 .

الواردة في المحاضِرْ المحررة من طرف الضبطية القضائية تعد صحيحة في حق المتهم إلى أن يطعن فيها بالتزوير ".[1]

أما في حالة إفتراض المشرع للركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، فهذه الحالة أيضاً تعفى النيابة العامة من تقديم أي دليل يثبت سوء نية المتهم إذ يكفي إثبات الركن المادي لقيام الجريمة، لأن سوء نية المتهم مفترضة ، كما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة (المادة 331 من ق إ ج) أين يعتبر عدم الدفع العمدي،[2] فعبء الإثبات العكس يقع على المتهم ، فعليه أن يثبت أنه حسن النية .[3]

2) القرائن القضائية : فهي التي يعود مصدرها إلى القضاء ، لأن ليس لها سند قانوني ، فهذا النوع من القرائن يؤدي إلى الإعتداء على أصل البراءة ، إذ أن القاضي يدين سلوك شخص معين رغم حسن نيته ، و يظهر ذلك في العديد من الإجتهادات القضائية منها الواردة في قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية للأستاذ أحسن بوسقيعة ، كالقرار الصادر من (غ ج م ق) و الذي يقضي : تحقق منحة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد أن يصدر المتهم شيكاً دون التأكيد من أن رصيده قائم و موجود عند إصداره و الحرص على أن يبقى كذلك إلى غاية سحب المستفيد المبلغ الشيك ، و نفهم من خلال هذا القرار أنه بمجرد أن يصدر المتهم شيكاً لفائدة شخص آخر ، دون أن يفحص رصيده إن كان موجوداً أو كافياً ، تقوم جريمة إصدار الشيك دون رصيد، إذ يعتبر هذا المتهم سيء النية ، لا سيما إن بقيَ كذلك إلى حين سحب المستفيد هذا المبلغ.[4]

إن إستقرار القضاء على بعض القرائن ، حيث يفترض قيام الركن المعنوي للمتهم في أغلب المخالفات و بعض الجنح ، إذ يكفي إثبات الركن المادي حتى تقوم الجريمة و لو كان المتهم حسن

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[2] أنظر المادة 331 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم المرجع نفسه .

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 437 .

[4] خمتاش أحسن ، أجعودي ليدية ، المرجع السابق ، ص 16.

النية ، فرغم ذلك لا تتعارض هذه القرائن مع قرينة البراءة بما أنها مبنية على وقائع أثبتتها النيابة العامة ضد المتهم ، و إن لهذا الأخير الحق في إثبات عكسها .[1]

الفرع الثاني : مبدأ حرية الإثبات

إن مبدأ حرية الإثبات من بين خصائص الإثبات الجنائي عكس الإثباات في المواد المدنية ، أين يحدد القانون طرق الإثبات و قوتها الثبوتية كالإعتراف مثلاً فهو يعتبره "سيد الأدلة" .[2]

أولاً : تعريف مبدأ حرية الإثبات

يقصد بمبدأ حرية الإثبات إجازة إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون التمييز بين دليل و آخر، إذا لم ينص المشرع صراحة على خلاف ذلك . فلا فرق بين الأدلة الشفوية و الأدلة الكتابية ، ولا بين المباشرة و غير المباشرة، فالعبرة في القناعة الذاتية للقاضي بالأدلة المعروضة عليه في الجلسة ، و ليس في إختلاف القوة الثبوتية للأدلة ،[3] وهذا ما أكدته المادة 212 من ق إ ج ج التي تنص على أنه " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص** ".[4]

فالقانون منح للقاضي سلطة تقدير الأدلة من حيث قوة الإثبات ، فله أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، إلا في حالة ما قيدت سلطته بدليل معين نص عليه القانون و هذا إستثناء، فهناك بعض الجرائم التي لا يمكن إثباتها ، إلا بالطرق التي حددتها النصوص القانونية و بالتالي لا يجوز مخالفتها ، فمثلاً فيما يخص مسألة إثبات جنحة الزنا فحصر المشرع الجزائري طرق إثباتها في المادة 341 من ق ع ج وهي : " **محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي** ".

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 437 .

[2] خمتاش أحسن ، أجعودي ليدية ، المرجع السابق ، ص 16 .

[3] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 36 .

[4] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

كذلك ما ورد في المادة 215 من ق إ ج ج التي تعتبر أن المحاضر و التقارير التي تحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية لإثبات الجنح و الجنايات تعتبر مجرد إستدلالات ، و لا ترقى إلى درجة الدليل غير أن القانون خول بنص المادة 216 من ق إ ج ج لضباط الشرطة القضائية حجية للمحاضر التي يحررونها لإثبات الجنح ، ما لم يدخلها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود .[1]

رغم تدخل المشرع في نصوص خاصة لتقييد مبدأ حرية الإثبات في بعض الجرائم ، يبقى للقاضي سلطة تقدير هذه الأدلة القانونية .

ثانياً : القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات

تمثل القيود التي رسمها المشرع ضماناً للمتهمين ضد خطأ القضاء أو تسرعه في الحكم دون بيان الحقيقة أو تطاول رجال التحقيق على حقوق الناس و حرياتهم ، أهم هذه القيود تتمثل فيمايلي :

- ✓ أنه لا يجوز للخصم إثبات ما يدعيه إلا بالطرق القانونية للإثبات فلا يجوز الإثبات بالبينة ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة مثال ذلك : أن إثبات ملكية المحلات التجارية لا يكون إلا بعقد رسمي.[2]
- ✓ يشترط في الواقعة المراد إثباتها أن تكون متعلقة بالدعوى ، أي متصلة بالحق المطالب به أن يثبت مثلاً المؤجر عقد الإيجار لكي يطالب بالأجرة .

  و يشترط كذلك في الواقعة المراد إثباتها أن تكون منتجة في الدعوى تؤدي إلى تكوين قناعة لدى القاضي تساعده على إيجاد حل نهائي للنزاع .[3]
- ✓ أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة المقدمة من طرف الخصوم فله الحرية في سماع الشهود أم لا ، كما أنه غير ملزم بالأخذ برأي الخبير .[4]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 438 ،439 .

[2] أنظر المادة 79 من ق ت ج .

[3] بن النية أيوب ، وسائل الإثبات في المواد التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2013 ،2014 ، ص 26 .

[4] المرجع نفسه ، ص 26 .

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في أنه يمكن أن يصطنع الشخص دليلاً لنفسه ؟

من المقرر أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه ، فالقاضي لا يمكنه أن يقضي لشخص بناءًا على مجرد أقوال أو إدعاءات أو أوراق أو مذكرات صادرة منه [1]، لأن الورقة المعدة للإثبات يجب أن تكون صادرة من الخصم بخطهِ و إمضائه حتى تكون دليلاً ضده ، و إستناداً لقوله صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم لإدعى أناس دماء رجال و أموالهم " .

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه إستثناءًا في المسائل التجارية ، حيث يجوز للتاجر أن يستند إلى البيانات التي دونها في دفاتره التجارية لإثبات معاملاته مع غيره من التجار ، و لكن بشرط أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ولا يشوبها أي عيب يفقد مصداقيتها ، كما جاء في نص المادة 13 من ق ت ج : " **يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية** ". للقاضي السلطة التقديرية في الإقتناع بها إذ تعتبر دليلاً ليس كافياً يجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين و ذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .[2]

- و هل يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه ؟

في الأصل لا يجوز ، لأنه من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة ، وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم سند يملكه و لا يريد تقديمه في الدعوى لإستعماله ضده و ذلك حفاظاً لحقوق الأشخاص و حماية لأسرارهم الخاصة .[3]

لكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدي في كثير من الحالات إلى إهدار حقوق و ذلك لعدم تمكن أصحابها لتقديم الأدلة لإثبات إدعاءاتهم ، لذلك أجاز القانون و بصفة إستثنائية إلزام الخصم على تقديم المحرر الذي يطالب به خصمه .[4]

[1] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] أنظر المادة 330 من ق م ج .

[3] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 22 .

[4] يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني والجزائي والإسلامي ، ط 2 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1988 ، ص 53.

يمكن ذلك في ثلاث حالات :

- الحالة الأولى : إذا كان القانون يجيز المطالبة بتقديم الوثائق حيث حسب نص المادة 16 من ق ت ج التي تجيز للقاضي أن يأمر سواء بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع من أجل الإطلاع عليها و إستخلاص النتائج فيما يتعلق بالنزاع ، و قد حصر المشرع الحالات التي يمكن إلزام الخصم فيها على تقديم الدفاتر التجارية من أجل الإطلاع إلا في قضايا " الإرث " و " قسمة الشركة " و " حالات الإفلاس " و طبقاً للمادة 15 من ق ت ج . و الغرض من هذا الحصر مسبب لكون هذه الدفاتر تعتبر ملكاً مشتركاً لجميع أطراف الدعوى مما ينتفي معه الضرر من كشف الأسرار الواردة فيها .[1]
- الحالة الثانية : تتعلق بالمحرر المشترك بين الخصوم ، فإذا حرر لمصلحتهما أو يثبت إلتزاماتها أو حقوقهما المتبادلة .[2]
- الحالة الثالثة : إذا إستند الخصم إلى وثيقة أو محرر في أي مرحلة من مراحل الدعوى لدعم إثبات ما يدعيه ، جاز للخصم الآخر أن يطلب الإطلاع على هذا المستند إذا كان هذا الأخير يفيده في دعواه.[3] و ذلك حسب المادة 12 من ق إ م إ التي تنص " **أن الأوراق أو السندات أو الوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لإدعاءاته يجب أن تبلغ للخصم** ".

الفرع الثالث : مبدأ الإقتناع القضائي (مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي)

إن للقاضي الجزائي دوراً إيجابياً بخلاف القاضي المدني ، إذ يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية و له في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدابير للوصول إلى هذه الغاية ، و على هذا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكماً إلى ضميره و مبتعداً على الأحكام المسبقة إنما يفسرها على

[1] تنص المادة 15 من ق ت ج : " لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث و قسمة الشركة وحالة الإفلاس ".

[2] بن النية أيوب ، المرجع السابق ، ص 27 .

[3] المرجع نفسه ، ص 27 .

نحوٍ يتفق مع ثقافته و خبرته القانونية هذا ما يخلق ضمانة قوية و ركيزة أساسية لدعائم دولة القانون التي لا تعمل فقط على تطبيق القانون و إنما تسعى إلى تحقيق الغايات و هي العدل .[1]

القاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات و أن يوجه أبحاثه الإستقصائية طبقاً الضرورات التي يراها ، و يقال في هذا الصدد أنه في الدعوى الجنائية يسري مبدأ التثبت من الحقيقة المادية و هو معروف كذلك بمبدأ الإقتناع الحر للقاضي .[2]

أولاً : تعريف مبدأ الإقتناع القضائي

يهيمن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على القانون الوضعي بصفة عامة في مجال الإثبات ، و هو يعني سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة التي يرى ضرورتها لتكوين إقتناعه ، و سلطته في استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه ، كما يقوم بالتنسيق فيما بين هذه الأدلة و يعطي القيمة الفعلية لكل دليل على ضوء ظروف و ملابسات كل قضية ،[3] وإستخلاص نتيجة و يقرر بموجبها البراءة أو الإدانة، و يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه ، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته و يطرح ما لا ترتاح إليه ، و هو ينشدها إن وجدها ، و لا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده .[4] و يتسع نطاق الإثبات إلى الحد الذي يتمكن معه القاضي الجزائي من تكوين قناعته ، و عملية الإثبات تتطلب إستظهار كافة الوقائع التي تدل على إرتكاب الجريمة و نسبتها للمتهم ، فهي تتناول أركان الجريمة و شروطها و ظروفها ، و الأسباب التي تستبعد صفة الجريمة أو تمنع العقاب ، و زيادة على ذلك فإن القاضي وهو في سبيل تكوين عقيدته قد يحتاج إلى التثبت من وقائع

[1] عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013، 2014 ، ص 50 .

[2] رغيس صونية ، شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، 2015 ، ص 100 .

[3] عمورة محمد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009، 2010 ، ص 29 .

[4] المرجع نفسه ، ص 29 .

لا تدخل في عناصر المسؤولية، كالبحث عن الدوافع إلى إرتكاب الجريمة ، أو الغرض من إرتكابها عندما لا يدخل أيهما في تكوين الجريمة .[1]

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، فقد عرفه الدكتور محمود محمد مصطفى بأنه : "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى ، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية " .[2]

كما عرفه الدكتور علي الراشد على أنه : "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي بإقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره عامة" .[3]

يعرفه البعض أن الإقتناع الشخصي حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية ، نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقدير الحالة .[4]

و يعرف أيضاً أنه الأثر الذي يتولد عن الدليل و اليقين المعقول المستمد من أغوار النفس ، و يعرفه البعض الآخر أنه هو حرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم إليه دون أن يتقيد في تكوين إقتناعه بدليل معين ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك .[5]

كما عرف بأنه : "سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع و أن يقدرها دون أن يقيده في ذلك حد ما" .[6]

وخلاصة القول أن الإقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور ، فالإقتناع يعبر عن ذاتية و شخصية القاضي .[7]

---

[1] مسعود زبدة ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، ط 1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص 9.

[2] بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 20 .

[3] عمورة محمد ، المرجع السابق ، ص 29 .

[4] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 621 .

[5] عمورة محمد ، المرجع السابق ، ص 30 .

[6] رغيس صونية ، المرجع السابق ص 102 .

[7] بلولهي مراد ، المرجع السابق ص 20 .

و من خلال هذه التعاريف نلخص إلى القول أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبدو من جانبين :[1]

- ✓ حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين .
- ✓ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه ، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه .

❖ إن المشرع الجزائري قد نص على نصوص واضحة و صريحة تجسد مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و هي المادة 307 من ق إ ج ج حيث نصت على : " **يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تُعَلَقُ فضلاً عن ذلك بحروف كبيرة في أَظْهُرْ مكان من غرفة المداولة : أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم . هل لديكم إقتناع شخصي؟**".[2]

و كذلك المادة 212 من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي : " **يجوز إثبات الجرائم بأي طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص...**".[3]

كما يظهر كذلك تبني المشرع الجزائري لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال نص المادة 284 من نفس القانون و المتضمنة القسم الموجه للمحلفين من قبل رئيس محكمة الجنايات حيث تنص هذه المادة على أنه:" ... **تقسمون و تتعهدون أمام الله وأمام الناس تمحصوا بالإتهام البالغ**

[1] بلولهي مراد ، المرجع السابق ، ص 20 .

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن ق إ ج ، الجريدة الرسمية ، ع 48 .

[3] المرجع نفسه .

غاية الدقة ما يقع على دلائل إتهام على عاتق فلان (يذكر إسم المتهم) و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه و ألا تخابروا أحداً ريثما تصدرون قراركم و ألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو االميل و أن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع و حسبما يرتضيه ضميركم و يقتضيه إقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالجزم الجدير بالرجل التربية الحر و بأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد إنقضاء مهامكم" .[1]

كما يمكن للمحكمة أن تنتقل إلى عين المكان لإجراء المعاينات اللازمة لإظهار الحقيقة ، حسبما هو وارد في نص المادة 235 من ق إ ج ج .[2]

ثانياً : القيود الواردة على مبدأ الإقتناع القضائي

هذه الحدود هي في الحقيقة ليست تقييداً لحرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه ، و إنما هي تقييد للدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات ، و أن نظام الإثبات في الواقع يرتبط بطبيعة المسألة محل البحث و ليس بطبيعة القضاء الذي ينظر فيها .[3]

يمكن القول إنه ترد على حرية القاضي في تكوين عقيدته بعض القيود التي تعد بمثابة ضمان للمتهم ضد خطأ القاضي أو تسرعه ،[4] و أهم هذه القيود نوضحها في مايلي :

- ✓ أن القاضي يتعين عليه مراعاة أحكام القانون المدني ، إذا كان إثبات الجريمة متوقفاً على حجة مقدمة في الدعوى المدنية التابعة لها ، حيث يتقيد القاضي إزاء ذلك بطرق الإثبات المدنية دون

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن ق إ ج ، الجريدة الرسمية ، ع 48 .

[2] المادة 235 من ق إ ج ج " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة " .

[3] مستاري عادل ، الأحكام الجزائية بين الإقتناع و التسبيب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005، 2006 ، ص 68 .

[4] بدر الدين يونس ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، شعبة قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2014 ، ص 100 .

تلك المقررة في القانون الجزائي ، ذلك لأن طرق الإثبات دائماً تتعلق بالواقعة المراد إثباتها لا بنوع المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .[1]

- ✓ في جريمة الزنا [2]، يتقيد المشرع لإثباته [3]بطرق أو وسائل حصرية كالقبض حين التلبس بالفعل[4] أو الإعتراف[5] أو الدليل الكتابي [6]، و علة هذا الحصر هو إبتغاء المشرع صون الأعراض من القذف ، فكلما زاد التقيد بشأنها كلما قل وجوده و ندر وقوعه ،كل ذلك لرد المفاسد .[7]

إن هذا الحصر للأدلة لا يفيد أخذ المشرع الجزائري بالنظام الإتهامي المقيد بشكل مطلق ، ذلك أنه يفهم من روح النص أن القاضي حتى و إن كانت الأدلة محددة مسبقاً إلا أن له أعمال إقتناعه في الموضوع ذلك من حيث إختيار أحد الأدلة المحددة و إستبعاد الأخرى ، إذ يكفي إعتبار الشريك في الزنا متلبساً بمشاهدته مع الزوجة أثناء إرتكاب الفعل أو حتى في ظروف تؤكد عقلاً أنهما في صدد حدوث الزنا بينهما ، مثل التسلل إلى منزل المتهمة أو إختبائه في وضع يوحي بوقوع الزنا ، فللقاضي أن يكون إقتناعه من ذلك ولو حتى بدون محضر التلبس الذي يحرره مأمور الضبط القضائي ، حيث يقتنع القاضي في ذلك أيضاً شهادة الشهود على التلبس و ظروفه .[8]

- ✓ لقد جعل القانون لبعض المحاضر قوة إثبات[9] خاصة يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه بالتزوير أو بالطرق الأخرى .[10]

---

[1] بدر الدين يونس ، المرجع السابق ، ص 106 .

[2] المنصوص عليها في المادة 339 من ق ع ج .

[3] نص المادة 341 من ق ع ج الذي جاء فيها حصر أدلة الإثبات في جريمة الزنا .

[4] المادة 41 من ق إ ج ج .

[5] يقصد به إعتراف الشريك في الزنا على نفسه ، ولا يغني عنه إعتراف الزوجة على نفسها و على شريكها .

[6] أنظر المادة 341 من ق إ ج ج .

[7] إغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2010 ، ص 95.

[8] المرجع نفسه ، ص 121 .

[9] أنظر المواد 214 ، 215 ، 216 من ق إ ج ج .

[10] نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر، 2011 ، ص 202 .

✓ كذلك الأمر فيما يتعلق بالقرائن القانونية ، حيث تفرض التقيد بها بلا منازع مثل قرينة عدم بلوغ سن التمييز إذا كان المتهم لا يتجاوز 7 سنوات .[1]

و يعتبر بديهياً وجوب إستبعاد كل الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة ، فهذه كلها أهم الحالات التي تقيد حرية الإثبات و يكون مرجعها القانون نفسه لكن نجد حالات أخرى يكون مرجعها قواعد العدالة[2] و من بينها الحالات التالية :

1) مبدأ حرية المراسلات المتبادلة بين المتهم و زائرِهِ .[3]
2) مبدأ الوجاهية و ما يفرضه من ضرورة تمكين كل طرف في الدعوى من مناقشة أدلته و حججها بكل حرية و ضمانة لحقوق الدفاع .[4]
3) مبدأ مشروعية الدليل [5] إتفاق الإجراء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.[6]
4) مبدأ عدم حمل و إكراه المتهم على التصريح بأقواله ، و إعتبار باطل كل دليل يتم إستنباطه من التصريحات بعد الإكراه أو التعذيب من طرف السلطات القائمة بالتحري و التحقيق .[7]

ثالثاً : عيوب مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لم يسلم المبدأ من النقد أبداً ، فلكل قاعدة مميزات و عيوب ، و أهم الإنتقادات الموجهة لمبدأ الإقتناع الشخصي من طبيعة الإقتناع نفسه ، بما يتضمنه من ذاتية و نسبية ، فالإقتناع الشخصي لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين و إنما هو الوسيلة الوحيدة و الأسلوب الأمثل للوصول إلى العدالة

[1] بدر الدين يونس ، المرجع السابق ، ص 117 .
[2] المرجع نفسه ، ص 118، 119 .
[3] توفيق سلطاني ، المرجع السابق ، ص 41 .
[4] اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص 97 .
[5] بدر الدين يونس ، المرجع السابق ، ص 118 .
[6] اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص 97 .
[7] توفيق سلطاني ، المرجع السابق ، ص 43 .

الإنسانية، التي لا يطلب منها أكثر من اليقين الذي يقبله العقل [1]، ومن عيوب مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي نذكر مايلي :

1) إن حرية القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فضلاً عن أن ذلك يعطي محاكم الموضوع حرية مطلقة لتقدير الأدلة و ذلك يحول دون ممارسة محكمة النقض لأي نوع من الرقابة ، إذ يكفي أن يعبر القاضي عن إقتناعه في الموضوع بالإستناد إلى الأدلة التي إختارها ضميره مهما كانت هذه الأدلة ، و لا يمكن لمحكمة النقض النظر في كيفية تكوين هذا الإقتناع ، غير أنه يمكن لها مراقبة قضاة الموضوع غير مباشرة، كحالة إنعدام أو قصور تسبيب الأحكام.[2]
2) أن هذا المبدأ يهدر دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات المستمدة من قرينة البراءة ، فما دام أن القاضي حر طليق من كل قيد ، هذا يجعل قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم بغير معنى، إذ يمكن بإقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم .[3]

و على الرغم من ذلك و ما وجه من إنتقادات إلى مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، إلا أنها لا تؤثر على بقائه كأساس للإثبات الجنائي ، بل إنها أدت إلى تنقيته من الأخطاء و الشوائب، و يكون ذلك بوضع الضوابط و الشروط و الحدود التي تؤدي إلى توازن مبدأ حرية الإقتناع الشخصي ، إذ أن طرق حرية القاضي بغير ضوابط فيه إهدار للحريات الفردية ، فضلاً من عدم التوازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه و حق المجتمع في العقاب.[4]

كما أن التطبيق العملي لمبدأ الإقتناع الشخصي يزيل عنه كثيراً من الإنطباعية ، إذ أن القاضي ليس حراً في الإقتناع بما يحلو له ، و ما يتفق مع أهوائه و عواطفه الخاصة ، و إنما هو حر في

[1] بدر الدين يونس ، المرجع السابق ، ص 130 .
[2] زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص 46 .
[3] بدر الدين يونس ، المرجع السابق ، ص 130، 131 .
[4] زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص 46 .

إستخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع يفصح عنها غير علمه الشخصي ، بإستعماله المنطق السليم و المنهجية المنتظمة .[1]

المطلب الثاني : محل الإثبات الجنائي

إذا كان الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق و الإجراءات المحددة قانوناً ، على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها ، فإنه من الجلي أن محل الإثبات ينصب بصفة أساسية على تلك الواقعة القانونية كون الأثر الذي يرتبه القانون على وجودها أو صحتها ، لذلك فإن مهمة الخصم تقتصر على إقامة الدليل على وجود أو صحة الواقعة ، أما الأثر القانوني المترتب عليها فلا يكون كأصل عام محلاً للإثبات ، و لا شأن للخصم به و إنما شأن المحكمة فهي لا تطبق القانون على تلك الواقعة .[2]

الفرع الأول : الواقعة القانونية كمحل الإثبات

إذا إدعى شخص بحق أمام القضاء فإنه يجب عليه إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق فمن يدعي ديناً في ذمة آخر عليه أن يثبت مصدر هذا الدين أي الواقعة التي أنشئت هذا الإلتزام أو العمل غير المشروع ، فإذا استطاع المدعي أن يثبت هذه الواقعة القانونية فإنه يكون بذلك قد أثبت وجود الحق المطالب به ، فمحل الإثبات يقتصر على الواقعة القانونية فالخصم يقيم الدليل على وجودها أما الأثر الذي يرتبه القانون عليها فيدخل في مهمة القاضي الذي يطبق القانون على تلك الواقعة ليستخلص أثرها القانوني ، فمحل الإثبات ليس الحق نفسه أو الأثر القانوني المدعى به بل مصدر الحق أو بعبارة أخرى السبب المنشئ له.[3]

تقسيم الوقائع القانونية إلى تصرفات قانونية ووقائع مادية تبدو أهميته في مجال الإثبات ، فالتصرف القانوني يجب إثباته كقاعدة عامة بالكتابة مالم تقل قيمته عن حد معين ، هنا يجوز إثباته بشهادة الشهود أما الوقائع المادية فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات و هذا ما تقتضيه الضرورة العملية ، إذ أن

[1] زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] بن النية أيوب ، المرجع السابق ، ص 29 .

[3] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، ط 2009 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، ص 21 .

طبيعة هذه الوقائع تقبل إستلزام نوع معين من الأدلة و إلا إستحال إثباتها في أغلب الحالات ، فلا يعقل مثلاً أن يطالب الشخص بدليل كتابي لإثبات الفعل الضار (كالجريمة مثلاً) .[1]

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في محل الإثبات

لقد سبق و رأينا أن محل الإثبات ينصب على الواقعة القانونية ، لكن ليس كل الوقائع القانونية تصلح لأن تكون محلاً للإثبات ، و يرجع ذلك إلى أن الإثبات يتم في ساحة القضاء و هذا ما يتطلب أن يتوافر في الواقعة المراد إثباتها شروطاً محددة تمنع من تكدس القضايا و تساعد على سرعة الفصل في المنازعات . فماهي هذه الشروط ؟ سنتناول خمسة شروط أساسية هي:

- أولاً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة .
- ثانياً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى .
- ثالثاً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها منتجة فيها .
- رابعاً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها جائزة الإثبات قانوناً .
- خامساً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها متنازعاً فيها .

و نبدأ بتفصيل هذه الشروط فيمايلي :

أولاً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة

لابد أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة تحديداً كافياً حتى يمكن التحقق من أن الدليل الذي سيقدم أو يطرح للإثبات يتعلق بها لا بغيرها ، كما أن الواقعة القانونية محل الإثبات قد تكون واقعة إيجابية ، كتعهد شخص بالقيام بعمل معين أو عدم التقصير في الوفاء بإلتزام معين ، و كلتا الواقعتين سواء كانت إيجابية أو سلبية يمكن قبولها للإثبات مادامت هذه الواقعة المراد إثباتها محددة تحديداً كافياً .[2]

[1] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2] بن النية أيوب ، المرجع السابق ، ص 34 .

ثانياً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى

ينبغي أن تكون الواقعة المراد إثباتها أمام القضاء متصلة بالحق المطالب به ، أما إذا كانت الواقعة بعيدة الصلة عن موضوع الدعوى فلا توجد فائدة من وراء إثباتها ولا تثور صعوبة بالنسبة للواقعة مصدر الحق المطالب به ،كما لو أثبت المقرض عقد القرض لكي يطالب بسداد الدين ، و كما إذا أثبت المؤجر عقد الإيجار كي يطالب بالأجرة.[1]

و نظراً لصعوبة الإثبات المباشر الوارد على الواقعة محل الحق في بعض الأحيان ، فإن الخصم يلجأ للإثبات غير المباشر، و ذلك بإثبات واقعة أخرى متصلة بالواقعة الأصلية التي تعذر إثباتها ، هنا يجب أن تكون الواقعة البديلة قريبة و متصلة بالواقعة الأصلية مصدر الحق، و يكون من شأن إثباتها إقناع القاضي بوجود مصدر الحق المدعى به و تجعله قريب الإحتمال ، و تعلق الواقعة بموضوع الدعوى أمر يقدره قاضي الموضوع على ضوء الظروف ووقائع كل نزاع على حدة .[2]

ثالثاً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها منتجة في الدعوى

الواقعة المنتجة في الدعوى هي التي يبني عليها إقتناع القاضي و تساعده على الحكم في الدعوى و حل النزاع حلاً نهائياً ، و بالتالي كل واقعة منتجة في الإثبات تكون حتماً متعلقة بالدعوى .[3]

وغالباً ما يحصل خلط بين الواقعة المتعلقة بالحق المطالب به ، و هي الواقعة الأصلية والصفة المنتجة في الإثبات ، فكل واقعة متعلقة بالدعوى و بالتالي بالحق المطالب به لا تكون حتماً منتجة في الإثبات و لكن كل واقعة منتجة في الإثبات تكون حتماً متعلقة بالدعوى ، و قد تكون الواقعة متعلقة بالدعوى بدون أن تكون منتجة في الإثبات عندما توجد في الإثبات وقائع أخرى تعاكسها فتغير من إقتناع القاضي .[4]

[1] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2] زروق يوسف ، حجية وسائل الإثبات الحديثة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012، 2013 ، ص 25 .

[3] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 34 .

[4] بن النية أيوب ، المرجع السابق ، ص 35 .

رابعاً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها جائزة الإثبات قانوناً

يقصد بذلك أن تكون الواقعة غير مستحيلة كأن يريد شخص إثبات بقوة ممن هو أصغر منه سناً و مثاله أيضاً ألا يقبل من شخص يطالب بأجرة يومية لمدة شهر فبراير أن يثبت أن هذا الشهر هو 31 يوماً .[1]

و قد يمنع القانون إثبات الواقعة لأسباب معينة أهمها :

1) قد يرجع المنع لإعتبارات النظام العام و الآداب كمنع إثبات دين القمار أو بيع المخدرات أو علاقة جنسية غير مشروعة .[2]
2) و قد يمنع القانون إثبات واقعة لأسباب تقتضيها الصياغة الفنية ، فلا يجوز إثبات واقعة مخالفة لقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس .[3]
3) و قد يمتنع إثبات الواقعة بالنسبة لأشخاص معينين ، و ذلك كالواقعة التي يعرفها الشخص بسبب الوظيفة أو المهنة أو العلاقة الزوجية .[4]

خامساً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها متنازعاً فيها

هذا الشرط بديهي و فقهي لأن طبيعة الإثبات القضائي تقتضيه ، فالإثبات لا يكون إلا أمام القضاء، و لا يرفع إلى القضاء إلا الوقائع المتنازع حولها بين الخصوم ، فإذا لم تكن الواقعة محل النزاع فليس هناك ما يدعو إلى رفعها إلى القضاء و بالتالي لا تكون هناك حاجة لإثباتها، فإن رفعت الواقعة على القضاء و سلم بها المدعى عليه و أقر بها فلم تعد محلاً للإثبات و لا تكون للمحكمة أن تناقش ثبوتها من عدمه ، و لكن يشترط في الإعتراف أن يكون قاطعاً و صريحاً و شاملاً و غير مخالف للنظام العام .

[1] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 29 .
[2] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 35 .
[3] بن النية أيوب ، المرجع السابق ، ص 34 .
[4] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 36 .

كما أن الواقعة لا تكون محلاً للإثبات إذا لم يكن ممكناً النزاع حولها ، فإن كانت ثابتة بحكم حائز لحجيته القضائية أو يحلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها فلا يمكن أن تكون محلاً للإثبات .[1]

المطلب الثالث : عبء الإثبات الجنائي

يقصد بعبء الإثبات تحديد من المسؤول عن تقديم الدليل أمام القضاء ، و يسمى التكليف بالإثبات عبء لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه ، لأنه من كلف به قد لا يكون مالكاً للوسائل التي يمكن بها إقناع القاضي بصدق ما يدعيه ، لذا قيل أن إلقاء عبء الإثبات على أحد الطرفين معناه إما الحكم عليه أو الحكم له [2]، إذا كان عبء الإثبات في المواد المدنية يقع على من يدعي خلاف الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً أو خلاف قرنية قانونية ، بحيث يوزع عبء الإثبات بين الطرفين و ينتقل من طرف إلى آخر إلى أن يعجز أحدهما عن الإثبات ، فإن الوضع في الإثبات الجنائي على خلاف ذلك ، بإعتبار أن المشرع الجزائري لم تتعرض لمشكلة عبء الإثبات في المواد الجنائية ، مما يجعل التساؤل قائماً حول ما إذا كان ينبغي أن يعترف للإثبات الجنائي بإستقلالية تميزه عن الإثبات المدني ، و ذلك على أساس قرينة البراءة الأصلية المفترضة في كل إنسان ضماناً لحريته و كرامته ، و المكرسة في نص المادة 56 من الدستور الجزائري الحالي و المادة 1 من ق إ ج ج المعدل و المتمم ، أم أنه على عكس ذلك يجب الإكتفاء بتطبيق القاعدة العامة السائدة في مجال الإثبات المدني ، والمتمثلة في مبدأ أن البينة على من يدعي؟.[3]

الفرع الأول : مشكلة توزيع عبء الإثبات الجنائي

إن موضوع توزيع عبء الإثبات الجنائي يختلف عما هو عليه في الإثبات المدني ، ولو سلمنا بوجود ترابط وثيق بين الإثبات الجنائي و الإثبات المدني من منظور أن البينة على من يدعي في كلتا الحالتين، و يعود سبب هذا الإختلاف إلى أن الدعوى الجنائية ليست كالدعوى المدنية التي تعتبر صراعاً

[1] بن النية أيوب ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] توفيق سلطاني ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3] سعادنه العيد ، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة المفكر ، العدد 11 ،جامعة محمد خيضر ، ص 197 .

بين خصمين يقفان على قدم المساواة، لكل منهما ذات الفرصة و ذات الوسائل على نحو يفرض توزيع عبء إقامة الدليل بينهما أمام القضاء. بل هي على عكس ذلك صراع بين طرفين لا يقفان على قدم المساواة ، بين النيابة العامة المزودة بسلطات قوة الدولة و المتهم الذي لا يملك إلا وسائله الخاصة المحدودة ، بين النيابة العامة بإعتبارها منظمة إجرائية متخصصة في جمع أدلة الإدانة ضد المتهم و بإعتبارها كذلك ممثلة للمجتمع على نحو يفرض عليها من هذا الجانب أن تبحث عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية و عن كل ما يفيد في إظهار الحقيقة ، سواء كان ذلك ضد المتهم أو في صالحه ، مما يجعل منها خصماً ذا مركز قانوني خاص في نظر الفقه السائد .[1]

ومن هنا كان لابد من أن يلقى عبء الإثبات على عاتق الجهة الأقدر على الإدراك أغراض الدعوى الجنائية و إظهار الحقيقة ، لاسيما وأن تحديد من يقع عليه عبء الإثبات هو في النهاية تحديد للمصلحة التي سوف تتحمل مخاطر العجز عن إقامة الدليل أمام القضاء ، وتحميل هذا العبء على المتهم قد تكون نتيجته عند العجز عن إقامة الدليل إدانة بريء ، وهو ما يحرص التنظيم الإجرائي و القضائي برمته على تفاديه ، بينما تكون نتيجة إلقاء عبء الإثبات على النيابة عند العجز عن إقامة الدليل إفلات مجرم من العقاب ، وهي نتيجة يقبلها الفقه في مجموعة إذا كان فيها تفادي إدانة بريء .[2]

ومن هنا فإن المصالح الجوهرية المرتبطة بالدعوى الجنائية تلعب دوراً أساسياً في تحديد الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات ، فهناك من جهة مصلحة المتهم الذي تضع الدعوى الجنائية حريته الشخصية و سمعته و شرفه في منطقة الخطر ، و هناك من جهة أخرى مصلحة المجتمع في تجريم قائم على الحقيقة الواقعية إحتراماً لشرعية التجريم ، مما يقتضي معه بالتالي ضرورة إقامة التوازن بين المصلحتين ، و ذلك عن طريق توفير الإحترام الكامل لحق المتهم في حماية حريته و سمعته من تعسف السلطة أو إنتقام المجني عليه من جهة ، و توفير الإحترام الكامل لحق المجتمع في إدراك الحقيقة الواقعية و إقتضاء حقه من المتهم في إطار الشرعية القانونية من جهة أخرى .[3]

---

[1] سعادنه العيد ، المرجع السابق ، ص 197 .

[2] محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية علمية لإرساء النظرية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2011 ، ص 30 ،31 .

[3] سعادنه العيد ، المرجع السابق ، ص 197 .

صحيح إذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمنح الحق في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية للنيابة العامة[1]، فإنه لم يتضمن أي نص يتعلق بموضوع توزيع عبء الإثبات ، و قد يكون ذلك راجعاً لإعتقاد المشرع بعدم جدوى ذلك على أساس ما يراه بعض الفقهاء ، ولاسيما فقهاء القانون المدني من أن الإثبات في المواد الجنائية يخضع للمبادئ العامة التي تحكم الإثبات المدني ، و بالخصوص مبدأ أن البينة على من يدعي و مبدأ أن المدعى عليه ينقلب عند الدفع إلى مدعٍ .[2]

فمبدأ أن البينة على من يدعي يلقي على النيابة العامة بإعتبارها المدعية في الدعوى الجنائية عبء إقامة الدليل أمام القضاء على الثبوت القانوني و المادي للجريمة و نسبتها إلى المتهم، كما يقع ذات العبء على المدعي بالحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء إرتكاب الجريمة ، و مبدأ أن المدعى عليه ينقلب عند الدفع مدعياً يلزم المتهم الذي يثير دفعاً بأن يثبت حقيقته ، فإذا ما أثار المتهم في دفاعه سبباً من أسباب الإباحة أو الإعفاء من المسؤولية أو العذر فعليه أن يثبته .[3]

وفي هذا الصدد ظهرت ثلاث مواقف فقهية متعارضة :

الموقف الأول : يؤيد تطبيق القاعدة المدنية على الإثبات الجنائي ، بإعتبار أن قواعد الإثبات المدني تشكل القواعد للإثبات أمام القضاء و ينبغي تطبيقها على كل فروع القانون بما في ذلك القانون الجنائي، و من هنا فإن عبء الإثبات يقع على المتهم في حالة ما إذا دفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية ، بحيث ينقلب المتهم إلى مدعٍ فيما يتعلق بهذه الدفوع .[4]

الموقف الثاني : يرى بضرورة تطبيق مبدأ قرينة البراءة على الإثبات الجنائي تطبيقاً كاملاً مع إستبعاد كل قياس مع الإثبات المدني ، و ذلك بإلزام سلطة الإتهام بإقامة الدليل على قيام الجريمة و نسبتها إلى

[1] المادة 36 من ق إ ج ج .
[2] سعادنه العيد ، المرجع السابق ، ص 198 .
[3] زروق يوسف ، المرجع السابق ، ص 21 .
[4] سعادنه العيد ، المرجع السابق ، ص 198 .

المتهم، مع إثبات غياب أسباب إنتفائها ، مما يجعل إثبات أسباب الإباحية و موانع المسؤولية و الأعذار القانونية تقع كلها على عاتق النيابة العامة دون المتهم.

الموقف الثالث : وهو إتجاه توافقي بين الموقفين السابقين ، وذلك من خلال الجمع بين القاعدة المدنية المتمثلة في مبدأ أن البينة على من يدعي و إنقلاب المدعى عليه عند الدفع إلى مدعٍ، و مبدأ قرينة البراءة ، بحيث أنه إذا كان مبدأ قرينة البراءة يتحكم في مسألة عبء الإثبات الجنائي فإنه ينبغي أن تضم إليه القاعدة المدنية قصد إشراك المتهم في عملية إظهار الحقيقة و عدم إنغلاقه في موقف سلبي ، إذ يكفي لهذا الأخير أن يتمسك بالدفع الذي يراه مناسباً لمواجهة التهمة الموجهة إليه دون أن يلزم بإثبات صحة هذا الدفع المتمثل في توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية لديه ، و على النيابة العامة و المحكمة تتحققا من صحة هذا الدفع أو عدم صحته [1]، وهو الموقف الأقرب إلى الصواب في نظرنا .

وقد إستمر هذا الخلاف الفقهي حول مسألة إسناد عبء الإثبات الجنائي و لم يجد حلاً وافياً، لا على مستوى القانون الوضعي ولا على مستوى الإجتهاد القضائي .

فعلى مستوى القانون الوضعي لا يوجد نص بخصوص عبء الإثبات الجنائي بما في ذلك ما يتعلق بموانع المسؤولية[2] وبالأعذار[3] و بالأسباب الإباحة[4] ، مما يعني مبدئياً أن النيابة العامة هي المكلفة بتحمل هذا العبء و ذلك تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة ، و مع ذلك توجد نصوص ولو أنها جِدُ قليلة تحمل المتهم عبء الإثبات .[5]

أما على مستوى الإجتهاد القضائي فإن القضاء الجنائي لم يفصح بدقة عن موقفه في تبني حل مبدئي، وفي هذا الصدد أقرت محكمة النقض الفرنسية قاعدة عبرت عنها في قرارها الصادر في 24 مارس 1949 ، حملت بموجبها سلطة الإتهام عبء إثبات توافر كل العناصر المكونة للجريمة و إنعدام

[1] سعادنه العيد ، المرجع السابق ، ص 199 .
[2] المادتين 47 و 48 ق ع ج .
[3] المادة 52 ق ع ج .
[4] المادتين 39 و 40 ق ع ج .
[5] المادة 582 فقرة 2 ق إ ج ج و المادة 107 ق ع ج .

كل العناصر التي من شأنها إستبعاد هذه الجريمة، وذلك تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة ، و إن كانت هذه المحكمة لم تلتزم بعد ذلك و في قرارات لاحقة بهذا المنهج، ذلك و إن ظلت تراعي هذه القاعدة فيما يتعلق بمسألتي التقادم و العفو الشامل ، أصبحت تحمل المتهم عبء الإثبات فيما يتعلق بالدفوع الواردة في المادة 380 من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة 368 من ق ع ج بخصوص السرقات بين الأصول و الفروع ، و إثبات أسباب الإباحة بإستثناء ما نصت عليه المادة 329 من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة 40 من ق ع ج بخصوص الحالات الممتازة للدفاع الشرعي و التي إعتبرتها محكمة النقض الفرنسية قرينة قانونية بسيطة تعفي المتهم من عبء الإثبات إلى غاية إثبات العكس[1] ، وهو نفس الإتجاه الذي تبنته المحكمة العليا في الجزائر و إثبات موانع المسؤولية الجنائية حيث ألقت محكمة النقض الفرنسية عبء الإثبات الإكراه على عاتق المتهم[2] ، أما بالنسبة للجنون فإن محكمة النقض الفرنسية لم تتخذ موقفاً صريحاً بشأنه، مقتصرة على وضع المشكلة في إطار إحترام حقوق الدفاع ، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تغفل النظر في طلب محامي الدفاع المتمثل في إلتماس إجراء فحص طبي للحالة النفسية و العقلية للمتهم و إلا تعرض قرارها للنقض .[3]

الفرع الثاني : أثار قرينة البراءة في توزيع عبء الإثبات

لقد تم التطرق لقرينة البراءة في مبادئ الإثبات الجنائي ، حيث أن لقرينة البراءة نتائج معتبرة أهمها ما يتعلق بتوزيع عبء الإثبات ، إذ يترتب عن هذه القرينة ليس فقط عدم إلتزام المتهم المدعى عليه بإثبات براءته بل و أيضاً إلتزام النيابة العامة و المضرور الذي تأسس كطرف مدني بإثبات وقوع الجريمة و مسؤولية المتهم عنها ، بحيث إذا كان الدليل ضعيفاً أو غير كافٍ وجب القضاء ببراءة المتهم على أساس أن الشك يجب أن يفسر لصالحه ، ما يعني أن لقرينة البراءة أثراً مباشراً على عبء الإثبات الجنائي إذ يقع هذا العبء و كنتيجة مباشرة لقرينة البراءة على سلطة الإتهام و بالتبعية على المجني عليه .[4]

[1] محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 229 ، 230 .
[2] المرجع نفسه ، ص 237 .
[3] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 39 .
[4] أحمد خالد ، المرجع السابق ، ص 44 .

وينصب هذا الإثبات على العناصر المكونة للجريمة المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ، غير أن التساؤل المطروح في هذا الصدد يتمثل في معرفة ما إذا كان عبء الإثبات يقع بالكامل على سلطة الإتهام ، أم أن المتهم يلتزم في بعض الأحيان بالقيام بدور إيجابي لإثبات بعض الوقائع المثبتة لدفوعه ، أم أن التطبيق العملي يقتضي في بعض الأحيان التخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة[1] ، و ذلك عن طريق اللجوء إلى وضع القرائن من شأنها قلب عبء الإثبات . هذه القرينة ينتج عنها في واقع الأمر أثران :

- ✓ أثر سلبي يتمثل في إعفاء المتهم من إقامة الدليل على براءته .
- ✓ أثر إيجابي يتمثل في إلقاء هذا العبء كلية على جهة الإتهام .[2]

ينبغي الإشارة إلى أنه من الناحية الواقعية لا يستطيع المتهم أن يتخذ موقفاً سلبياً من التهمة الموجهة إليه، إذ قد يجد نفسه مضطراً على الرغم من تمتعه بقرينة البراءة للدفاع عن مصالحه قصد إبعاد التهمة عن نفسه ، فمثل هذا الموقف السلبي إن أمكن إتخاذه في مرحلة تقدير الأدلة ، حيث يتعين عليه إتخاذ موقف إيجابي من الأدلة المقدمة ضده .[3]

أما بخصوص دور القرائن في نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم ، فإن إعمال هذه القرائن يعني المساس بقرينة البراءة و بحقوق المتهم المتمثلة أساساً في تفسير الشك لصالحه ، كما أن النيابة العامة وهي مزودة بإمكانيات معتبرة و سلطات واسعة في سبيل إثبات الجريمة و جمع الأدلة ، ليست بحاجة إلى أن تسهل لها الأمور إلى درجة تزويدها من طرف المشرع بقرائن قانونية قصد تخفيف عبء الإثبات عليها .[4]

وإلى جانب هذه النتائج الأساسية أو الأثار المباشرة لقرينة البراءة على توزيع عبء الإثبات ، هناك بعض النتائج الثانوية واردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نذكر منها مايلي :

[1] بن النية أيوب ، المرجع السابق ، ص 40 .
[2] أحمد خالد ، المرجع السابق ، ص 41 .
[3] سعادنه العيد ، المرجع السابق ، ص 205 .
[4] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 42 .

- ✓ إن المتهم المحبوس إحتياطياً الذي صدر في حقه حكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية ، يجب أن يسترجع حريته كمبدأ خلال فترة الإستئناف ، و إذا كان المتهم طليقاً و صدر في حقه حكم بالحبس ، فإنه يبقى في حالة حرية أي طليقاً كقاعدة عامة خلال فترة الإستئناف أو النقض ، بإعتبار أن الطعن ذو أثر موقف .[1]
- ✓ لا يجوز رفع إلتماس إعادة النظر إلا ضد الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه القاضية بالإدانة في جناية أو جنحة ، دون تلك القاضية بالبراءة .[2]
- ✓ إحتساب أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر بطلانها بالأغلبية أثناء مداولة محكمة الجنايات لصالح المتهم يعد من نتائج قرينة البراءة[3] ، كما يعد من تطبيقات إحضار المتهم بجلسة المحاكمة طليقاً من القيود.[4]

[1] المادة 365 ق إ ج ج .
[2] المادة 531 ق إ ج ج .
[3] المادة 309 ق إ ج ج .
[4] المادة 293 ق إ ج ج .

خلاصة الفصل :

نستخلص مما سبق أن للإثبات الجنائي أهمية كبرى في الكشف عن الجرائم و مرتكبيها ، إذ يعد الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى الحقيقة ، ذلك من خلال الأدلة المشروعة التي تطرح أمامه ، لأن الأصل في الشخص البراءة إلى حين إثبات إدانته بحكم ، فإذا لم يقم الدليل على إدانة الشخص على نحو لا يدع مجالاً للشك ولا يجوز الحكم عليه .

كذلك نجد أن القانون منح للقاضي سلطات واسعة في مجال الإثبات الجنائي حيث خول له سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة ، وله كل الحرية في الأخذ أو إستبعاد الأدلة التي لا يرتاح لها وفقاً لمبدأ الإقتناع القضائي .

وما يتعين أن عملية الإثبات الجنائي تعد من المسائل الدقيقة و المعقدة من الناحية العلمية والقانونية ، وذلك لإرتباطها بالواقعة الإجرامية و إسنادها إلى شخص معين ، و قد كان لإكتشاف البصمة الوراثية و إستخدامها في مجال الإثبات الجنائي دور كبير في حل لغز الكثير من الجرائم ، و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني ماهية البصمة الوراثية و تطبيقاتها في الجزائر حيث إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم البصمة الوراثية أما ثانياً إلى أحكام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي و في الأخير إلى تطبيقاتها في القانون الجزائري .

الفصل الثاني :

البصمة الوراثية وقواعد إستعمالها في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني : البصمة الوراثية و قواعد إستعمالها في الإثبات الجنائي

تعتبر البصمة الوراثية إحدى المكتشفات الطبية المعاصرة التي غيرت مجرى النظريات العلمية المتعلقة بها و التي أثارت العديد من التساؤلات حول إستخدامها ، ما جعل الكثير من العلماء يسعون إلى معرفة حقيقة هذا الإكتشاف من خلال الإلمام بجميع المسائل المرتبطة بها من حيث تعريفها ، و مميزاتها ، مجالات إستخدامها وكذا طريقة الحصول عليها ، حيث باتت تفرض نفسها على أهل الفقه و القانون في عصرنا الراهن كي يُوَفوا لها نصيبها من الإجتهاد الشرعي و القانوني ، و الدور الذي تلعبه في مجال الإثبات .

المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية

يعد إكتشاف المادة الوراثية " الحمض النووي A.D.N " ثورة علمية حققت ولا تزال تحقق العديد من الإيجابيات و الفوائد في مجال الإثبات الجنائي خاصة ، والعديد من المجالات الأخرى عامة ، فهي تعد نقلة نوعية في الإثبات ،وهذا ما دفعنا إلى البحث عن مفهوم هذه التقنية الجديدة والحديثة، وكذلك إبراز أهم ما تمتاز به من الخصائص، لنلخص في الأخير إلى بيان مختلف الآثار التي تأخذ منها العينات البيولوجية من أجل إجراء تحاليل البصمة الوراثية، و كذا تمييزها عن باقي البصمات الأخرى ، فكل هذا سوف يتم دراسته في هذا المبحث على النحوِ التالي :

المطلب الأول : المقصود بالبصمة الوراثية

من أهم المسائل التي ناقشها العلماء و الفقهاء منذ ظهور البصمة الوراثية هي محاولة إعطاء تعريف دقيق و شامل يفصح عن ماهية هذا الإكتشاف الحديث الذي أبهر العالم ، وتحقيقاً لذلك عقدت الكثير من المؤتمرات والندوات، و أُلِفَت الكثير من المراجع التي تناولت موضوع البصمة الوراثية بالبحث .

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية

أولاً : التعريف اللغوي و الإصطلاحي لِلَفْظَيْ البصمة و الوراثية

1) التعريف اللغوي لِلَفْظَيْ البصمة و الوراثية : أتناول معنى الكلمتين في اللغة كالآتي :

✓ البصمة في اللغة : مشتقة من البصم .

وهو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ، يقال : ما فارقتك شبراً ، و لا فتراً ، ولا عتباً، و لا رتباً ، و لا بصماً ، ورجل ذو بصم : أي غيظ البصم . و البصمة أثر الختم بالإصبع .[1]

✓ الوراثية في اللغة : مشتقة من الوراثة ، وهي من مصدر وَرِثَ .

علم يبحث في إنتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر ، و تفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الإنتقال.[2]

2) التعريف الإصطلاحي لِلَفْظَيْ البصمة و الوراثية

✓ البصمة إصطلاحاً : البصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي الإنطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً ، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحَلَمِيَة التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد.[3]

و قد توسع في هذا المعنى حتى سار اللفظ يستعمل في الأثر المنطبع على شيء مطلقاً مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في إستعمال البصمة الوراثية .[4]

✓ الوراثية إصطلاحاً : تعني مجموع الصفات الفيزيولوجية و التشريحية و العقلية المتشابهة أو المتفرقة بين الأفراد الذين تربطهم صلة قرابة ، و المتوارثة من جيل إلى آخر .[5]

[1] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 62 .

[2] حسام الأحمد ، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2010 ص 19.

[3] عمر بن محمد السبسيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية إستخدامها في النسب والجناية ، ط 1 ، دار الفضيلة ، الرياض 2002 ص 09.

[4] فؤاد عبد المنعم أحمد ، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون ، د ط ،المكتبة المصرية ، الإسكندرية د س ن ، ص 13 .

[5] حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 22 .

ثانياً : تعريف البصمة الوراثية إصطلاحاً

بعد التعرف على كل من لَفْظَيْ البصمة و الوراثية من الناحيتين اللغوية و الإصطلاحية ، أعرف مصطلح البصمة الوراثية من الناحية العلمية و الفقهية و القانونية .

1) التعريف العلمي للبصمة الوراثية : تعتبر البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية ، إذ يعتبر الإنجاز الذي أحدث ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية سنة 1984 من قبل العالم " أليك جيفري " حيث عرفها بقوله " التتابعات المتكررة على مستوى الحمض النووي الذي يميز كل شخص عن آخر ما عدا التوائم المتماثلة " .[1]

كما عرفها أحد الفقهاء : بأنها المادة الكيميائية التي تتحكم في الصفات الوراثية لكل شخص ، فهي بمثابة خريطة خاصة بالجسم محفوظة داخل كل خلية من خلايا الجسم.[2]

كما عرفت أيضاً : هو الكشف الذي يحدد هوية الإنسان و صلته بمن هو السبب في وجوده ، وتحليل ADN الذي هو تحليل جزء من الحمض الموجود في نواة أي خلية .[3]

و عرفت بأنها : وحدات كيماوية ذات شقين محمولة في المورثات (الجينات) و موزعة تميز بدقة متناهية كل فرد من الناس عن الآخر ، وسبب هذه الخصوصية راجع إلى طبيعة تكوين البصمة الوراثية ذاتها ، فهي متكونة من شقين من الصبغيات شق يرثه الفرد من أبيه و آخر يرثه من أمه لتُكَوِنَ صبغة جديدة هي خليط من الصبغتين ، ثم ينقل الفرد بدوره أحد شقي هذه البصمة لأبنائه لتكوين بصمة جديدة وهكذا ، و من هنا توصف خريطة تواجد المورثات على شريط الحمض النووي (D.N.A) بالبصمة لكونها تحمل خصائص من شأنها أن تعكس المقومات

[1] مقبل حنان ، بلقايد نوال ، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012، 2013 ، ص 07، 08 .

[2] بوصبع فؤاد ، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 ، ص 07 .

[3] بسام محمد القواسمي ، أثر الدم و البصمة الوراثية في الإثبات (في الفقه الإسلامي و القانون) ، ط 1 ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 63 .

الشخصية و الذاتية التي ينفرد بها الإنسان عن غيره من أبناء جنسه و يعرف بها حالها في ذلك حال بصمة الأصبع .[1]

2) التعريف الفقهي للبصمة الوراثية : ذهب الفقهاء إلى تعريف البصمة الوراثية بإعتبارها مصطلح علمي حديث، وقد إختلفوا في تعريفه على النحو الآتي :

إذ عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بأنها : " البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التي تدل على هوية كل فرد بعينه ، و هي وسيلة لا تكاد تخطىء في التحقق الوالدية البيولوجية و التحقق من الشخصية ".[2]

كما عرفها أيضاً المجمع الفقهي بمكة بأنها : " البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ".[3]

وقيل هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع ، و التي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من المتمركزة في النواة أي خلية من خلايا الجسم .[4]

3) التعريف القانوني للبصمة الوراثية : لقد نظمت بعض الدول البصمة الوراثية إذ عرفها في المادة الثانية من قانون رقم 16-03 الذي جاء في نصها كما يلي : " **البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي**".[5]

بأنها : " الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي ، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام ".[6]

---

[1] عبد الباسط محمد الحمل و مروان عادل عبده ، تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، ج 1 ، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، ط 1 ، دار العلم للجميع ، القاهرة ، 2006 ، ص 77 .

[2] مقبل حنان ، بلقايد نوال ، المرجع السابق ، ص 07 .

[3] بسام محمد القواسمي ، المرجع السابق ، ص 64 .

[4] سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة و علائقها الشرعية ، ط 1 ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2001 ، ص 35.

[5] المادة 02 من قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ج ر ، ع 37 ، بتاريخ 22 يونيو 2016 .

[6] حسين محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 92 .

و يعرفها البعض الآخر : " بالمعلومات ذات الطبيعة الجينية و الفردية و التي تخص الشخص ، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد ، ولهذا السبب فيمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية ، و كمعلومة تتعلق بالصحة ".[1]

و بإمعان النظر في التعريفات البصمة الوراثية يتبين لنا إشتمالها على بيان طبيعة البصمة الوراثية ، وإظهارها للدور الذي تلعبه في التمييز بين الأفراد والتعرف عليهم عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي ، فضلاً أنها جعلت البصمة الوراثية حينما وصفتها بالهوية الوراثية بطاقة التعرف على أصحابها و تميزهم عن غيرهم عند التنازع أو الإختلاف ، شأنها في ذلك شأن البطاقة الشخصية التي تكشف عن هوية حاملها .[2]

الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية

من خلال التعاريف السابقة للبصمة الوراثية نستنتج بأنها تتميز بمجموعة من المميزات والخصائص ، مما يجعلها دليل علمي قوي يفوق في دلالتها الأدلة العلمية الأخرى ، إذ يعتبر دليل البصمة الوراثية قطعي لا يوجد شك في صحته ، فإننا نكتفي بإستعراض خصائصها المتمثلة في :

أولاً : إستحالة تشابه البصمات الوراثية

يستحيل في البصمة الوراثية أن يكون هناك تشابه أو توافق بين فرد و آخر أثناء القيام بتحليل البصمة الوراثية ، وهذا راجع إلى تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزئي الحامض النووي ، و الذي يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم ، فنحو 99,5 % من الحامض متماثل عند كل الناس أما 0,5 % الباقية تختلف في تكرار القواعد بين الأفراد ، و لهذا

[1] زوامبي فتحي ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة خميس مليانة 2012، 2014 ، ص 14 .

[2] عباس فاضل سعيد و محمد عباس محمودي ، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ، المجلد 11 ، ع 41 ، 2009 ، ص 285 .

يستحيل تشابه البصمات الوراثية من شخص لآخر فتسلسل تلك القواعد لا يتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة .[1]

ثانياً : قطعية نتائج البصمة الوراثية

إن نتائج البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك ، فلو أخذنا عينة من شخص ما ووزعناها على مخابر مختلفة لتحليلها فإن النتائج تكون نفسها ، الأمر الذي لا يدع أي شك فيها و هذا راجع إلى تسلسل القواعد المكونة للخلية وإلتفافها حول بعضها حتى يصبح واحداً ، الأمر الذي لا يسمح للبصمة الوراثية أن تتطابق بين شخصين لا تربطهما قرابة ، وهي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، حيث أدرك علماء الطب الشرعي أن البصمة الوراثية محقق الهوية الأخير للإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة .[2]

ثالثاً : الكشف عن الحقيقة و تبرئة المتهم

بفضل الخاصية الأولى و الثانية السالفتي الذكر المتمثلة في إستحالة تشابه البصمات الوراثية و قطعية نتائجها يتم تبرئة المتهم ، وذلك بالأدلة المتحصل عليها سواء في مسرح الجريمة أو المتواجدة على الجاني أو على جثة المجني عليه،

ثم يتم إجراء عليها تحاليل و النتائج التي تم التوصل إليها تقارن بالبصمة الوراثية الخاصة بالمتهم ، فإذا وجد تطابق أدين المتهم و إذا لم يكن هناك أي تطابق يتم تبرئة المتهم و البحث عن صاحب البصمة أي المجرم .[3]

رابعاً : إمكانية حفظ البصمة الوراثية

من بين ما تمتاز به البصمة الوراثية أنها لا تتغير حتى ولو كبر صاحبها فهي تبقى نفسها بل هي التي تتحكم في تطور الجسم وهذه الخاصية تبقى محتفظة بها من دون أي تأثر بأي شيء، ما يعني أن الإنسان

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2] المرجع نفسه ، ص، 15، 16 .

[3] حسين محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 102 .

لو سقطت منه شعرة في مكان ما و مرت عليها سنين ثم تَمَ العثور عليها فإنه يمكن من خلالها معرفة صاحبها بتحليل و تصوير البصمة الوراثية إذ تبقى محتفظة بنفسها ، و هذا راجع إلى الحمض النووي نفسه الذي لا يتعرض للتلف ، الأمر الذي يسمح بحفظها لعدة سنوات إذا ما تم حفظها بطريقة صحيحة و منتظمة ، فهي مادة لا تتأثر بالتغيرات الجوية و لا تكون عرضة للتعفن أيضاً ، حيث تقاوم عوامل الحرارة و الرطوبة .[1]

خامساً : إمكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية

إن جسم الإنسان مكون من ملايين الخلايا ، فأي بقعة من جسم الإنسان ماهي إلا مجموعة من الخلايا المتحدة والمشكلة لجسم ما ، أنف ، أذن ، يد ، عظام ، شعر حتى الأنسجة السائلة في جسم الإنسان مكونة من خلايا كاللعاب ، الدم ، المني و البول وهذا يفسح المجال لتقنية البصمة الوراثية لتُطَبَقْ على أي عينة من الجسم بإعتبار أن كل خلايا جسم الإنسان لها نفس المكونات الجينية ، ما يعني أن البصمة الوراثية موجودة في كل خلية ، الأمر الذي يسمح بتطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة منها كالدم أو الأنسجة كالشعر و الأظافر .[2]

سادساً : قابلة الحمض النووي للإستنساخ

يمكن إستخراج الحمض النووي A.D.N من العينات الضئيلة جداً بعد أن ظهرت تقنيات متقدمة ، حيث أصبح بإمكان مضاعفة كمية المستخرج من العينات الضئيلة عن طريق عملية تسمى تفاعل إنزيم البوليمريزا PCR ، التي تعمل على نسخ و مضاعفة الحمض النووي A.D.N إلى أن يصبح حجم عينات هذا الأخير كبيراً بما يكفي لتحليله .[3]

[1] زوامبي فتحي ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] ماينو جيلالي ، الإثبات بالبصمة الوراثية ، دراسة مقارنة ، رسالة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014، 2015 ، ص 34 .

[3] إبراهيم بن سطم العنزي ، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، بحث مقدم إستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2004 ، ص 162 .

المطلب الثاني : مصادر إستخلاص البصمة الوراثية و تمييزها عن باقي البصمات الأخرى

الفرع الأول : مصادر إستخلاص البصمة الوراثية

لا شك أن تعدد المواضيع و الأجزاء التي تمدنا بالبصمة الوراثية تشكل مجالاً أوسع لإنجاز البحث الجنائي و تطوره، وسوف نلقي الضوء فيمايلي على أهم المصادر التي يمكن إستخلاص البصمة الوراثية منها :

أولاً : الدم

- الدم عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب و الأوعية الدموية و يتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية ، و يمثل الدم 8 % من وزن الجسم ويتكون الدم من جزئين هما :

أ. الجزء السائل و يسمى بلازما الدم و تشكل 55 % من حجم الدم تسبح فيها الخلايا و تحتوي على البروتينات و الإنزيمات و الهرمونات و كذلك تحتوي على الفصيلة.

ب. خلايا الدم و تشكل 45 % من حجم الدم و تشمل خلايا الدم كريات الدم الحمراء و كريات الدم البيضاء و الصفائح الدموية .[1]

- إن لآثار الدماء التي تختلف عن الجريمة أهمية خاصة في مجال البحث و الإثبات الجنائي حيث يتم العثور عليها في مسرح الجريمة و الأماكن المجاورة لها ، و قد تعلق على الجثة و تحت الأظافر و الأسلحة التي استخدمت في الجريمة ، كما يمكن العثور عليها في الأرضية و الجدران ، قطع الزجاج و الألواح و على آثار الملابس المغسولة حديثاً .[2]
- و تختلف طريقة رفعها من أجل إخضاعها لتحاليل البصمة الوراثية ، بالنظر إلى ما إذا كانت تلك البقع سائلة أو جافة أو رطبة ، و قبل ذلك يجب أن يتم تصويرها على النحو الذي وجدت عليها[3]، ليتم في الأخير إرسالها إلى المعمل الجنائي و ذلك عن طريق ندب طبيب شرعي لفحصها

[1] عمر منصور المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، دار الثقافة ، عمان ، 2000 ، ص 37 .

[2] جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية و التقنية و دورها في الإثبات الجنائي ، مقال منشور في الإستخدام الشرعي و القانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص 30 .

[3] أمل عبد الرزاق مشالي ، الوجيز في الطب الشرعي ، د ط ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 17 .

و للبحث عن ظروف و ملابسات الحادث ، ومن ثم تحديد إذا كان هناك تطابق بين البقع التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة و المشتبه فيهم.[1]

ثانياً : المني

تعد البقع المنوية من الآثار المهمة في كشف و إثبات الجرائم الجنسية كالإغتصاب ، و هتك العرض، و الزنا ، واللواط الذي لا يتوفر دليلهما الشرعي ، و المني عبارة عن سائل هلامي لزج القوام له رائحة مميزة ، و يتكون من جزئين أحدهما سائل و يسمى السائل المنوي ، و الجزء الآخر خلوي و يشمل الحيوانات المنوية ، والخلايا البشرية.[2]

يتم العثور عليها في مسرح الجريمة أو على الأغطية ، الأفرشة و السرير ، كما يمكن الحصول عليها من الملابس الداخلية لكل من الضحية و الجاني قبل أو بعد الإعتداء عليها ، و الآثار المنوية هي الأخرى مثل البقع الدموية ، تختلف طريقة رفعها بإختلاف طبيعتها ، ما إذا كانت سائلة فيتم رفعها عن طريق السحب بالحقن ، أما إذا كانت جافة فيكون عن طريق مشرط حاد، و إذا كانت رطبة فإن رفعها يكون بإستخدام القطن أو شاش مبلل من الماء المقطر ، ليقوم فيما بعد خبير مختص بإجراء تحاليل الحمض النووي و مقارنتها بتحاليل المتهم .[3]

ثالثاً : الشَعْرْ

الشعر الآدمي مادة قرنية أسطوانية الشكل تتميز بوجود ثلاث طبقات لها هي :

أ) الطبقة الخارجية (البشرة) : وهي الطبقة الخارجية من الشعر وتتألف من طبقة أو أكثر من الخلايا الشفافة و تحتوي على مادة الكيراتين ، وهي مادة صلبة تقاوم العوامل الجوية و التعفن و التحلل .

[1] مقبل حنان ، بلقايد نوال ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] شرف محمد علي الدحان ، الأثر المادي و دوره في الإثبات الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2013 ، ص 76 .

[3] مقبل حنان ، بلقايد نوال ، المرجع السابق ، ص 43 .

ب)الطبقة المتوسطة (القشرة) : وهي طبقة ليفية تتكون من ألياف طويلة الشكل وهي أسمك الطبقات الثلاثة و تحتوي على مادة لون الشعر .

ج) الطبقة الداخلية (النخاع) : وهي طبقة ضيقة جداً تكون على شكل خط متصل أو منقطع.[1]

إن لبقايا الشعر أهمية لا يمكن التهاون بها للتعرف على الكثير من الجرائم ، وهذه البقايا التي يعثر عليها في مسرح الجريمة قد توجد في قبضة المجني عليه أو ملتصقة بالأداة التي أستخدمت في الجريمة كجرائم القتل مثلاً ، أو العالقة ببعض الملابس أو بأظافر الجاني خصوصاً في جريمة العنف و المقاومة ، و نظراً لأهمية هذه العينات في الكشف عن الكثير من المجرمين فإنه يتعين المحافظة عليها حتى تبقى على طبيعتها التي وجدت عليها[2] ، فمن ثمة فإن رفعها من مسرح الجريمة يتطلب عناية خاصة و أفضل طرق لرفعها إستخدام ملقط غير مسنن أو شريط لاصق ، و تحفظ في أنبوب إختبار زجاجي نظيف و يلف عليها، و بعدها ترسل إلى المعامل الجنائية لتجرى عليها تحاليل البصمة الوراثية للوصول في النهاية إلى إذا ما كانت هناك علاقة بين النتائج المتحصل عليها و التحاليل التي أجريت على المشتبه فيهم .[3]

رابعاً : الأظافر

الظفر هو عضو ملحق بالجلد مثل الشعر ، وهو مركب من مادة قيراتينية ، ويغطي ظهور السلامى الأخيرة في أصابع اليدين و الرجلين . الأظافر زينة للأصابع ولها وظائف شتى ، فهي تحمي أطراف الأصابع وتسندها وتزيدها قوة وصلابة وتجعلها أكثر رهافة للحِس ،و لهذه الخصائص فإن الأظافر تنفع في أداء الكثير من الأعمال اليدوية بدقة متناهية ، و يتكون من ثلاث أجزاء هي المنبت و الصفيحة و الفرش ، يقع المنبت تحت سطح الجلد عند قاعدة الظفر، ويغطي الجلد معظم المنبت ، إلا أن جزء منه يكون هِلالاً مائلاً إلى البياض يمكن رؤيته عند قاعدة الظفر و الصفيحة هي الجزء الصلب الخارجي من الظفر ، أما الفرش يقع تحت الصفيحة .[4]

---

[1] عمر منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص 63 .

[2] معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، ط 1 ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ص 35 .

[3] عمر منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص 64 .

[4] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 392 .

تعد الأظافر مصدراً هاماً من مصادر إستخلاص البصمة الوراثية ، حيث أثبتت معظم الدراسات العلمية أن تخلف جزء من الأظافر ، أو أنسجة الجاني العالقة في أظافر أو جسم المجني عليه نتيجة المقاومة بينهما مهما كان جزء يسيراً، يمكن تحليله لإستخلاص البصمة الوراثية من أجل مقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم لإثبات أو نفي الجريمة في حقه .[1]

خامساً : اللعاب

اللعاب هو سائل تفرزه الغدد اللعابية في الفم و يحتوي على إنزيمات تساعد في عملية الهضم.[2]

يعتبر اللعاب هو الآخر مصدر من مصادر البصمة الوراثية ، والذي يفرز عن طريق الغدد الموجودة في فم الإنسان، ويتم الحصول على اللعاب من الأجزاء المتخلفة في القماش أو المناديل في حالة الإختطاف و الإغتصاب ، أو أعقاب السجائر و الأكواب التي إتصلت بالشفتين ، أو على شكل بقع جافة على أرضية مسرح الجريمة ، أين يتم رفعها بواسطة ممسحة من القطن المبلل من طرف خبير مختص ليتم إجراء تحاليل البصمة الوراثية و مقارنتها مع عينة المتهم بإثبات التهمة عليه أو نفيها .[3]

سادساً : البول

البول هو أحد الفضلات السائلة للجسم تستخلصه الكليتان من الدم و تفرزانه عبر الإحليل إلى خارج البدن ، وبول الشخص السليم كهرماني اللون و حمضي قليلاً ، و البول أثقل من الماء فكثافته النوعية 1,22 .[4]

الأصل في البول أنه لا يحتوي على خلايا تجعله غنياً بالحمض النووي ، لكن نتيجة إحتكاكه من المجاري البولية ، أو جدار المثانة أو الحالب أصبح غنياً بالمادة الوراثية و هو ما أكدته البحوث و الدراسات العلمية ، الشيء الذي يجعله قابلاً لأن يكون مصدر من مصادر إستخلاص البصمة الوراثية ، ويتم

[1] رجاء محمد عبد المعبود ، مبادئ علم الطب الشرعي و السموم لرجال الأمن و القانون ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012 ، ص 42 .

[2] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 169 .

[3] مصطفى محمد الدغيدي ، التحريات و الإثبات الجنائي ، د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006 ، ص 159 .

[4] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 385 .

العثور على البقع البولية في مسرح الجريمة أين يمكن إكتشافها بالعين المجردة بحيث يستخدم كشط التربة المبللة لرفعها من مكان الجريمة بواسطة خبير مختص أين يقوم بعزل الحمض النووي عن الخلايا الأخرى اللصيقة به ،و التي من خلالها يمكن التعرف على هوية الجاني.[1]

سابعاً : العرق

يعتبر العرق من السوائل التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها من المواد غير المرغوب فيها، كما يقوم بدور مهم في الكشف عن الدليل المادي الموجود في مكان الجريمة ومن ثمة إنسابِهِ إلى المشتبه فيه ، نظراً لإرتباطه بالبصمات و نمو البكتيريا و الرائحة و الإنفعالات النفسية ، ونجد الغدد الذي تفرزه في الطبقة السفلى للجلد في كل أجزاء الجسم، وتتفاوت كمية العرق التي تفرز يومياً تبعاً للحركة و كمية المياه الممتصة في القناة الهضمية و درجة حرارة الجو .[2]

وهكذا يمكن العثور على آثار العرق من جميع الأشياء التي يلامسها المتهم ، الملابس التي كان يرتديها و الأقنعة الخاصة به ، ليتم فيما بعد القيام بعملية التحليل بعد عزل المادة الوراثية من جميع الأشياء التي وجدت عليها ، للوصول في النهاية إلى إجراء مقارنة بين النتيجة المتحصل عليها و عينات المشتبه فيه.[3]

ثامناً : الأنسجة و العظام

أظهرت معظم الدراسات و البحوث على إمكانية إستخلاص المادة الوراثية من عينات الأنسجة و العظام المتناثرة في مكان الجريمة ، والتي ترجع عمرها إلى آلاف السنين ، إذ لها القدرة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين أو على الجثث المحترقة أو العظام المسحوقة لضحايا الكوارث الجماعية[4] ، و خير مثال على ذلك ما حدث في مختبر العالم " إليك جيفري " أين إستطاع تحديد شخصية " جوزيف منجل " المتهم بقضية تعذيب اليهود في مخيم أسوثيش بهولندا ، والذي تبين بعد

[1] مقبل حنان ، بلقايد نوال ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] ماينو جيلالي ، المرجع السابق ، ص 49 .

[3] سلماني علاء الدين ، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 91 .

[4] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 400، 401 .

البحث عنه أنه قد توفي في البرازيل ولم يبقى منه سوى بقايا عظامه، فتم إجراء التحاليل بعد إستخلاص الحمض النووي من هذه العظام ، وتم فيما بعد إجراء مقارنة البصمة الوراثية لذلك الحمض مع عينة إبن جوزيف منجل الذي كان حياً ، فوجد تطابق بين بصمة جثة جوزيف و بصمة إبنه .[1]

الفرع الثاني : تمييز البصمة الوراثية عن باقي البصمات الأخرى

لقد حظيت البصمات كوسيلة إثبات في جميع دول العالم ، بإهتمام الدارسين و الباحثين و تناولتها النظم القانونية في بعض الدول ، بوضعها دليل إثبات قاطع ، حيث إمتدت وسائل البحث و التعرف على هوية الأشخاص إلى مجموعة من أعضاء الجسم منها بصمات الأصابع و بصمات الوجه و بصمات الصوت و زمر الدم .

أولاً : البصمة الوراثية و بصمة الأصابع

تعرف بصمات الأصابع بأنها العلامة أو الإنطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة، وهي طبق الأصل من أشكال الخطوط الحلمية التي تكسو الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد .[2]

و تعرف كذلك أنها خطوط البشرة الطبيعية على باطن أصابع اليدين و الكفين و القدمين ، وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط الأثر (الأشياء غير الخشنة و الأسطح اللامعة) .[3] ومنه فقد تتشابه بصمة الأصبع مع البصمة الوراثية لكونها من الأدلة العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات، لكن هذا لا يمنع من وجود نقاط بينهما :

1) نقاط توافق : تشترك كل من البصمة الوراثية و بصمة الأصبع فيمايلي :

أ) تعد كلا من البصمتين من الأدلة المادية : والتي تؤدي إلى كشف غموض الجريمة والتوصل إلى الحقيقة حال إكتشافها عن طريق ما يخلفه الجاني من آثار في مسرح الجريمة ، سواء أثار

[1] بوصبع فؤاد ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] المرجع نفسه ، ص 27 .

[3] عمر منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص 71 .

بصمات الأصابع أو أثار البصمة الوراثية ، وهي من الأدلة المباشرة التي يتعامل معها الخبير المختص عند الإشتباه بأحد الأشخاص أو من مسرح الحادث ، فوجود هذه الآثار تعتبر خطوة هامة ، تساعد الباحث الجاني للوصول إلى الحقيقة ، ومن ثمة إثبات التهمة أو نغيها على المشتبه فيهم .[1]

ب)إستحالة التوافق و التشابه بين البصمتين لشخصين مختلفين : من بين خصائص البصمة الوراثية والتي سبق ذكرها ، إختلاف البصمة الوراثية من شحص إلى آخر وهذا ما أكدته معظم الدراسات العلمية ، بحيث يستحيل أن يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة [2]، والأمر نفسه ينطبق على بصمات الأصابع إذ أنه لا يوجد توافق بين بصمتين لشخصين مختلفين ، إذ أنه يمكن أن تتشابه البصمتان في تكوينها العام لكن لا تنطبقان بين شخص و آخر ، فلكل شخص بصمة تنفرد في تكوينها الخاص.[3] وما يجب الإشارة إليه أن هناك إختلاف واحد بين البصمة الوراثية و بصمة الأصبع فيما يخص مسألة توافق شخصين مختلفين في البصمات ، فهذه الأخيرة لا يوجد التوافق حتى في حالة التوائم المتماثلة بل وحتى في أصابع الشخص الواحد ، في حين أن البصمة الوراثية يمكن أن تتطابق البصمات في حالة توائم الحقيقية أي التي أصلها من بويضة واحدة و حيوان منوي واحد .[4]

ج) من حيث طريقة حفظها : نظراً لكون أن نتائج كل من البصمة الوراثية و بصمات الأصبع، لها أهمية بالغة في مجال الإثبات ، فكان لابد من حفظها و تخزينها بطريقة تتيح الرجوع إليها في مختلف الأوقات ، من أجل حل تعقيدات الجرائم التي تحدث ، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بالإستعانة بالحاسوب الآلي بإعتبارها أفضل و أدق وسيلة حفظ ، معالجة

[1] مقران عيدة ، محمدي مريم ، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 12 .

[2] محمد أحمد غانم ، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2008 ، ص 62 .

[3] ضياء الدين حسن فرحات ، البصمات ماهيتها، مميزاتها، أهميتها، أنواعها، أشكالها، إظهارها و رفعها، تزويرها ، المضاهاة الفنية أغرب القضايا ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 25 .

[4] ماينو جيلالي ، المرجع السابق ، ص 44 .

و إسترجاع لعدد كبير من بصمات المحكوم عليهم و المجرمين ، إضافة إلى تمييزها بالدقة و السرعة و المرونة و قابليتها للإسترجاع متى إستدعى الأمر ذلك، حيث يتم إدخالها إلى الحاسوب عن طريق الإستعانة بالأشعة أو الماسح الضوئي.[1]

د) من حيث الثبات و عدم التغير: يتميزان بالثبات و عدم تغيرها بالعوامل المكتسبة ، فالبصمة الوراثية تتسم بتواجدها في جميع خلايا الإنسان منذ اللحظة الأولى للإخصاب، و تظل محتفظة بخاصية الثبات دون تغيير أو تبديل طوال حياته بل وبعد مماته[2]، ونفس الشيء بالنسبة لبصمات الأصابع فهي تتكون في الإنسان قبل أن يولد وتستمر إلى ما بعد الوفاة ، بصورة واحدة و شكل واحد لا تتغير فيها الخطوط ولا تبديل ، وكل ما يطرأ عليها هو نموها و كبرها تبعاً لنمو جسم الإنسان.[3] وقد حدث أمر بمدينة شيكاغو الأمريكية يدل على ثبات هذه البصمة و عدم تغيرها ،وذلك عندما قام بعض المجرمين على تغيير بصماتهم بنزع جلد أصابعهم وإستبداله بقطع لحمية جديدة ، إلا أنهم أصيبوا بخيبة الأمل عندما إكتشفوا أن قطع الجلد المزروعة قد نمت وإكتسبت نفس البصمات الخاصة بكل شخص .[4]

2) نقاط الإختلاف :

أ) من حيث مجال إستخدامها : إن مجال الإستفادة من تحليل البصمة الوراثية أوسع بكثير في مجال بصمة الأصبع ، فالبصمة الوراثية يتم الإستعانة بها في العديد من المجالات كالمجال الجنائي، أين تم تطبيقها في الكثير من القضايا الخطيرة و المعقدة، فمن أبرز القضايا التي وجدت لها حلولاً شافية بواسطة هذه التقنية الحديثة قضايا التعرف على المجرم في جرائم القتل ، صاحب المني و الجلد في الجرائم الجنسية ، وغيرها من الجرائم كجرائم السرقة ، بالإضافة إلى مجالات أخرى كالتعرف على هوية المفقودين و مذا الجثث المجهولة والتي مر عليها زمن طويل وتلاشت ملامحها ، كما يمكن إخفاء تطبيقاتها الفعالة في مجال النسب و قضايا

[1] مقبل حنان ، بلقايد نوال ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] المرجع نفسه ، ص 28 .

[3] ضياء الدين حسن فرحات ، المرجع السابق ، ص 25 .

[4] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 129 .

الأبوة ، و كذا معرفة الأمراض والصفات العرقية لشخص موضوع التحليل.[1] في حين أن مجال تطبيق بصمة الأصبع لا يتعدى المجال الجنائي و إثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة، والحصول على أكبر قدر من المعلومات حول من خلَّف البصمة، دون الخوض في الكشف عن معلومات ذات طابع شخصي مثلما هو الحال بالنسبة للبصمة الوراثية .[2]

ب)من حيث تكوينها : تختلف البصمة الوراثية عن بصمة الأصبع من حيث طبيعة تكوينها، فالبصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية يقوم بناءها على أساس وراثي يستمده الشخص من أبويه بمعنى أن الحمض النووي المكون للبصمة الوراثية والذي يتمركز في كل خلية من خلايا جسم الإنسان نجد أن نصفه مستمد من الأب والنصف الآخر من الأم ، هذا ما يجعلها تقوم على أساس وراثي.[3] في حين أن بصمة الأصبع ليست من تلك الطبيعة بل أن هذه الخطوط الدقيقة البارعة خططت و رسمت بعناية فائقة عندما كان هذا الشخص في رحم أمه وهو في الشهر الثالث ، بحيث لا تتشابه هذه الخطوط و الرسوم مع أي إنسان ، ولا تتأثر لا بالوراثة ولا بالجنس .[4]

ج) من حيث مصادر إستخلاصها : يختلف مجال إستخلاص البصمة الوراثية عن مجال إستخلاص بصمة الأصبع ، فالحمض النووي يمكن إستخراجه من عدة مصادر(الدم، اللعاب، المني، الشعر، الأظافر، العظام أو أي خلية من جسم الإنسان) ، التي نجدها في مسرح الجريمة أو على الجاني وحتى المجني عليه[5] ، هذا ما يجعل مجال البصمة الوراثية أوسع من مجال بصمة الأصبع فهذه الأخيرة تقتصر على رؤوس أصابع اليدين والقدمين وراحَتِهِما ، إذ يتعرض رافعها

[1] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 107، 108 .

[2] معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، ط 1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1999، ص 44 .

[3] إبراهيم صادق الجندي،حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق و الطب الشرعي ،ط1 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002 ، ص 50 .

[4] سيروان أحمد صالح ، المرجع السابق ، ص 62 .

[5] سلطاني توفيق ، المرجع السابق ، ص 24 .

إلى عدة صعوبات إذ كثيراً ما تفشل المساحيق المستخدمة في الكشف عن البصمة،خاصة وأن المجرمون يستخدمون مادة كيميائية في مكان وجود البصمة لإخفائها .[1]

د) من حيث طريقة تحليلها : تعتمد بصمة الأصبع في تحليلها على مقارنة الأشكال الفيزيائية ، من حيث التقسيم الإبتدائي وكذا التقسيمات الفرعية ، إذ أنها تتطلب وجود 12 نقطة مميزة تتفق مع البصمة موضوع المقارنة حيث يمكن تقرير التطابق، على عكس البصمة الوراثية فهي تعتمد على حسابات إحصائية من خلال تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي، مهما صغرت كمية الآثار لوجود تقنية تسمح بمضاعفة كمية الحمض النووي، ليتم في النهاية إجراء مقارنة بين النتيجة المتحصل عليها والعينة المراد مقارنتها بها .[2]

ثانياً : البصمة الوراثية و بصمة الصوت

الصوت ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان في مناسبات شيء عن طريق جهاز النطق،ويحدث الصوت في الإنسان نتيجة إهتزازات الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة، والتي تحيط بها غضاريف صغيرة تشترك مع الحنجرة والقصبة الهوائية والشعب الهوائية ، والرئتين واللسان والفك والأسنان لتخريج نبرة صوتية تختلف من شخص لآخر[3]، وليتميز الإنسان عن غيره فقد ورد في القرآن ما يدل على وجود بصمة الصوت وذلك في قوله تعالى :" حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَاأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۞ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنَ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ اَلتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنَ اَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضيهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ اَلصَّالِحِينَ ۞" .[4] فقد جعل الله بصمة لصوت النبي سليمان عليه السلام جعلت النمل يتعرف عليها ، وكذلك جعل الله لصوت النمل بصمة تعرف عليها النبي سليمان .[5]

[1] محمد أحمد غانم ، المرجع السابق ، ص 65 .

[2] مقران عيدة ، محمدي مريم ، المرجع السابق ، ص 13 .

[3] بوصبع فؤاد ، المرجع السابق ، ص 33 .

[4] سورة النمل ، الآية 18، 19 .

[5] بوصبع فؤاد ، المرجع السابق ، ص 33 .

وعليه فإن بصمة الصوت كبصمة الأصبع تختلف في نواحي عدة ، وتلتقي في نواحي أخرى مع البصمة الوراثية على النحو التالي :

1) نقاط التوافق : وتتمثل في :

أ) من حيث الهدف : تسعى كل من البصمة الوراثية و بصمة الصوت إلى تحقيق غاية واحدة ألا و هي الوصول إلى الحقيقة و الكشف عن الجناة و من ثمة تزويد القضاء بدليل إثبات، فالبصمة الوراثية تعتبر تحاليلها وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها[1] ، والشيء نفسه بالنسبة لبصمة الصوت فهي الأخرى لها دور كبير يتمثل في الكشف عن شخصية المجرم ، وأكثر من ذلك فإنها تساهم في الوقاية من الجريمة أو منعها قبل وقوعها، كما تساعد أيضاً في الكشف عنها أثناء وقوعها كجرائم العنف والإغتصاب والنهب .[2]

ب)من حيث تطابق البصمات : تعرف أن البصمة الوراثية وكما سبق دراستها ، يستحيل أن يكون هناك تشابه والتوافق بين الفرد والآخر في تحليل هذه البصمة ، ونفس الشيء ينطبق على بصمة الصوت ، إذ أن تطابق صوت شخص ما مع آخر أمر غير وارد على الإطلاق نظراً لوجود إختلاف بين أصوات الأشخاص على الصعيد الوظيفي والأوتار الصوتية والحنجرة، وكذا البناء التشريحي والفيزيولوجي ،الأمر الذي يؤدي إلى إنفراد كل شخص بصوت خاص ومميز به .[3]

2) نقاط الإختلاف :

أ) من حيث طريقة إستخدامها : رغم أن نطاق تطبيق البصمة الوراثية أوسع من نطاق إستخدام بصمة الصوت ، إلا أن هناك مجالات تنفرد بها البصمة الوراثية في إثباتها، كإستخدامها في

[1] حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 146 .

[2] بوصبع فؤاد ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] عمر منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص 84 .

مجال النسب ،التحقق من الجثث المتشوهة والعديد من الأمراض[1] ، بالمقابل هناك جرائم تستقل بها بصمة الصوت كجرائم التهديد والإبتزاز .

ب)من حيث مصادر إستخلاصها : على عكس البصمة الوراثية ، فإن مصادر إستخلاص بصمة الصوت تعد ضئيلة جداً ، إذ تعتبر كل من الأشرطة والهاتف المصدران الوحيدان اللذان يتم الإعتماد عليهما لإستخلاص بصمة الصوت من خلال تسجيل الأصوات على هذه الأجهزة.[2]

ج) من حيث طريقة تحليلها : إن كل من البصمتين لا يمكن الإستعانة بهما في مجال الإثبات إلا بعد إجراء تحاليل عليهما ،فيكفي لمعرفة البصمة الوراثية لشخص ما وكما سبق القول تحليل عينة ضئيلة من أعضاء جسم الإنسان أو سوائله ، ولا تختلف نتائج هذه البصمة بإختلاف أنواع العينات بل البصمة الموجودة في أي جزء تطابق البصمة الموجودة في جزء آخر [3]. أما بصمة الصوت فهي تعتمد فقط في تحاليلها على جهاز المخطط المرئي " سكتوغراف " وهو جهاز يستخدم في تحليل الصوت عن طريق تحويل رنين الصوت إلى ذبذبات مرئية ، فمن خلال هذه التحاليل يمكن معرفة هوية الشخص حتى ولو نطق بكلمة واحدة .[4]

ثالثاً : البصمة الوراثية و بصمات الوجه

بصمات الوجه المتمثلة في بصمة الأذن ،الشفتين والعين ،هي الأخرى من الأدلة العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي ، كلما وجد آثارها في مسرح الجريمة . ومنه فإن كل بصمة من هذه البصمات نجد أنها تتشابه مع البصمة الوراثية في عدة جوانب و تختلف عنها في جوانب أخرى ، وهذا ما سيتم بيانه من خلال ما يلي :

1) البصمة الوراثية و بصمة الأذن : تعد بصمة الأذن دليل إثبات كغيرها من البصمات الأخرى، بإعتبارها تعبر عن شخصية الفرد لأن لكل فرد صوتاً سمعياً خاصة به .ولكن رغم هذه

[1] محمد أحمد غانم ، المرجع السابق ، ص 78 .

[2] بوصبع فؤاد ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 31 .

[4] عمر منصور المعايطة ، المرجع السابق ، ص 85 .

الميزة إلا أنها تختلف عن البصمة الوراثية في أماكن عدة ولكن هذا القول لا يعني أنه لا توجد نقاط التقاطع بين هاتين البصمتين .

أ) نقاط التوافق :

- ✓ من حيث مصادر إستخلاصها : أشرنا فيما سبق أن للبصمة الوراثية مصادر عدة يتم الإعتماد عليها أثناء القيام بالتحاليل ، وبصمة الأذن هي الأخرى تتعدد مصادرها إذ يمكن إلتقاط آثار هذه البصمات على كل سطح أملس تلامسه الأذن، حيث نجدها على الأبواب ،النوافذ ،الأثاث ،الجدران والمداخل الضيقة ، فكل هذه الأماكن نجد فيها إنطباعة أذن الشخص المشتبه فيه .[1]
- ✓ من حيث الثبات : تتسم بصمة الأذن هي الأخرى بالثبات وعدم التغير مدى الحياة، منذ ولادة الشخص حتى وفاته ، إذ أن كل أذن تتسم بخصائص مميزة وصفات فريدة لا تتكرر مع أي شخص آخر .[2]

ب)نقاط الإختلاف :

- ✓ من حيث نطاق تطبيقها : يعتبر نطاق إستخدام البصمة الوراثية أوسع بكثير من نطاق إستخدام بصمة الأذن فهذه الأخيرة نجد أنها تستخدم فقط في تحقيق الشخصية،دون أن يتعدى تطبيقها إلى مجالات أخرى كمجال النسب ،التعرف على الجثث وغيرها من المجالات .[3]
- ✓ من حيث طريقة تحليلها : تعتمد البصمة الوراثية في الإثبات على تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي A.D.N بينما تعتمد بصمة الأذن على دراسة الأشكال الخارجية لها من خلال ما يحتوي الصوان من خطوط الجلد التي تشكل منخفضات ومرتفعات ، وكل

[1] كوثر خالند ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، ط 1، مكتب التفسير للنشر والإعلان ، أربيل ، 2007 ، ص 295.

[2] يعقوب تيسير يعقوب ناجي ، حجية البصمة الوراثية في القانون الجزائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016، 2017 ص 42 .

[3] حسن عبد الفتاح السيد محمد ، بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، الإسكندرية 2017 ، ص 40 .

الأجزاء المحيطة بالأذن،إذ يجب أن تتوافر 12 ميزة أو 08 على الأقل للحكم بالتطابق بين البصمة المرفوعة من مسرح الجريمة وبصمة المشتبه فيه .[1]

2) البصمة الوراثية و بصمة الشفاه : كما أودع الله بالشفاه سر الجمال أودع فيها كذلك بصمة صاحبها ، ونقصد بالبصمة هنا تلك العضلات القرمزية التي كثيراً ما تغنى بها الشعراء ، وشبهها الأدباء بثمار الكريز ، تتركز بصمة الشفاه على التشققات المتواجدة على مستوى شفاه الأفراد والتي تختلف من حيث شكلها وتركيبها من شخص لآخر .[2]

أ) نقاط التوافق : نجيزها كمايلي :

- ✓ من حيث التكييف : تتوافق كل من البصمة الوراثية وبصمة الشفاه في التكييف بإعتبارها من وسائل الإثبات وتنتميان إلى باب القرائن التي يمكن إستعمالها في إثبات الوقائع وإقامة الدليل على مرتكبيها .[3]
- ✓ من حيث إعتبارها أدوات إثبات : من المتعارف عليه بين العاملين في مجال الجريمة بصفة عامة ومجال البحث الجنائي بصفة خاصة[4] أن البصمة الوراثية تعد من أهم وسائل الإثبات الحديثة المنتهجة في مجالات مختلفة . وهو ما ينطبق على بصمة الشفاه التي لها قسط وافر في ذلك إذ تشكل بصفة الشفاه التي يخلفها الجاني ورائه دليل إثبات قوي يساعد في القبض على صاحبه .[5]

ب)نقاط الإختلاف :توجد نقاط إختلاف هاتين البصمتين تميزهما عن بعضهما ، وهذه النقاط كالآتي :

- ✓ من حيث إمكانية حفظها وإستمراريتها : تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى بإمكانية حفظها لفترات طويلة جداً ، ويعود ذلك إلى قدرتها على مقاومة كافة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى ، كما تتمتع بخاصية الإستمرارية في الزمن

[1] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 136 .

[2] حسن عبد الفتاح السيد محمد ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] ماينو جيلالي ، المرجع السابق ، ص 49 .

[4] إبراهيم صادق الجندي ، حسين حسن الحصيني ، المرجع السابق ، ص 09 .

[5] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 92 .

أي أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة[1] ، أما بصمة الشفاه فهي تزول بسهولة وذلك بمجرد مسح الآثار العالقة أو التي خلفها الشخص ورائه كما أنها قابلة للتآكل والتغيير ولا تدوم لفترات طويلة مثل البصمة الوراثية .

- ✓ من حيث مصادر إستخلاص كل منهما : تختلف مصادر إستخلاص بصمة الشفاه عن مصادر البصمة الوراثية ، إذ تعتبر شفاه الإنسان المصدر الوحيد الذي يتم الإعتماد عليه بشكل أساسي من أجل القيام بالتحليل عليها ، وذلك بناءاً على الآثار تخلفها التشققات المتواجدة على مستوى الشفتين .[2]

3) البصمة الوراثية و بصمة العين :العين هي حاسة البصر والرؤية ، حيث تعد من بين أهم الوسائل المستعملة والمتبعة في عدة مجالات ومن بينها المجال الجنائي لما تتمتع به من دقة و حداثة ، مع العلم أنه تم إبتكارها من طرف إحدى الشركات الأمريكية من أجل تحقيق أغراض طبية ليتسع مجال إستخدامها[3]. ومما سبق يتضح لنا أن بصمة العين كغيرها من البصمات الأخرى التي حدث وأن تطرقنا إليها فهي تتوافق مع البصمة في نقاط وتختلف عنها في نقاط أخرى .

أ) نقاط التوافق :

- ✓ من حيث دقة النتائج وسرعتها : لعل من أهم ما يميز البصمة الوراثية هو دقة نتائجها وذلك لإعتمادها على تحليل الحامض النووي A.D.N [4]، وهذه الدقة تعد رابط مشترك بين البصمة الوراثية وبصمة العين التي تعتمد في تحليلها على تصوير قزحية العين البشرية التي تتكون من 266 خاصية قياسية تميز صاحبها عن غيره من الأشخاص ، وبالتالي عند الإشتباه بأي شخص يتم الضغط على زر معين في الجهاز المسؤول على إلتقاط صورة لشبكية العين ليتم مقارنة صورته بالصورة المخزنة في ذاكرة هذا الجهاز وهذا إن دل على

[1] سلطاني توفيق ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] حسن عبد الفتاح السيد محمد ، المرجع السابق ، ص 38، 39 .

[3] المرجع نفسه ، ص 31 .

[4] عباس فاضل سعيد ، محمد عباس محمودي ، المرجع السابق ، ص 284 .

شيء فإنه يدل على الدقة المتناهية التي تتمتع بها بصمة العين في التعرف على الأشخاص وذلك في غضون وقت لا يتعدى الثانية ونصف .[1]

- ✓ من حيث إعتبارها من وسائل التعرف على الشخصية : تعرف البصمة الوراثية على أنها تلك الإشارة أو العلامة المتواجدة في خلايا الإنسان والتي تحدد هويته ، وتتيح المجال للتعرف على أصوله وفروعه وذلك يتحقق بتحليل جزء من A.D.N المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسم الإنسان[2] ، وهذا ما ينطبق كذلك على بصمة العين التي تعتمد بشكل أساسي على إلتقاط صورة لقزحية العين التي تحتوي على عدة خصائص تسمح بالتعرف على الشخص من خلالها ، وتساعد على كشف هوية الأفراد والكشف عن الجرائم .[3]
- ✓ من حيث حداثة التقنية المتبعة : يعتمد تحليل البصمة الوراثية على أجهزة ذات تقنية عالية تسهل على القائم بهذه التحاليل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر إلى حين الحاجة إليها ، وفي حال ضياعها يمكن إعادة التحليل في أي وقت ومن أي خلية في جسم الإنسان كون أن النتيجة المتحصلة عليها من تحاليل البصمة الوراثية لا تتغير بتغير عمر الخلية أو بتغير مكانها في الجسد[4] ، وهذا ما ينطبق على بصمة العين التي تتم بدورها بإتباع أحدث التقنيات و الأجهزة ، حيث يتم أخذها عن طريق النظر في عدسة الجهاز المخصص لذلك، الذي يقوم بدوره بإلتقاط صورة لشبكية العين التي يحتفظ بها داخل جهاز الكمبيوتر بنفس طريقة حفظ نتائج البصمة الوراثية .[5]

ب)نقاط الإختلاف : نذهب إلى دراسة أهم نقاط الإختلاف الموجودة بين هاتين البصمتين وذلك كمايلي :

[1] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 138 .

[2] سعد الدين مسعد هلالي ، المرجع السابق ، ص 40 .

[3] بوصبع فؤاد ، المرجع السابق ، ص 32 .

[4] سعد الدين مسعد هلالي ، المرجع السابق ، ص 41 .

[5] راشد بن علي حمد الجربوعي ، علم البصمات الجنائي ، د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ص 89.

- ✓ من حيث مجال إستخدامها : تتعدد مجالات إستخدام البصمة الوراثية وبصمة العين وتتنوع إلى حد الإختلاف ، فبالعودة إلى البصمة الوراثية ومما سبق دراسته فمجالات إستخدامها متعددة وهذا راجع إلى تنوع مصادرها ، ونفس الشيء ينطبق على بصمة العين فمجالات إستخدامها كثيرة إذ غالباً ما تستعمل في ماكينات صرف النقود حيث تتعرف على وكلائها من خلال بصمات عيونهم ، تستخدم كذلك في المطارات ومراكز التفتيش والحدود ، وذلك للتحقق من شخصية الأفراد وكشف هويتهم حيث يتم تصوير الركاب بواسطة كاميرا فيديو، مع التركيز على تصوير قزحية عيونهم لترمز هذه االصورة وتحفظ ليتم بعدها التأكد من هوية الراكب بمجرد نظره في الكاميرا لتفتح له البوابة تلقائياً وتمكينه من الدخول وكل هذا في غضون ثواني قليلة[1] ،كما يتم إعتماد بصمة العينين في المجالات العسكرية .[2]
- ✓ من حيث إمكانية تطابق بين شخصين مختلفين : ما يميز البصمة الوراثية عن بصمة العين أن هذه الأخيرة يستحيل فيها إستحالة مطلقة أن بكون هناك تشابه بين الأفراد في هذه البصمة حتى في حالة التوائم ، وذلك مَرَدُهُ إلى أن لكل قزحية شكل مختلف عن غيرها حتى فيما يخص شكل قزحية التوائم فهي تختلف ،أي أن لا يوجد شخصان تتطابق بصمة قزحية عينيهما ، وليس هذا فحسب بل إن بصمة العين اليمنى تختلف عن بصمة العين اليسرى للشخص الواحد .[3]

المبحث الثاني : أحكام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

يعد إكتشاف البصمة الوراثية خطوة هامة نحو فك غموض العديد من القضايا الجنائية ، والعديد من القضايا الأخرى غير الجنائية ، والتي تظهر فيها الحاجة إلى إستخدام هذه التقنية لإيجاد حلولاً لها .

[1] مقران عيدة ، محمدي مريم ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] حسن عبد الفتاح السيد محمد ، المرجع السابق ، ص 32 .

[3] إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 92 .

المطلب الأول : أسس الإستفادة من البصمة الوراثية

من أجل الإستفادة من البصمة الوراثية على أكمل وجه ، يلزمنا معرفة ضوابط و شروط العمل بها وهذا ما سأذكره في الفرع الأول ،إضافة إلى معرفة كيفية الحصول على البصمة الوراثية وهو ما سأتطرق له في الفرع الثاني .

الفرع الأول : ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية

سنتناول في هذا الفرع ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية وشروط العمل بها ، وذلك فيمايلي:

أولاً : ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية

يمكن تقسيمها إلى ضوابط إجرائية وأخرى عملية أو فنية كالآتي :

1) الضوابط الإجرائية : أدى العمل بالبصمة الوراثية إلى ظهور مشاكل عديدة ، تولد عنها بعض الضوابط الإجرائية التي يتطلب مراعاتها قبل إجراء تحاليل البصمة الوراثية ، ومن أهمها :

أ) جمع البينات وتوثيقها : يعتمد نجاح تحاليل الحمض النووي A.D.N على الطريقة التي يتم بها أخذ العينة وجمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظها ، حيث ثبت من الناحية العلمية أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تجمع وتحفظ بطريقة سليمة ، وتحقيقاً لذلك يجب توثيق جميع العينات ، بحيث يتم تدوين العناصر والأجزاء كما يجب أن تتضمن الإستمارة التي سيحال بواسطتها الأثر إلى المختبر للتحليل على جميع التفاصيل الخاصة بالعينة ، من حيث نوع القضية و ظروفها و المطلوب فيها على وجه التحديد ، بحيث لا يؤثر سلباً على نتيجة تحاليل البصمة الوراثية .[1]

ب)إعتماد المعامل القياسية : التي يتم فيها التعرف على البصمات الوراثية ، وأن تكون التجهيزات المعملية مناسبة لدقة العمل ، ويجب أن تنجز الأعمال بضمان الغياب التام لأي تلوث ، كما

[1] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص،ص 471، 472 .

يجب أن تكون المقرات المخصصة لحفظ العينات البيولوجية ونتائج التحليل مجهزة بمنشآت من شأنها أن تضمن الحماية ضد السرقة والتلف وضمان السرية المطلقة .[1]

ج) مراقبة النوعية : ضرورة توفر الرقابة على النوعية التي يجب أن تتصف بها تحاليل التعرف بالبصمات الوراثية المنجزة في إطار إجراءات قضائية ، وأن تسلم النتائج فوراً إلى صاحب الإعتماد .

د) حماية المعلومات أو المعطيات : عن طريق وضع قائمة للمعامل والمعاهد المعتمدة التي تتوافر فيها المقاييس والمعايير اللازمة ، مع ضرورة إيجاد وسيلة لممارسة رقابة دورية أو منتظمة عليها.[2]

هـ) تكوين لجنة إدارية في كل دولة : تهدف إلى وضع لائحة تتعلق بالجانب الإداري للمختبرات العلمية تقوم بالإشراف على تطبيقها .[3]

و) أخذ العينة بحضور أطراف النزاع : أي أن يتم أخذها بحضور أطراف النزاع أو وكلائهم والمخبر أو المحقق الذي تحدده المحكمة ، وذلك للتأكد من مصدر العينة ، وإلا فإن عمل الخبير يكون مشكوكاً فيه من قبل الأطراف المعنية بالدعوى وخاصة في دعاوى إثبات النسب .[4]

2) الضوابط العملية (الفنية) : وتتمثل أهم هذه الضوابط فيمايلي :

أ) أن تكون المختبرات تابعة للدولة هذا هو الأَوْلَى ، فإن لم يكن ذلك فيستعان بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .[5]

---

[1] الشناوي محمد ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ط 1 ، د د ن ، القاهرة ، 2010 ، ص 69.

[2] الرفاعي عبد الرحمان أحمد،البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة فقهية مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013 ، ص،ص 350، 351 .

[3] مضاء منجد مصطفى ، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 86 .

[4] سه ركول مصطفى أحمد ، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب (دراسة تحليلية مقارنة) ، د ط ، دار الكتب القانونية ودار شتات ، مصر ، 2010 ، ص 37 .

[5] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 475 .

ب)أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوط إليها إجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً ، وألا يكون أي منهم ذا قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حُكِمَ عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة .[1]

ج) أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية والمستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني ، حتى لا يؤدي عدم ذلك إلى تدهور النتائج الفنية وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها .[2]

د) يجب على الخبراء عدم فحص أكثر من عينة في وقت واحد أو على طاولة واحدة والتأكد من تحريز كل عينة قبل البدء في فحص العينة الأخرى ، نظراً لدقة التحليل.

هـ) إجراء تحليل مزدوج لكل عينة في مختبرين مختلفين أو عن طريق فاحصين مختلفين في المختبر نفسه ، لضمان صحة ودقة النتائج ، وبالتالي زيادة قناعة القاضي .[3]

و) أن تحاط الإجراءات الفنية والنتائج التحليلية بسرية تامة ، سواء التي في المختبرات الفنية أو في الدوائر ذات العلاقة ، لما يحيط بهذا الموضوع من خصوصية تامة.[4]

ثانياً : شروط العمل بالبصمة الوراثية

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية ، ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين في الجانب البيولوجي الشروط و الضوابط التي لابد من تحقيقها للتأكد من إجراء هذا الإختبار بدقة متناهية . وعلى هذا قسمنا الشروط إلى :

1) الشروط المهنية : إن الإعتماد على الدليل العلمي المستمد من تحليل الطبعة الوراثية ، يتوقف على مراعاة هذه الشروط لإجتياز الإختبار بتوفق وهي :

[1] قاسم عبد الرشيد محمد أمين ، البصمة الوراثية وحجيتها ، مجلة العدل ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية ، ع 23 1425 هـ ، ص 65 .

[2] الكعبي خليفة علي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (دراسة فقهية مقارنة) ، ط 1 ، دار النفائس عمان، الأردن 2006 ، ص 51 .

[3] إبراهيم صادق الجندي ، حسين حسن الحصني ، المرجع السابق ، ص،ص 178، 179 .

[4] السويلم بندر بن فهد ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، مجلة العدل –السعودية – ع 37 ، 1429 هـ ، ص 132 .

- ✓ أن تكون المختبرات المعدة للفحوص الجينية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للإستمرارية حتى يتم بواسطتها الكشف بدقة عن العينات مع ضمان الصيانة المستمرة والرقابة الدورية لها .[1]
- ✓ أن يطلب إجراء البصمة الوراثية من طبيبين فأكثر ،كل على حدى ، خاصة عند الإشتباه أو في القضايا المهمة وذلك لإستبعاد الغلط أو التزوير في النتيجة وهذا رأي أغلب المعاصرين الذين يشترطون تعدد الخبراء ، و خالفهم البعض فلم يشترطوا ذلك بل اكتفوا بقول خبير، وهناك من ترك مسألة تعدد الخبراء إلى القاضي وهو الرأي الراجح بإعتبار هذا الأخير هو الخبير الأعلى لتقييم الأدلة الفنية العلمية المطروحة أمام عدالة المحكمة ، فإذا ما شك في صحة النتائج لا حرج من أن يكرر التحليل البيولوجي مرة أخرى .[2]
- ✓ توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدء من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها ، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة .
- ✓ سرية المعلومات الوراثية أي الكشف على الأمور الوراثية ويمكن أن يستفيد منها شركات التأمين على الحياة إذا عرفت أنه يملك ضمن جيناته على مورثة مسرطنة وبالتالي لا يؤمن عليه.[3]

2) الشروط الموضوعية : إضافة إلى الشروط المهنية التي أسلفنا ذكرها فإن شروط العمل بالبصمة الوراثية لا تكتمل إلا إذا إستحضرنا الشروط الموضوعية حتى يمكن الأخذ بنتائجها والمتمثلة فيما يأتي :

- ✓ لا يسمح بإجراء إختبارات الكشف عن هوية الشخص وتعيين بنيته الوراثية،إلا لأغراض طبية علاجية بتوجيه من الطبيب المختص ، وهذا بعد إستنفاذ كل طرق العلاج الموضوعة أمامه أو

[1] الكعبي خليفة علي ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] إبراهيم صادق الجندي ، حسين حسن الحصني ، المرجع السابق ، ص 178 .

[3] حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 119 .

لأغراض الكشف عن الحقيقة في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وبأمر من الجهة القضائية المختصة .[1]

- ✓ يجب أن تتطابق نتائج البصمة الوراثية مع العقل والمنطق .
- ✓ لا يجوز أخذ الجينات لإجراء التحاليل و تجارب البصمة الوراثية إلا بالقدر الكافي للعملية المقصودة لتفادي أحكام المسؤولية المدنية وكذا قواعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الناشئة عن إستخدام الهندسة الوراثية والجينات البشرية سواء في مجال الطب الشرعي والنسب وغيرها .[2]
- ✓ الحصول على موافقة المعني بالفحوصات الطبية وإلتماس قبوله إستناداً إلى مبدأ حرمة الجسد البشري ، والحق في السلامة الجسدية ، بحيث تختلف شروط هذه الموافقة وفقاً لما إذا كانت الخبرة الطبية ستجرى على شخص حي أم على جثة ميت، فإذا كان إجراء الفحص على شخص حي عديم الأهلية ينوب عنه وَلِيُهُ حسب ما يعمل به قانوناً وللقاضي في حالة التحقيق في القضايا الجنائية أن يأمر بإحالة الأطراف المعنية على إختبارات الكشف الوراثي وإذا رفض أحد هؤلاء الأطراف الخضوع للخبرة أُعْتُبِر ذلك دليلاً ضده .[3]

الفرع الثاني : كيفية الحصول على البصمة الوراثية

أتطرق في هذا الفرع إلى طرق الحصول على البصمة الوراثية ، ومراحل إجراء هذه الطرق، وكل ذلك فيمايلي :

أولاً : طرق إجراء تحاليل البصمة الوراثية

يُطبَّق في معظم المختبرات الجنائية على مستوى العالم نوعان من تقنيات الحمض النووي A.D.N هما: تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال (RFLP) وتقنية نسخ الجينات (PCR)، وإن كانت

[1] حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 118 .

[2] مقران عيدة ، محمدي مريم ، المرجع السابق ، ص 19 .

[3] المرجع نفسه ، ص 20 .

الأخير هي الأكثر إستخداماً الآن وخاصة تقنية نسخ الأنماط القصيرة المتعددة (STRS)[1] وسوف أعطي فكرة بسيطة عن هذه الطرق دون التطرق إلى تفاصيلها الفنية الدقيقة.

1) تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال :

Restriction Fragment Length Polymorphism (RFLP):

تعتبر هذه التقنية من أقدم التقنيات الخاصة بالحمض النوويADN والمستخدمة في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية ، ويرجع الفضل في إكتشاف هذه الطريقة إلى عالم الوراثة الشهير" أليك جيفري " وتعتمد فكرة هذه التقنية على تحديد الإختلاف في طول (حجم) أجزاء معينة من الحمض النووي ADN بعد تقطيعه إلى قِطَعٍ مختلفة الحجم بواسطة الإنزيم الحصري، حيث يُحدَّد حجم كل جزء ثم تقارن أحجام جميع الأجزاء .[2]

وتتمثل محاسن هذه التقنية في أنها ذات قوة تمييز كبيرة ، وهذا يعني قدرتها على التمييز بين عينتين ذات مصدرين مختلفين بفحص عدد أقل من المواقع التي تفحصها باقي التقنيات ، يضاف إلى ذلك قدرة هذه التقنية على معرفة ما إذا كانت العينة المفحوصة تحتوي على حمض نووي لأكثر من شخص واحد، أما مساوئ هذه التقنية فتتمثل في إحتياجها لكمية كبيرة من الحمض النووي ذو النوعية الجيدة ، إضافة إلى الفترة الزمنية الطويلة التي تستغرقها هذه التقنية في إظهار الحمض النووي على شكل بصمة جينية، حيث تقدر هذه الفترة بعدة أسابيع.[3]

2) تقنية نسخ الجينات :

Polymérase Chain Réaction (PCR) :

إن تفاعل البلمرة المتسلسل هو عملية إنزيمية تشبه عملية التضاعف التي تحدث في الخلايا بغرض عمل نسخ من الحمض النووي الموجود داخل أنوية الخلايا ، تستهدف عملية (PCR) مقاطع معينة على

[1] إبراهيم صادق الجندي ، حسين حسن الحصيني ، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] المرجع نفسه ، ص 82، 83 .

[3] مضاء منجد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 49، 50 .

مختلف الكروموسومات ، هذه المقاطع هي التي يطلق عليها مواقع البصمة الوراثية ، وهي عبارة عن تكررات قصيرة مترادفة تحدد عن طريق البوادىء التي ترتبط بالتسلسل النيوكليوتيدي المجاور لتلك المواقع ، ويتم إنجاز عملية التكثير لمواقع البصمة الوراثية من خلال تكرار تفاعل البلمرة المتسلسل المكون من ثلاث خطوات لعدد من الدورات فيما بين 25 إلى 30 دورة داخل جهاز التدوير الحراري.[1]

وقد اكتشف العالم "كاري ميلوس " هذه التقنية عام 1986 ، كما أدى إختراعها إلى تطور العمل في جميع مختبرات الهندسة الوراثية ، وكذلك المختبرات الجنائية.[2]

وتمتاز هذه التقنية بقدرتها على إستنساخ المقاطع التي يراد إستنساخها وإن كانت كمية الحمض النووي ضئيلة جداً ، أو كانت العينات ذات نوعية رديئة شريطة أن يكون الموقع المراد إستنساخه محافظاً على تسلسله الكامل أي أنه لم يفقد أيّاً من قواعده النتروجينية المكونة له ، وأهم مساوئ هذه التقنية فتتمثل في إحتمالية عدم تمكُنها من إستنساخ المقطع الذي يراد استنساخه ، وذلك بسبب وجود موانع تمنع من ذلك الحمض النووي ، إضافة إلى أن القوة التمييزية لهذه التقنية أقل من القوة التمييزية لتقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال.[3]

ثانياً : مراحل إجراء تحاليل البصمة الوراثية

سنتناول في هذه الفقرة أهم مراحل إجراء تحاليل البصمة الوراثية بصفة عامة دون التطرق إلى الجزئيات الخاصة والتي تختلف حسب الطريقة المستخدمة في التحليل.

وقبل أن أُبَين هذه المراحل العامة وجب أن أنبه إلى أن تحليل البصمة الوراثية هو تحليل مُعقّد يمر بعدة مراحل مِعْمَلِية وصولاً إلى إستنباط السمات الوراثية وقراءتها ثم مقارنتها بالسمات للمواقع الوراثية المناظرة في العينات الأخرى في كل قضية ، بحيث يأخذ المدى الزمني لتحليل البصمة الوراثية من خمس ساعات حتى ثلاثة أيام ، وقد يتطلب أكثر من ذلك في بعض الحالات مثل تحليل العينات العظمية المتحللة

[1] أحمد محمد رفعت ، التقنيات العملية في البصمة الوراثية ، ط 1، جامعة نايف العربية الأمنية ، الرياض ، 2014 ، ص 155.
[2] إبراهيم صادق الجندي ، حسين حسن الحصيني ، المرجع السابق ، ص 91، 92 .
[3] مضاء منجد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 53، 54 .

للجثث المحترقة ، أو تحليل الهياكل العظمية للجثث التي مضى على تاريخ وفاتها عدة أشهر إلى عدة سنوات .[1]

ويعتبر " أليك جيفري " أول من وضع تقنية الحصول على البصمة الوراثية تتلخص في الخطوات التالية:

1) تستخرج العينة من نسيج الجسم أو سوائله مثل جذر الشعر،أو الدم،أو اللعاب،أو المني، أو العظام،أو الخلية من البويضة المخصبة أو خلية من الجنين ونحو ذلك ، ويكفي لإختبار البصمة كمية ضئيلة من العينة بقدر حجم رأس الدبوس مثل نقطة دم صغيرة أو شعرة واحدة أو أدنى لعاب أو مني أو ريق ، حتى بعد جفافها بمدة ولو كانت العينة أصغر من المطلوب فإنها تدخل إختبار آخر يستطاع من خلاله مضاعفة كمية (DNA) وتكبيرها في أي عينة بواسطة إستخدام جهاز يسمى (P.C.R) .
2) تقطع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي DNA طولياً في مواضع محددة فقط يتعرف عليها الإنزيم ،كلما وجدها قطع عندها ، فيفصل قواعد (الأدنين، أ) و(الجوانين، ج) في ناحية وقواعد (الثيامين، ث) و (السيتوسين، س) في ناحية أخرى ، ويسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية ، أو المقص الجيني ، وهو بحق وراء هذا التقدم العلمي الكبير في تقنيات الـ (د.ن.أ) (D.N.A) .
3) تُرتَّب هذه التشريحات بإستخدام طريقة تسمى (التفريغ الكهربائي) وتتكون بذلك حارات طويلة من الجزء المنفصل عن الشريط ، يتوقف طولها على عدد مكررات (د.ن.أ).
4) تعرض هذه المقاطع إلى فيلم الأشعة السينية (x.Ray-Film) وتطبع عليه ، فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية ، وتختلف في سمكها ومسافتها من شخص لآخر وهذه النتيجة تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر إلى حين الحاجة إليها للمقارنة ببصمة أخرى .[2]

[1] أحمد محمد رفعت ، المرجع السابق ، ص 04 .

[2] الميمان ناصر عبد الله ، البصمة الوراثية وحكم إستخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع 18 ، جوان 2002 ، ص 179، 180 .

المطلب الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية

تتعدد إستخدامات البصمة الوراثية بإعتبارها أقوى دليل نظراً لتطور تقنياتها ودقة نتائجها ، مما أدى بالمختصين لإستعمالها في مجالات عديدة [1]، إذ لا يقتصر إستخدامها في المجال الجنائي من خلال الكشف والتعرف عن الجرائم ومرتكبيها[2] وهو ما يهمنا أكثر في هذه الدراسة ، بل يوجد لها تطبيقات أخرى كثيرة كتطبيقها في مجال النسب والبنوة ، تحديد هوية المفقودين والتعرف على الجثث المجهولة .

الفرع الأول : تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي

تستخدم البصمة الوراثية في تحليل العينات الجنائية لتحديد الشخص المشتبه فيه في جرائم الإغتصاب والزنا ، القتل والسرقة ، وذلك من خلال تطابق بصمته الوراثية مع البصمة الوراثية التي تنبثق من الآثار البيولوجية الموجودة بمسرح الحادث أو من المجني عليه مثل نقطة دم أو بقعة لسائل منوي أو الشعر المنزوع بجذوره أو اللعاب أو الجلد أو العظام أو أي خلايا آدمية أخرى .[3]

وعلى ذلك يمكن عرض هذه الجرائم التي تطبق فيها تقنية البصمة الوراثية كالتالي :

أولاً : إثبات جرائم الإغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية

هناك وسائل وطرق متعددة ومتنوعة لإثبات جريمتي الإغتصاب والزنا ، لكن تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أقوى وأحدث هذه الوسائل وهذا ما نبينه فيمايلي :

1) في جرائم الزنا :

جريمة الزنا هي " إتصال شخص متزوج سواءًا كان رجل أو امرأة إتصالاً جنسياًبغير زوجه، بمعنى أن الزنا جريمة يرتكبها الزوج إذا اتصل جنسياً بإمرأة غير زوجته أو ترتكبها الزوجة إذا إتصلت جنسياً مع

[1] بلحاج العربي ، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012 ،ص 30.

[2] محسن العبودي ، القضاء و تقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007 ، ص 07 .

[3] زوامبي فتحي ، المرجع السابق ، ص 52 .

غير زوجها "[1] ، وهذا ما يسمى بخيانة العلاقة الزوجية ، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 339 من ق ع ج .[2]

وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة بإعتبار أنها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين ، فإنه تم حصرها بوسائل إثبات لا تقبل غيرها كما هو وارد في نص المادة 341 من ق ع ج والتي يجب التقيد بها ، وتتمثل هذه الأدلة في حالة تلبس عن طريق محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية [3]، ويمكن إثباتها بالإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات صادرة من المتهم التي تحتوي على صور و أشرطة فيديو ، بالإضافة إلى الإقرار القضائي ألا وهو الإعتراف الذي يتم أمام القضاء.[4]

كما أن هذه الإجراءات لا تتخذ في حق من إرتكب هذه الجريمة إلا بناءًا على شكوى من الزوج المضرور كما جاء في المادة 339 من نفس القانون بنصها على مايلي :" **يقتضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا وتطبيق العقوبة ذاتها على من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبيق العقوبة ذاتها على شريكته ، ولا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناءًا على شكوى الزوج المضرور ، وإن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة** ".

وهو مايدل على أن المشرع الجزائري قد إكتفى بالوسائل المذكورة في المادة 341 السالفة الذكر فيما يخص إثبات جريمة الزنا ، على عكس الدول التي قامت بالإستعانة بالبصمة الوراثية كدليل إثباتفي قضايا الزنا ، عن طريق إثبات زنا الزوجة بعد التأكد من أن العينة المأخوذة منها تخالف عينة الزوج .

[1] أحمد محسن ، قانون حماية المرأة في قانون العقوبات ، د ط ، المركز المصري لحقوق المرأة ، مصر ، 2002 ، ص 48.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 ، ط 15 ، 2012، 2013 ، ص 145 .

[3] عبد الحليم بن مشري ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،ع 10، 2006 ، ص 10 .

[4] تنص المادة 341 من الأمر رقم 66-156 على أنه:"الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يخوله لأحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وأما بإقرار قضائي" .

ولعل من أشهر القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية كدليل إثبات ، قضية الرئيس الأمريكي " بيل كلينتون " ومواقعته جنسياً " لمونيكا لوينسكي " المتدربة بالبيت الأبيض، حيث بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة الفستان الأزرق من ملابس مونيكا ، قد إعترف بواقعة الزنا .[1]

2) في جرائم الإغتصاب :

الإغتصاب هو أبشع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى ، وذلك لإنعدام رضا المجني عليها والإضرار بمستقبلها لما تتركه هذه الجريمة من أضرار جسدية وأكثر من ذلك أضرار نفسية وعقلية .[2]

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 336 من ق ع ج وقد عبر فيه المشرع الجزائري بلفظ " هتك العرض " ، حيث يعد أخطر جرائم العرض حيث إعتبرها المجتمع الدولي من جرائم الحرب ومن الجرائم الخطيرة التي تختص محكمة الجزاء الدولي بالنظر فيها.[3]

والإغتصاب في القانون هو المواقعة ويقصد به الإتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون رضا هذه الأخيرة أي لقيام هذه الجريمة يتوجب عدم رضا المجني عليها ، وضرورة حصول المواقعة[4] " الإتصال الجنسي الكامل " ، وفي القانون الجزائري تأخذ جريمة الإغتصاب صفة الجنائية نظراً للعقوبة المسلطة على الجاني وذلك في المادة 336 من ق ع ج التي تنص : " **كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى عشرة سنوات** .

إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم تكمل الثامنة عشر(18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة .

[1] فاطمة نبيه يوسف أبو عياش ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي ، د س ن ، قسم الدراسات العليا ، جامعة القدس، ص 15 .

[2] أحمد محسن ، المرجع السابق ، ص 53 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 103 .

[4] أحمد محسن ، المرجع السابق ، ص 54 .

علماً أن جريمة الإغتصاب تثبت بطرق عديدة إلى فحص المجني عليها وذلك بموافقتها وبإذن والدها في حال ما كانت الضحية قاصرة ، ويتم الفحص أيضاً على حالتها النفسية والعقلية ومدى تفهمها للواقعة والكشف إذا كانت هناك حالة سكر أو مخدر مع الأخذ بعين الإعتبار سن الضحية .

وبطبيعة الحال لإثبات وقوع جريمة الإغتصاب يتعين إحالة المجني عليها إلى الطبيب الشرعي وذلك للتعرف على ما إذا تم الإيلاج أو معرفة إمكانية حدوثه ، فحص غشاء البكارة ، بالإضافة إلى إمكانية الطبيب بإستخدام أصبعه لإختبار غشاء البكارة .[1]

وبالنظر إلى أن في جرائم الإغتصاب قد لا يترك الجاني سوى السائل المنوي على الضحية ، وبتطور الطب ووسائل الإثبات وظهور ما يسمى بالبصمة الوراثية يمكن أخذ مسحة من المجني عليها تحتوي على المني ، وبعد إجراء التحاليل عليها يتم إسنادها إلى صاحبها وفي حالة التعدد يمكن إسناد كل مسحة إلى أصحابها أيضاً ، بعد التحاليل وإجراء مقارنة بين النتائج المتحصل عليها .[2]

ثانياً : إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية

عرفت المادة 254 من ق ع ج القتل على أنه " **هو إزهاق روح إنسان عمداً** ".

يفترض القتل أن تكون الضحية فيه إنساناً حياً وقت إرتكاب الجريمة ، فلا يقع القتل ألاّ على إنسان، أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها بالمادة 457 من ق ع ج .[3]

وتثبت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ما تم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة .[4]

وقد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في قضية مشهورة وهي القضية التي أدين فيها " د.سام سبرد " في محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية لقتل زوجته ضرباً حتى الموت ولم تقف هذه القضية في هذا

[1] شاوش سارة ، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 85 إلى 87 .

[2] عباس فاضل السعيد ، محمد عباس حمودي ، المرجع السابق ، ص 289 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 11 .

[4] محسن العبودي ، المرجع السابق ، ص 17 .

الحد بل تحولت إلى قضية الرأي العام وأغلق الملف مع إحتمالية وجود شخص ثالث ، وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها أما " د.سام " قضى في السجن عشر سنوات ثم أعيد محاكمته بطلب من إبنه الأوحد بفتح التحقيق من جديد وتطبيق إختبار البصمة الوراثية ، وبعد القيام بهذه التحاليل أثبت الطب الشرعي أن الدماء التي عثرت على سرير المجني عليها ليست دماء " د.سام سبرد " بل تعود لصديق العائلة .[1]

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً هو إمكانية إستخدام البصمة الوراثية لإثبات البراءة وذلك كما هو الحال في قضية " أوجي سيمبسون " اللاعب الأمريكي الأسود حيث أُثبتت براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع آثار الجريمة التي أُتُهِمَ بها ألاّ وهي قتل زوجته البيضاء .[2]

ثالثاً : إثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية

عَرَّفَ المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من ق ع ج بنصها " **كل من إختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً...**" .

ويقصد أيضاً بالسرقة الإعتداء على ملكية الغير دون رضا ونية الإمتلاك .[3]

ومنه فإن جريمة السرقة قد يترك السارق دليلاً قوياً في مسرح الجريمة عن دون قصد كتساقط شعرة من شعره، ترك آثار اللعاب على عقب سيجارة أو آثار دمه أثناء مقاومته وهروبه إذ من كل هذه الآثار يمكن إستخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة ، ومن ثمة يصبح دليل إثبات قاطع لا يقبل الشك لأن لكل إنسان الصفات الوراثية الخاصة به ولا وجود للتشابه مع أي شخص آخر إلاّ التوائم المتماثلة .[4]

---

[1] حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 152، 153 .

[2] حسني محمد عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 571 .

[3] نايف بن محمد المرواني ، جريمة السرقة (دراسة نفسية إجتماعية) ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2011 ، ص 59 .

[4] إبراهيم أحمد عثمان ، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية ، د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2007 ، ص 24 .

ومن القضايا التي تلخص مثل هذه الجرائم ، القضية التي تم فيها سرقة أحد المتاجر بإيطاليا أين وجدت بقع دماء مع زوج من جوارب السيدات وبعض شعرات عثر عليها البوليس أثناء معاينتهم للسيارة التي أُستخدمت في إرتكاب الحادث وثد كان العاملين بالقضية قاموا بتجميع عينات بقايا أعقاب سجائر لإثنين من المشتبه فيهم ، وبعد تحليل هذه العينات بالبصمة الوراثية، قد تم توافق اللعاب الذي وجد بأحد أعقاب السجائر مع بصمة عينة الشعر المعثور عليها بالسيارة ونفس النتيجة بالنسبة للعينة الثانية للعاب إتفقت مع بصمة عينة الدم وبالتالي تم تقديم المشتبه بهما للمحاكمة وتم إدانتهما .[1]

الفرع الثاني : تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي

إن مجالات العمل بالبصمة الوراثية واسع ولا حصر له ، فبالإضافة إلى المجال الجنائي يمكن أن نجد إستخدامات أخرى لهذه التقنية و التي يمكن أن تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة ،كالتعرف على الجثث المجهولة وتحديد هوية المفقودين . وهذا ما نتطرق إليه فيمايلي :

أولاً : الكشف عن الجثث المجهولة

من المعروف أن كل حادث يقع أو كارثة إلاّ وتخلف وراءها عدد هائل من الضحايا كما في الكوارث الجماعية ، مما يصعب التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بهم من تشويه وبتر وتَفَحُم كما في حوادث الطائرات ، لكن كل هذا كان في الماضي أما حالياً وبفضل تقنية البصمة الوراثية أصبح من الممكن التحقق من أصحاب الجثث المشوهة و الأشلاء و العظام المتخلفة من الحادث بدقة متناهية، وذلك عن طريق أخذ عينات منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها ثم الإستدلال على تلك الجثث ، بإجراء مقارنة بينهما وبين أقاربها وأكثر من ذلك فإنه يمكن تطبيق هذه التقنية حتى في حالات إختفاء الجثث ووجود آثارها فقط كالدماء أو العظام ، بشرط وجود أشخاص قد قاموا بالإبلاغ عن المفقودين حتى يمكن الرجوع إليهم وإجراء مقارنة بينهم ، للحكم في الأخير ما إذا كانت النتيجة إيجابية أم سلبية.[2]

[1] حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 173 .

[2] عمر منصور المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء ، ط 1 ، دار الجامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 ص 229 .

ومن بين القضايا التي تم اللجوء فيها إلى تحليل البصمة الوراثية من أجل الكشف عن الجثث المجهولة نذكر: ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984 لفتاة صغيرة تبلغ من العمر 3 سنوات التي فقدت ، وفي عام 1986 تم العثور على جزء من جمجمة آدمية صغيرة الحجم ، حيث تم تحديد عمر الجمجمة بحوالي 3 إلى 4 سنوات ، مما دفع الشرطة إلى الإعتقاد أنها الطفلة المفقودة إذ قاموا بأخذ عينات من العظام لتحليل الحمض النووي وتم مقارنته مع والدي الطفلة المفقودة ، وبفحص الحمض في الميتوكوندريا لكل من الجمجمة والأم إتضح تطابقها ، مما يدل على أن هذه الجمجمة للطفلة المفقودة.[1]

ثانياً : التعرف على هوية المفقودين

للبصمة الوراثية دور كبير في التعرف على أي شخص مفقود ، خاصة إذا طالت فترة غيابه مما يصعب التعرف عليه من قبل ذويه لتغير ملامحه ،كما قد يكون هذا الشخص فاقد لذاكرته أو مختل عقلياً ، فعن طريق تحليل البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هويته وبالتالي إثبات بنوته لأسرة معينة من عدمه بشكل قاطع لا يقبل الشك .[2]

وهو ما نجده ظاهراً في السطر الأخير من نص المادة 1 من قانون 16-03 بقولها : " **يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية .**"

كما قد يحصل أن يحدث إختلاط للمواليد حديثي الولادة في إحدى المستشفيات أو تبديل متعمد، مما يستوجب اللجوء إلى مثل هذه التحاليل ومن ثمة إعادة كل مولود إلى ذويه .[3]

وقد وردت قضية أستخدمت فيها البصمة الوراثية في هذا المجال ، تفيد أن هناك مسن يبلغ من العمر 71 سنة يقيم في المملكة العربية السعودية قد أحظر معه من بلده شخص منذ سنة على أساس أنه إبنه المفقود منذ ثلاثين سنة ، ولكن أثبت لاحقاً بأنه ليس ولده المفقود ، وأنه من جنسية أخرى ذلك بعد

[1] إبراهيم صادق الجندي ، حسين حسن الحصيني ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2] زوامبي فتحي ، المرجع السابق ، ص 89 .

[3] إبراهيم بن سطم العنزي ، المرجع السابق ، ص 145 .

إحالته للطب الشرعي ، وأخذ عينات من الأب المزعوم وزوجته ومن هذا الشخص ، التي أثبتت بصفة قطعية أن هذا الشخص ليس له صلة به وأنه ليس إبنه المفقود .[1]

المبحث الثالث : قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول : الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية و الأشخاص المعنيين بها

الفرع الأول : الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية

البصمة الوراثية من الأدلة العلمية التي يمكن للقاضي الإستعانة بها في بناء حكمه كدليل إثبات ، فإنه يتعين في هذا الفرع أن نبين كيفية إستعمال هذه التقنية الحديثة كدليل إثبات في مختلف مراحلها القضائية أو من قِبل الأشخاص المخولين لهذا الغرض على النحو التالي :

أولاً : سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية

نص المشرع الجزائري في القانون 16-03 و بالضبط في نص المادة 04 الفقرة 02 منه و التي نجد أنها خولت لضباط الشرطة القضائية صلاحية أخذ عينات بيولوجية من المتهم لإجراء تحاليل وراثية عليها، و ذلك بنصها على مايلي : " **وفقًا لنفس الأحكام ، يجوز لضباط الشرطة القضائية ، في إطار تحرياتهم طلب أخذ عيّنات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة** ."

إستنادًا إلى نص هذه المادة يتبين أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أخذ عينات بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة بذلك .

و بالرجوع إلى المادة 06 من هذا القانون على أنه : " **تؤخذ العينات البيولوجية ، وفقًا للمقاييس العلمية المتعارف عليها ، من قِبَل** :

- **ضباط و أعوان الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص .**
- **الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض ، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية .**

[1] إبراهيم صادق الجندي ، حسين حسن الحصيني ، المرجع السابق ، ص 166 .

- **الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية .** "

تطبيقًا لما جاء في نص هذه المادة نجد أنها تؤكد على هذه الصلاحية الممنوحة أيضًا لهؤلاء الأشخاص، لكن شريطة أن تكون هذه الإجراءات ضمن المقاييس العلمية المتعارف عليها .

تنص المادة 07 من قانون 16-03 بقولها : " **تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر و الخبراء المعتمدين طبقًا للتشريع و التنظيم المعمول بهما . لا يجرى التحليل الوراثي إلاّ على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي ، دون منطقة تحديد الجنس .** "

من خلال النص نجد أن التحاليل تتم في المخابر المعدّة لهذا الغرض ، و ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة المختصين في هذا المجال ، مع تحديد المناطق التي يجرى عليها التحليل الوراثي مع منع التعدي إلى المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس .

ثانيًا : سلطة قاضي التحقيق في أخذ العينات البيولوجية

مهام قاضي التحقيق لها طبيعة خاصة فهو يقوم بوظائف المحقق من جهة و يصدر أوامر قضائية من جهة أخرى [1]، حيث تنص المادة 38 من ق إ ج ج في فقرتها الأولى على أن : " **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز أن يشترك في الحكم قاضيًا نظرًا بصفته قاضيًا للتحقيق و إلاّ كان ذلك الحكم باطلاً** ... "[2] فَلِقاضي التحقيق مهمة مقصورة على التحقيق و بقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي سَبَقَتْ له و أن حقق فيها[3] ، كما تنص المادة 79 من ق إ ج ج بأنه : " **يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها** ... "[4] لأن من الإجراءات المهمة التي يجوز لقاضي

[1] وليد زهير سعيد المدهون ، الوقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015، 2016 ، ص 06 .

[2] راجع المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

[3] وليد زهير سعيد المدهون ، المرجع السابق ، ص 16 .

[4] راجع المادة 79 من الأمر 66-155 ، المرجع السابق .

التحقيق إستعمالها للإنتقال إلى مكان الجريمة للإطلاع بنفسه على موقعه و مميزاته و الأثار المادية التي خلفتها الجناية [1]، تلك الأثار البيولوجية كالمني ، الشعر ، الدم ... إلخ لإجراء تحاليل وراثية عليها .

نص المشرع في المادة 04 الفقرة الأولى من قانون 16-03 على أن : " **يخول وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و قضاة الحكم ، الأمر بأخذ العينات البيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون** . "

ثالثًا : سلطة وكيل الجمهورية في أخذ العينات البيولوجية

يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و جمع المعلومات عن الجرائم الواقعة بغية إظهار الحقيقة ، و هذا طبقًا لنص المادة 36 من ق إ ج ج " **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : ... مبَاشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ...** "[2]

وله أيضًا صلاحية أخذ العينات البيولوجية من الشخص المشتبه فيه و إجراء عليها تحاليل البصمة الوراثية وفقًا لما نصت عليه المادة 04 الفقرة الأولى من قانون 16-03 السالفة الذكر .

الفرع الثاني : الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية

خصص هذا الفرع للحديث عن الأشخاص التي تجرى عليهم تحاليل البصمة الوراثية و جزاء من إمتنع عن تقديم عينة لذلك .

أولاً : الأشخاص التي تجرى عليهم تحاليل البصمة الوراثية

بالرجوع إلى المادة 05 من قانون 16-03 نجد أن المشرع قد عَدّد على سبيل الحصر الأشخاص الذين تأخذ منهم العينات لأجل تحليل البصمة الوراثية و بحسب هذه المادة يمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين :

1) الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة : المتمثلين في :

[1] وليد زهير سعيد المدهون ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2] راجع المادة 36 من الأمر 66-155 ، يتضمن ق إ ج ج المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك .
- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيًا من أجل هذه الأفعال .
- الأشخاص الآخين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم على آثار المشتبه فيهم .
- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لإرتكابهم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

إذا تعلق الأمر بالمحبوسين فتَتِمُ أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة إختصاصها .

2) الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة : نص المشرع الجزائري في المادة الخامسة (05) من قانون 16-03 أدرج هذه الفئة ضمن الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية ، لأنه يعتبر تعديًا على حرمة حياتهم الخاصة إذا لم يدرجهم ، و لا يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء تحاليل البصمة الوراثية إلاّ بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص، فهؤلاء الأشخاص هم :

- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم مع وجوب حضور أحد الوالدين أو وصية أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونًا ، و في حالة عدم إمكانية ذلك فبحضور ممثل النيابة العامة المختصة ، أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قِواهم العقلية .
- المتوفين مجهولي الهوية .

- المفقودين أو أصولهم و فروعهم .
- المتطوعين .[1]

ثانيًا : جزاء الممتنعين عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية

لا يجوز رفض الخضوع للتحاليل تحت طائلة تعرضهم للعقوبات و خاصة الأشخاص المذكورين في المادة 05 الفقرات 1 ، 2 ، 4 ، 5 عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية و هذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون 16-03 " **يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) و بغرامة من 30000 دج إلى 100000 دج ، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 ، 2 ، 4 ، 5 من المادة 05 من هذا القانون برفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية** ".

إن المادة 16 من نفس القانون خاطبت الأشخاص المتابعين جزائياً ، و المحكوم عليهم بالعقوبات الجزائية على عكس الذين إستثنتهم و المذكورين في المادة 05 سالفة الذكر .

المطلب الثاني : المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 9 أكتوبر 2017 و الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية يكون المشرع قد خطى خطوة إضافية نحو تفعيل و تطبيق أحكام القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص .

الفرع الأول : تنظيم المصلحة المركزية

بالرجوع إلى المادتين 02 و 03 من المرسوم 17-277 يتضح بأن المهمة الأساسية للمصلحة المركزية تتجسد في تشكيل و إدارة و حفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية و تحسينها ، وذلك حتى يسهل الرجوع إليها و إستعمال البيانات المخزنة فيها كلما دعت الضرورة ، و حتى تستطيع كل المصالح المختصة الإعتماد عليها متى شاءت مما يسهل إجراءات الإثبات و التعرف على الأشخاص .

[1] راجع المادة 05 من قانون رقم 16-03 ، المرجع السابق .

لقد أكدت المادة 03 بأن المصلحة المركزية توضع تحت وصاية وزارة العدل و تتسع هيكلياً المديرية العامة لعصرنة العدالة بالوزارة ، وهذا يبدو منطقيا لأن الأحكام المتعلقة بإستعمال البصمات الوراثية تدخل كلها في إطار مشروع كبير يسمى عصرنة العدالة .

لقد قسمت المادة 04 من المرسوم السابق المصلحة المركزية إلى ثلاث (03) وحدات رئيسية هي كالآتي :

- ✓ وحدة استقبال البصمات الوراثية و هي مكلفة بالمرحلة الأولى في تشكيل قاعدة البيانات تلقي البصمات الوراثية و إستلامها .
- ✓ وحدة تسجيل و حفظ البصمات الوراثية و هي تقوم بالمرحلة الثانية بعد الإستقبال ، حيث تقوم هذه الأخيرة بحفظ و تخزين البصمات الوراثية بطرق علمية و دقيقة تسهل بعد ذلك عملية الرجوع إليها .
- ✓ وحدة التنسيق الخارجي و هي لا شك مكلفة بالعلاقات مع مختلف المصالح التي تتعامل مع المصلحة المركزية .

هذا من حيث المصالح و الوحدات ، أما من حيث الإطار البشري فلقد نصت المادة الرابعة (04) على ثلاث فئات :

- القضاة ،حيث يترأس كل وحدة قاض .
- مختصين في الإعلام الآلي ، و هذا للقيام بتسيير قاعدة البيانات و إجراء العمليات المختلفة المرتبطة بالتسجيل و الحفظ و التخزين و التحسين .
- مختصين في البيولوجيا عند الإقتضاء ، ما دام أن تخصص هؤلاء مرتبط أساسا بالبصمات الوراثية مما قد يكون لهم دور مهم في حسن تسيير و إستعمال البصمات الوراثية .

من هنا يمكن ملاحظة أن المشرع حسنا فعل لما وضع هذه التشكيلة المختلطة التي تجمع بين الخبرة القانونية و التقنية و العلمية .

في الأخير نصت المادة الثامنة (08) تزويد المصلحة المركزية بأمانة إدارية تناط لها مهمة العمل الإداري و إرسال و إستقبال البريد و حفظ الوثائق و غيرها .

الفرع الثاني : كيفيات سير المصلحة المركزية

تنص المادة التاسعة (09) من المرسوم 17-277 أن القاضي الذي يترأس المصلحة المركزية ويشرف على تسييرها يعين عبر قرار من وزير العدل من بين القضاة الذين يتوافر فيهم شرطين أساسيين :

- أن يكون القاضي من النيابة العامة أو التحقيق ، و بالتالي يستبعد من هذا الأمر قضاة الحكم .
- أن يكون له أقدمية 10 سنوات على الأقل في سلك القضاء ، و هذا ما يمنحه خبرة و تجربة تسمح له بحسن سير المصلحة المركزية .

لتسهيل عملية رئيس المصلحة المركزية نصت المادة 10 على أن تشكل خلية تقنية تتألف من قضاة مستخدمين مختصين في مجال الإعلام الآلي و إداريين تكون مهمتها تقديم يد المساعدة و العون لرئيس المصلحة للقيام بمهامه في التسيير و الإشراف .

من بين الإجراءات و الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي 17-277 ما نصت عليه المادة 13 منه و التي قضت بأن توضع قاعدة البيانات الوطنية للبصمة الوراثية في متناول القضاة و الشرطة القضائية ، حيث يتم ربط هذه الجهات إلكترونيا بالقاعدة الوطنية .

على هذا الأمر يعد ضروريا و حتميا لأن القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ما وجدت إلا من أجل إستفادة المصالح المعنية منها ومن كل المعلومات الموجودة فيها ، و بهذا يسهل على القضاة و ضباط و أعوان الشرطة القضائية الرجوع إليها و إستعمال بياناتها في عملهم .

نصت المادة 19 على إجراء مهم يتمثل في إعداد جرد عام للبصمات الوراثية الموجودة لدى مصالح الأمن الوطني و الدرك الوطني قبل تحويلها إلى المصلحة المركزية ، و هذا من أجل تنسيق العمل و توحيده ، و بالتالي تصبح قاعدة البيانات الوطنية المرجعية الوحيدة لكل المصالح .

المطلب الثالث : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إعتبار البصمة الوراثية كدليل الإثبات الجنائي ، يلعب دور فعال في إدانة المتهم و حتى في تبرئته ، لكنه يبقى موضوع محل جدل بين مختلف الفقهاء حول حجية هذا الدليل في الإثبات .

وفي هذا المطلب نتطرق للتعرف إلى مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات و ذلك وفقًا لما يأتي :

الفرع الأول : الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تعد البصمة الوراثية من الجانب العلمي وسيلة لا تكاد تخطئ في نسب الجريمة لمرتكبها أو نفيها عنه، و ذلك لإنفراد كل فرد بنمط وراثي مختلف يميزه عن غيره .[1]

و بالتالي فإن الحمض النووي إذا تم تحليله بطريقة آمنة و سليمة فإنه يشكل دليل نفي و إثبات قاطع، أي تكون له حجية مطلقة في الإثبات ، و هذه الإطلاقية يستمدها من كون البصمة الوراثية تجد أساسها في إمكانية الحصول عليها من أي مخلفات بشرية سواءًا السائلة منها أو الأنسجة ، كون أنها تقاوم كافة أشكال التعفن و كذا العوامل المناخية المتباينة ،[2] هذا ما دفع رجال القانون إلى الإقرار بالدور المهم الذي تلعبه هذه البصمة في الإثبات بإعتبارها وسيلة علمية متقدمة و قاطعة في إثبات المسائل الجنائية و ذلك إستنادًا إلى النتائج التي تترتب على تحليل الحامض النووي و التي تصل نسبة صحتها إلى حوالي 100 % ، مما جعلها تحوز على ثقة أهل الإختصاص .[3]

الفرع الثاني : الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

كما سبق و رأينا أن للبصمة الوراثية حجية مطلقة في مواد الإثبات بصفة عامة و الإثبات الجنائي بصفة خاصة ، لكن في غالب الأحيان يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوراثية إلى بعض الأسباب التي تجعلها تقلل من قطعية دلالة هذه التحاليل البيولوجية ، و بالتالي تتحول حجيتها في الإثبات من الإطلاقية إلى النسبية .

---

[1] زوامبي فتحي ، المرجع السابق ، ص 76 ، 77 .

[2] سلطاني توفيق ، المرجع السابق ، ص 149 .

[3] محسن العبودي ، المرجع السابق ، ص 24 .

إن الحساسية في التعامل مع البصمة الوراثية لتفادي الوقوع في أي خطأ ترجع إلى كَوْنْ أن هذه الأخيرة تستمد قوتها الثبوتية و الإطلاقية في كيفية رفعها من مكان الجريمة و كيفية حفظها و كذا الطريقة المتبعة في تحليلها و تخزينها ، ضف إلى أن الحمض النووي حين يكون داخل الجسم البشري فإنه يتواجد في ظروف خاصة و معينة تبقيه أنه سيكون في وسط مختلف تماماً عن الذي كان فيه ، مما يجعله عرضة للتلف و التغير مما يُصَعِّبْ الأمل على أهل الإختصاص في ربط الأثر البيولوجي مع مصدره .[1]

وعلى ذلك يجب على تقنية البصمة الوراثية المحافظة على قيمتها الإستدلالية و تجنب كافة الأخطاء البشرية التي يقع فيها المختصون أثناء رفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة دون مراعاة قواعد السلامة التي تحافظ على الأثر و عدم أخذ الحيطة و الحذر في موقع الحادث ما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي ، كما يمكن أن تصادف هذه التقنية عدّة أخطاء في المعامل الجنائية المختصة خلال فحص الأدلة المتحصل عليها في مختلف القضايا لفك الغموض عنها ، و من أكثر الأخطاء الشائعة التي تحصل في هذه المعامل الخطأ في إجراء التحاليل البيولوجية مما يترتب عليه فساد العينات و إتلافها ، كذلك الخطأ في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة أو فيما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء بتبديل معلوماتها أو حذفها [2] ، كما يحدث أن تحصل أخطاء أثناء التعامل مع الأثر البيولوجي وتحليله ، و خير مثال على ذلك هو ترك الأثر أو الدليل البيولوجي كالمني أو الدم بإعتبارها من السوائل لكي يجف قبل حفظها مما ينتج عنه تحلل هذا الدليل و فقدانه لقيمته في الإثبات .[3]

و في الأخير نخلص إلى أنه رغم حداثة البصمة الوراثية و إعتبارها حجية قاطعة و حقيقة علمية ثابتة ، إلا أنها في كثير من الأحيان تتعرض للتضليل و تتحول من اليقين إلى الشك و من الإطلاقية إلى النسبية إذا لم يتم إحترام و مراعاة القواعد الفنية و الإجرائية التي تؤدي إلى الإنتقاص من قيمتها .

[1] إبراهيم صادق الجندي ، حسين حسن الحصيني ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] محسن العبودي ، المرجع السابق ، ص 21 .

[3] إبراهيم صادق الجندي ، حسين حسن الحصيني ، المرجع السابق ، ص 23 .

خلاصة الفصل :

نستخلص أن الأهمية إحتلتها البصمة الوراثية في المنظومة الإجتماعية دفع الدول إلى تبني الإستفادة منها وتقنين أحكامها و بيان ضوابط اللجوء إليها ، منذ ظهور البصمة الوراثية و إكتشاف إستخداماتها المختلفة و خاصة في مجال الإثبات الجنائي ، إتجهت الدول إلى سن التشريعات لتقنن إستخدامها في هذا المجال .

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل من خلال قانون 16-03 بَيَنَ فيه طريقة و كيفيات إستعمال البصمة الوراثية في مختلف المراحل القضائية و ذلك من قِبَل الأشخاص المخولين بأخذ العينات البيولوجية كما حدد فئة الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية بالإضافة إلى قانون 17-277 الذي استحدث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية بكيفية تنظيمها و سير المصلحة .

تطرقنا أن للبصمة الوراثية حجية مطلقة في الإثبات حيث تعتبر من وسائل الإثبات ، وقد تتحول أحياناً إلى نسبية بسبب ما يحدث من أخطاء بشرية .

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص في نهاية هذه الدراسة بعد أن قمنا بإستعراض جميع النقاط التي يمكن أن تكون لها علاقة بموضوع البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي و تطبيقاتها في القانون الجزائري إلى مجموعة النتائج التالية:

- ✓ يعتبر الإثبات في الميدان الجنائي الوسيلة الثبوتية التي يتوصل إليها القاضي لإثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه و من ثم الحكم ببراءته.
- ✓ تعتبر البصمة الوراثية من أقوى الإكتشافات التي عرفها الإنسان في عصرنا الحالي فهي وسيلة لا تكاد تخطئ في تحديد هوية كل فرد بعينه ، خاصة و أن التشابه بين الأشخاص غير وارد إلا في حالة التوائم المتماثلة.
- ✓ تتسم البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص ، فهي تتعدد و تتنوع مصادرها مما يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة (دم ، لعاب ، مني) أو أنسجة (جلد ، شعر) و هذه الخاصية تغني عن عدم وجود آثار البصمات للمجرمين في مسرح الجريمة ، كما أنها تقاوم التحلل و التعفن و العوامل المناخية الأخرى من الحرارة و البرودة و الجفاف لفترات طويلة حتى يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة و الحديثة على حد سواء.
- ✓ تفوق البصمات الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى المشابهة لها من عدة جوانب الأمر الذي يجعلها من أرقى الإكتشافات التي تساعد على تحديد هوية المجرمين.
- ✓ تعدد مجالات إستخدام البصمة الوراثية فيمكن عن طريقها معرفة من هو المغتصب في جريمة الإغتصاب و الجاني في جريمة القتل و السرقة و حتى جريمة الزنا ، بالإضافة إلى الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 16-03.
- ✓ بيان المشرع الجزائري و ذلك في قانون رقم 16-03 الجهات التي لها صلاحية أخذ العينات البيولوجية في المادة الرابعة (04) منه ، و كذا الأشخاص الخاضعين لهذه التحاليل و الذي نصت عليه المادة الخامسة (05) من القانون السالف الذكر.

- ✓ قيام المشرع الجزائري أخيراً بالسير على نهج الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قواعد البيانات الوراثية ، فعمل من خلال القانون 16-03 على إستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تعني بحفظ البصمات التي تم الحصول عليها من تحليل العينات البيولوجية.
- ✓ حدد في المرسوم التنفيذي 17-277 شروط و كيفيات تنظيم المصلحة المركزية و سيرها.
- ✓ رأينا أيضاً الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية ، ما يدل على أن المشرع الجزائري قد واكب التطور الحاصل في مجال الإثبات الجنائي من حيث إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات كغيره من الول المتقدمة.
- ✓ زيادة على ما تم ذكره فإن للبصمة الوراثية حجية مطلقة في الإثبات حيث تعتبر من قبيل وسائل الإثبات ، و لكن في بعض الأحيان قد يحدث و أن تتحول هذه الإطلاقية إلى النسبية بسبب ما يحدث من أخطاء بشرية و عدة عوامل أخرى.

تم إقتراح مجموعة من التوصيات أهمها:

- ✓ ضرورة تدريس الإثبات الجنائي كمقياس مستقل بذاته إلى جانب مقياس الإثبات المدني أو أن يدرسا معاً على حد سواء في مقياس واحد يطلق عليه الإثبات القضائي.
- ✓ ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي لأنها تساعده في الطريق الذي يسلكه فِكْرُهُ لتكوين إقتناعه.
- ✓ يتعين أخذ الحيطة و الحذر أثناء التعامل مع هذه التقنية الحديثة ، فبالرغم من أن النتائج التي يتم التوصل إليها تساعد في حل غموض الكثير من القضايا ، إلاّ أنها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى عواقب وخيمة كإدانة المتهم رغم براءته.
- ✓ نوصي أن يوضع أساس قانوني لعمل مصارف وراثية هدفها أساسي هو توثيق الهويات البيولوجية لكافة المواطنين منذ لحظة الولادة و ذلك بغية الإستفادة من الأرصدة البيولوجية لمواطني الدولة في مجال الإثبات القانوني (مدني ، جنائي).

قائمة المصادر و المراجع

القرآن:

سورة النمل .

الأحاديث النبوية

النصوص التشريعية و التنظيمية :

أ) الدستور :

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم .

ب)القوانين :

- قانون رقم 03/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 37 .
- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .
- المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 18 محرم 1439 هـ الموافق لـ 9 أكتوبر 2017 يحدد شروط و كيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية و سيرها ، العدد 60 .

المراجع :

أ) الكتب العامة :

1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1، طبعة 15 ،2012، 2013.
2) أحمد خالد ، وسائل الإثبات الجنائي ، طبعة 1 ، دار الحامد عمان ، الأردن ، 2013.
3) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1999.
4) أحمد محسن ، قانون حماية المرأة في قانون العقوبات ، دون طبعة ، المركز المصري لحقوق المرأة ، مصر ، 2002.
5) إغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2010.
6) أمل عبد الرزاق مشالي ، الوجيز في الطب الشرعي ، دون طبعة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009.
7) بلحاج العربي ، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد ، طبعة 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012.
8) رجاء محمد عبد المعبود ، مبادئ علم الطب الشرعي و السموم لرجال الأمن والقانون ، طبعة 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012.
9) شرف محمد علي الدحان ، الأثر المادي و دوره في الإثبات الجنائي ، دراسة قانونية مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013.
10) عبد الباسط محمد الحمل و مروان عادل عبده ، تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ، الجزء 1، بصمة الحامض النووي المفهوم و التطبيق ، طبعة 1، دار العلم للجميع، القاهرة ، 2006.
11) عمر منصور المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، طبعة 1 ، دار الجامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014.

12) عمر منصور المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، دار الثقافة ، عمان ، 2000.
13) فضيل لعيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، دون طبعة ، دار البدر ، الجزائر، دون سنة نشر.
14) كوثر خالند ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، طبعة 1، مكتب التفسير للنشر والإعلان ، أربيل ، 2007.
15) محمد أحمد غانم ، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008.
16) محمد حسين منصور ، قانون الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998.
17) محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، محاولة فقهية علمية لإرساء النظرية العامة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011.
18) محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية و التجارية طبعة 2009 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر.
19) محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 1999.
20) مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003.
21) مسعود زبدة ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، طبعة 1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1989.
22) مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 2001.
23) مصطفى محمد الدغيدي ، التحريات و الإثبات الجنائي ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية مصر، 2006.
24) معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، طبعة 1 ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.

25) مناني فرح ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون ، دار الهدى ، دون سنة طبع ، الجزائر.
26) نايف بن محمد المرواني ، جريمة السرقة (دراسة نفسية إجتماعية) ، طبعة 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011.
27) نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر 2011.
28) يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني والجزائي والإسلامي ، طبعة 2 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1988.

ب) الكتب المتخصصة :

1) إبراهيم أحمد عثمان ، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، دون طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007.
2) إبراهيم صادق الجندي ، حسين حسن الحصيني ، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي ، طبعة 1 ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2002.
3) أحمد محمد رفعت ، التقنيات العملية في البصمة الوراثية ، طبعة 1 ، جامعة نايف العربية الأمنية ، الرياض ، 2014.
4) بسام محمد القواسمي ، أثر الدم و البصمة الوراثية في الإثبات (في الفقه الإسلامي والقانون) ، طبعة 1 ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010.
5) حسام الأحمد ، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010.
6) حسن عبد الفتاح السيد محمد ، بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 1 ، الإسكندرية ، 2017.
7) حسين محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي (بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008.

8) راشد بن علي حمد الجربوعي ، علم البصمات الجنائي ، دون طبعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007.

9) الرفاعي عبد الرحمان أحمد،البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة فقهية مقارنة)، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013.

10) سعد الدين مسعد هلالي ، البصمة و علائقها الشرعية ، طبعة 1 ، مجلس النشر العلمي الكويت ، 2001.

11) سه ركول مصطفى أحمد ، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب (دراسة تحليلية مقارنة) دون طبعة ، دار الكتب القانونية ودار شتات ، مصر ، 2010.

12) سيروان أحمد صالح ، دور بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي ، طبعة 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017.

13) الشناوي محمد ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، طبعة 1 ، دون دار نشر ،القاهرة 2010.

14) ضياء الدين حسن فرحات ، البصمات ماهيتها، مميزاتها، أهميتها، أنواعها، أشكالها، إظهارها و رفعها، تزويرها ، المضاهاة الفنية أغرب القضايا ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2005.

15) عمر بن محمد السبسيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية إستخدامها في النسب والجناية طبعة 1 ، دار الفضيلة ، الرياض ، 2002.

16) فاطمة نبيه يوسف أبو عياش ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي،دون سنة نشر، قسم الدراسات العليا ، جامعة القدس.

17) فؤاد عبد المنعم أحمد ، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون ،دون طبعة ،المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، دون سنة نشر.

18) الكعبي خليفة علي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية (دراسة فقهية مقارنة) طبعة 1 ، دار النفائس عمان، الأردن ، 2006.

19) محسن العبودي ، القضاء و تقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، دون طبعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007.
20) مضاء منجد مصطفى ، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، دون طبعة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007.
21) الهام صالح بن خليفة ، دور البصمات و الأثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، طبعة 1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2014.

الرسائل و المذكرات :

أ) رسائل الدكتوراه :

1) بدر الدين يونس ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، شعبة قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2014.
2) زروق يوسف ، حجية وسائل الإثبات الحديثة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2012، 2013.
3) ماينو جيلالي ، الإثبات بالبصمة الوراثية ، دراسة مقارنة ، رسالة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014، 2015.

ب)مذكرات الماجيستر :

1) إبراهيم بن سطم العنزي ، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بحث مقدم إستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2004.

2) بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة نيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2010 ،2011.

3) بن النية أيوب ، وسائل الإثبات في المواد التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2013 ،2014.

4) بوصبع فؤاد ، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012.

5) توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010 ، 2011.

6) عمورة محمد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2009، 2010.

7) مستاري عادل ، الأحكام الجزائية بين الإقتناع و التسبيب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2005، 2006.

أ) **مذكرات الماستر** :

1) حبابي نجيب ، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لخضر،بسكرة،2013 2014.

2) خمتاش أحسن ، أجعودي ليدية ، أحكام الإثبات الجنائي في جريمتي الزنا و القيادة في حالة سكر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012 .2013

3) رغيس صونية ، شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ،2015.

4) زوامبي فتحي ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة خميس مليانة 2012، 2014.

5) سلماني علاء الدين ، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

6) شاوش سارة ، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

7) عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013، 2014.

8) مقبل حنان ، بلقايد نوال ، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .2013

9) مقران عيدة ، محمدي مريم ، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

10) وليد زهير سعيد المدهون ، الوقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ،2016 .

11) يعقوب تيسير يعقوب ناجي ، حجية البصمة الوراثية في القانون الجزائي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016، 2017.

المقالات :

1) جمال محمود البدور ، الأساليب العلمية و التقنية و دورها في الإثبات الجنائي ، مقال منشور طبعة 1 ، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 .

2) سعادنه العيد ، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية مجلة المفكر ، العدد 11 ، جامعة محمد خيضر.

3) السويلم بندر بن فهد ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، مجلة العدل ،السعودية ،العدد 37 1429 هـ .

4) عباس فاضل سعيد ومحمد عباس محمودي ، إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي،مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ، المجلد 11 ، العدد 41 ، 2009.

5) عبد الحليم بن مشري ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 10، 2006.

6) الميمان ناصر عبد الله ، البصمة الوراثية وحكم إستخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب،مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 18 ، جوان 2002 .

الفهرس

البسملة

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات

مقدمة 02

الفصل الأول : القواعد العامة للإثبات الجنائي 08

المبحث الأول : ماهية الإثبات الجنائي 08

المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجنائي 09

الفرع الأول : تعريف الإثبات الجنائي 09

أولاً : التعريف اللغوي 09

ثانياً : التعريف الفقهي 10

الفرع الثاني : أهمية الإثبات الجنائي 11

الفرع الثالث : تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني 13

المطلب الثاني : التطور التاريخي للإثبات الجنائي 14

الفرع الأول : العصور القديمة 14

أولاً : في المجتمعات البدائية 15

ثانياً : في بعض الحضارات القديمة 15

الفرع الثاني : العصور الوسطى 16

الفرع الثالث : العصور الحديثة 16
المطلب الثالث : أنظمة الإثبات الجنائي 17
الفرع الأول : نظام الإثبات القانوني أو المقيد 17
أولاً : مضمون نظام الإثبات القانوني 17
ثانياً : خصائص نظام الإثبات المقيد (القانوني) 18
ثالثاً : عيوب نظام الإثبات القانوني 19
الفرع الثاني : نظام الإثبات الحر (المعنوي) 19
أولاً : مفهوم نظام الإثبات الحر 19
ثانياً : خصائص نظام الإثبات الحر 20
ثالثاً : عيوب نظام الإثبات الحر 20
الفرع الثالث : نظام الإثبات المختلط 21
أولاً : مضمون نظام الإثبات المختلط 21
ثانياً : عيوب نظام الإثبات المختلط 22
المبحث الثاني : قواعد الإثبات الجنائي 23
المطلب الأول : مبادئ الإثبات الجنائي 23
الفرع الأول : مبدأ قرينة البراءة 23
أولاً : تعريف مبدأ قرينة البراءة 24
ثانياً : الإستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة 26
الفرع الثاني : مبدأ حرية الإثبات 28
أولاً : تعريف مبدأ حرية الإثبات..... 28

ثانياً : القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات 29
الفرع الثالث : مبدأ الإقتناع القضائي (مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي) 31
أولاً : تعريف مبدأ الإقتناع القضائي 32
ثانياً : القيود الواردة على مبدأ الإقتناع القضائي 35
ثالثاً : عيوب مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 37
المطلب الثاني : محل الإثبات الجنائي 39
الفرع الأول : الواقعة القانونية كمحل الإثبات 39
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في محل الإثبات 40
أولاً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها محددة 40
ثانياً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى 41
ثالثاً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها منتجة فيها 41
رابعاً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها جائزة الإثبات قانوناً 42
خامساً : أن تكون الواقعة المراد إثباتها متنازعاً فيها 42
المطلب الثالث : عبء الإثبات الجنائي 43
الفرع الأول : مشكلة توزيع عبء الإثبات الجنائي 43
الفرع الثاني : أثار قرينة البراءة في توزيع عبء الإثبات 47
خلاصة الفصل 50
الفصل الثاني : البصمة الوراثية و قواعد إستعمالها في الإثبات الجنائي 52
المبحث الأول : مفهوم البصمة الوراثية..... 52
المطلب الأول : المقصود بالبصمة الوراثية 52

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية 52
أولاً : التعريف اللغوي و الإصطلاحي لِلَفْظَيْ البصمة و الوراثية 52
ثانياً : تعريف البصمة الوراثية إصطلاحاً 54
الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية 56
أولاً : إستحالة تشابه البصمات الوراثية 56
ثانياً : قطعية نتائج البصمة الوراثية 57
ثالثاً : الكشف عن الحقيقة و تبرئة المتهم 57
رابعاً : إمكانية حفظ البصمة الوراثية 57
خامساً : إمكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية 58
سادساً : قابلة الحمض النووي للإستنساخ 58
المطلب الثاني : مصادر إستخلاص البصمة الوراثية و تمييزها عن باقي البصمات الأخرى 59
الفرع الأول : مصادر إستخلاص البصمة الوراثية 59
أولاً : الدم 59
ثانياً : المني 60
ثالثاً : الشَعْرْ 60
رابعاً : الأظافر 61
خامساً : اللعاب 62
سادساً : البول 62
سابعاً : العرق..... 63
ثامناً : الأنسجة و العظام..... 63

الفرع الثاني : تمييز البصمة الوراثية عن باقي البصمات الأخرى 64
أولاً : البصمة الوراثية و بصمة الأصابع 64
ثانياً : البصمة الوراثية و بصمة الصوت 68
ثالثاً : البصمة الوراثية و بصمات الوجه 70
المبحث الثاني : أحكام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 75
المطلب الأول : أسس الإستفادة من البصمة الوراثية 76
الفرع الأول : ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية 76
أولاً : ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية 76
ثانياً : شروط العمل بالبصمة الوراثية 78
الفرع الثاني : كيفية الحصول على البصمة الوراثية 80
أولاً : طرق إجراء تحاليل البصمة الوراثية 80
ثانياً : مراحل إجراء تحاليل البصمة الوراثية 82
المطلب الثاني : مجالات العمل بالبصمة الوراثية 84
الفرع الأول : تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي 84
أولاً : إثبات جرائم الإغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية 84
ثانياً : إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية 87
ثالثاً : إثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية 88
الفرع الثاني : تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي 89
أولاً : الكشف عن الجثث المجهولة 89
ثانياً : التعرف على هوية المفقودين 90

المبحث الثالث : قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 91
المطلب الأول : الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية و الأشخاص المعنيين بها 91
الفرع الأول : الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية 91
أولاً : سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية 91
ثانيًا : سلطة قاضي التحقيق في أخذ العينات البيولوجية 92
ثالثًا : سلطة وكيل الجمهورية في أخذ العينات البيولوجية 93
الفرع الثاني : الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية 93
أولاً : الأشخاص التي تجرى عليهم تحاليل البصمة الوراثية 93
ثانيًا : جزاء الممتنعين عن تقديم العينات لتحليل البصمة الوراثية 95
المطلب الثاني : المصلحة المركزية للبصمات الوراثية 95
الفرع الأول : تنظيم المصلحة المركزية 95
الفرع الثاني : كيفيات سير المصلحة المركزية 97
المطلب الثالث : مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 98
الفرع الأول : الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 98
الفرع الثاني : الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 98
خلاصة الفصل 100
الخاتمة 102
قائمة المصادر و المراجع 104
الفهرس

ملخص :

إن مبدأ حرية و شمولية الإثبات الجنائي يفرض إمكانية إستعمال كل الوسائل الممكنة في الإثبات الجنائي ، و من هنا فرضت التكنولوجيا و التطور العلمي إستعمال بعض الطرق و الوسائل الحديثة لإثبات الجرائم من أهمها البصمة الوراثية ، حيث تعتبر من أهم الأدلة الجنائية بإعتبارها سيّدة الأدلة ، إذ تعد وسيلة لمعرفة الحقيقة معرفة دقيقة لا تدع مجالاً للشك ، ما جعل الكثير من الدول تطمئن لها لإيجاد حلول لكثير من القضايا الجنائية مهما إختلفت الجريمة و نوعية العينات البيولوجية و الأشخاص فيها ، إلاّ أن إعتماد هذه التقنية كدليل إثبات قد يثير الكثير من الصعوبات فيما يخص طريقة إستخدامها في حدود الهدف المرسوم لها ، الشيء الذي إقتضى وضع قانون خاص بالبصمة الوراثية ، لهذا جاء القانون 16-03 لتسهيل إجراءات إستخدامها من أجل كشف الجرائم و تحديد ذاتية مرتكبها ، و في نفس الوقت حماية الأفراد من الإعتداءات التي قد تنجر من وراء إساءة إستخدام هذه التقنية .

Résumé :

Pour réussir à résoudre une affaire pénale il faut avoir la possibilité et la liberté d'utiliser tous les moyens possibles, donc la technologie et le développement scientifique a imposé l'utilisation de certaines méthodes modernes pour prouver les crimes, y compris l'ADN, cette technologie est l'une des preuves médico-légales les plus importantes et un moyen de connaître la vérité et des informations précises sans aucun doute , ce qui a aider de nombreux pays de trouver des solutions, mais le problème maintenant et sur la façon d'utiliser cette méthode, cela a nécessité la mise en place des procédures et une loi spéciale sur l'ADN loi 16-03 pour mieux faciliter l'accès à l'utilisation et afin de détecter les crimes et identifier l'auteur pour protéger les individus contre les attaques.